


طبعة خاصة
وزارة المجاهدين

أعمال الملتقى الوطني الأول حول

# العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962

المنعقد بولاية معسكر
يومي 20-21 نوفمبر 2005

هذا الكتاب هدية من وزارة المجاهدين
بمناسبة الذكرى الـ 45 لعيد الإستقلال والشباب

نسق أعمال الملتقى وجمع النصوص وأعدها للنشر
" المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 "

منشورات وزارة المجاهدين
الجزائر 2007

الإيداع القانوني: 2007-1596
ر د م ك: 978-9961-846-46-9

Imprimerie
MPS
Mondial Print Service

# كلمة السيد معالي وزير المجاهدين
## محمد الشريف عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

ايتها الأخوات

ايها الإخوة

أيها الحضور الكريم

أودُّ في البداية أن أُعبرَ عَن بَالغ سُروري بالتّواجدِ في هذا الملتقى الكبير، الذي يَنْدَرِجُ كما هو معلوم في سيَاقِ احتفالاتِ وَطَنِنا وأُمّتِنا بالذكرى الخمسين للثورة التحريرية المجيدة. وَيكَمّلُ في مضمونِهِ الجَوَانِبَ العديدةَ التي ظَفَرَت طِوَالَ السنة الاحتفالية بالقدر الواجبِ من الاهتمام والدراسة والاستقصاء.

وإني لا اشكُ البَتَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ بما يَحْفَلُ به هذا الْجَمْعُ المُبَارَكُ من نَوْعِيَةٍ رفيعة في الكفاءاتِ وطاقَاتٍ نضَالِيَةٍ وشبانية معْطَاءَةٍ ما من شك، فإنّهُ سيكُونُ مُلْتَقَى يَرْتَفِعُ في مُحَصّلاتِهِ العلميّةِ والفكرِيَةِ إلى عَظَمَةِ الذكرى التي يَنْعَقِدُ في مَقَامِهَا،

ويَتَجَاوَبُ في نفسِ الوقتِ مع أهَمِيَةِ وحَسَاسيَةِ المَوْضُوع الذي يتناوله وهو "العقار".

كما انني على يَقينٍ من أنَنا نَتَقَاسَمُ في هَذه اللَحظَات حالةً من الشُعور الوِجداني، وحَالَةَ استيقَاظٍ لِمَشَاعرَ تَغُوصُ بِنَا جميعًا في أعمَاقِ الذاكرة، نَستَحضِرُ مِنْهَا صَفَحَاتٍ من حَيَاةِ الأجدَادِ وكِفَاحِهِم وتَضْحِيَاتِهم اللاَمَحدُودَة والتَشَبُّثِ بالأَرْضِ وحِمَايَةِ العرض وإقَامَةِ السُنَّةِ والفرض وهي السَجِيَة التي جُبِلَ بِهَا الجزائري سَلَفًا عن خَلَفٍ وإلى يوم الدين.

ومما يُزِيدُ هذه الوَشَائِجُ الوجدَانيةُ حُضُورًا هو وجُودنا في مَدينَة التاريخ معسكر، معقل الكِفَاح الوَطَني الاول في وَجهِ الغُزَاة الفرنسيين في هذه المناطق ومَسقط رأس قَائِده الشَرِيف ابن الشريف الاميرُ عَبد القادر بنُ مُحْيِي الدِّين، هذا المُجَاهِدُ والرَجُلُ العالم الفاضل، الذي سَطَرَ بفكرِه وبُطُولاته في مُقَارَعَةِ الغزاة معَالمَ أزَلِيَة تَتَلَقَفُ مِنْهَا الأجيَالُ ارقى المعاني واسمى الفضَائِل وتَغتَرِفُ مما خَلَفَهُ من رَصيدٍ رُوحي وكفاحي لا ينضب في الذود عن الديارِ ومحاربة الاستعمار.

كانَ الامير جَزَائِريًا في المبنى والمعنى، صفي الجَوهر ذكي المخبر، حليم اوّاب مع ابناء وطنه من المقهورين جَسُورٌ وثَابٌ ضد الأعداء الظالمين ولا شك في ان اختيَارَ هذه المدينة – عرين الأمير– لاحتضان هذا الملتقى الذي يُعْنِي بدراسة المسالة العقارية إبان الاحتلال الفرنسي هو اختيارٌ مقصودٌ وهَادِفٌ



باعتبار مَا تُمَثِلُه هذه الناحيَة من التِقَاءٍ وتَقَاطُعٍ بين جَمِيعِ العَنَاصِرِ التَاريخيَةِ التي كانت سائدة خلال العُقود الأُولَى من العُدوَان الاستعماري على الجزائر (المقاومة من جهة والإصرار على الاحتلال ونهب الأراضي من جهة اخرى) وإن كان هذا لا يعني في الوَاقِع سَلاَمة المَنَاطق الأخرى من شَرَاسَة الزَحف على الأَرض الجَزائرية، وشَرَاسَة الفعل العدواني الذي رَام إلى إخضَاعِ البَشر المقيمين عليها لأبْشَعِ أنوَاعِ القَتلِ والإبَادَةِ والتَشرِيدِ كما لم يكن الجزائريون بالقَدرِ ذاته لِيَقبَلُوا بالاستسلام للجَبَرُوت او يَهِيضُ لهمْ جناح المُقَاوَمَةِ والجهاد، وقد قال قائل منهم وهو العقيد لاباسي LAPASSET الذي يُعَدُ أَحَدُ عُتَاةِ الحرب على الأهالي إبان فترة نابليون الثالث في مراسلة إلى صديقه طوماس اسماعيل أوريان URBAIN مستشار الحكومة الفرنسية يوم 31 مارس 1865 قال "إننا نواجهُ وسنُوَاجِهُ في المستقبل ولفترة طويلةٍ شعبًا لاَ يَطيقُ صبرا سيطرتَنا عليه، وهو ما يَفْتَأُ يَبْحَثُ عن كُلِّ وَسيلَةٍ وكُلِّ مناسبَةٍ للتَحَرُرِ من رِبْقَةِ هذه السيطرة "ثم يضيف " إنه لكي نُؤَمِّنَ السيطرة عليه لا يمكننا سوى الاعتمادُ على الجيش وإن ظلت الآفاقُ امامنا سوداء حيث ما من عاصفةٍ تهب على القارة العجوز، إلاّ استنهضت معها مكنون الاستقلال لدى هذا الشعب واشتعلت جذوة الحماس الديني ليحصلَ التمرد بكل تاكيد".

هذه الشهادة وغيرها كثير ممن اختَبَرُوا عود الجزائريين وأدركوا وقتئذ ما عَاشُوهُ في ساحات الوغى مآل عدوانهم المحتوم

أيتها السيدات

أيها السادة

من المفيد جدا أن ننتقل في دراستنا ومناقشاتنا ولقاءاتنا العلمية إلى فترات تاريخية لما قبل ثورة نوفمبر 1954.

وقد بَيّنَتْ التَطَوّرَاتُ التشريعية التي جرت في مطلع هذا العام في الضفة الأخرى والتي تَجَرَّأتْ على مُحَاوَلَةِ مَسْحِ الآثام وإِزَالَتِهَا من الأَيَادِي المُلَوَّثَةِ لأجيَالٍ متعاقبة من المعمرين وجُيُوشِهِم بإصدارها قانون 23 فيفري 2005 الذي حولهم من مبيدين للبَشَر سالبي الهوية ومُتْلِفِينَ للزرع والضرع والشجر، إلى بُنَاةِ حَضَارَةٍ وحَامِلِي بَشَارَةٍ "يا لها من سخرية".

هذه التطورات وغيرها والتي تصب من الناحية الفلسفية السائدة هناك في الاستجابة ولو بعد قرن ونصف لما طالب به فارني WARNIER وهو أحد أخطر الذين أشرفوا على سن القانون السيء الصيت الذي تَمّ بمُقْتَضَاه الإجهاز على ما بقي من أراضي الجزائريين وذلك عندما قام إلى جَانِبِ رَفِيقِهِ دوفال بنشرِ كِتَاب بَرْنَامَج السيَاسَةِ الاستعمَارِيَةِ في الجزائر عام 1868 وعَبَّرَ فيه عن إخفاقِ الجَمْهُورِيين والليبرَاليين حسب رأيه في القراءة الصحيحة " لروح المستعمر".



إننا على يقينٍ – أيها الإخوة – أن تلك الفترات بالنسبة لنا هي فَتَرات جَديرَة بالإدانة والاستنكار مهما كانت المُسُوحُ والطَّلاءَات التي تُحَاوِلُ أن تُبَيِّضَ ما لا يُمكنُ تبييضُهُ سواء كان ذلك في الوقت الحاضر أو فيما سوفَ يأتي من الأوقاتِ.

كما أننا على يقينٍ أيضا بأن الجرائم ضد الإنسانية والمعاناة التي يسلطُها إنسَانٌ على إنسان ولا سيما إذا كانت بدافع السيطرة والهيمنَةِ والشعُورُ بالتَفَوّقِ ولو كان وَهْمِيًا هي جرائمُ معاناة لا تسقط بالتقادم وتبقى لَعَنَات ضحاياها تُطَارِدُهُم إلى يوم الدين.

ولكن ومع إقْرَارِنَا بهذه الحقائق فإننا نَجْتَهِدُ من خلال مثل هذه المُلتَقَيَات إلى تخطي أي شكل من أشكال رُدُودِ الفِعْلِ لاسيما إذا تَعَلّقَ الأَمْرُ بحقائِقَ تاريخية ناصعة نصوع الشمس في رَابِعَةِ النَّهَارِ. إن ما نُرِيدُهُ وما يَهُمُّنَا في المَقَامِ الأول هو أن تعرِفَ أجيَالُ الجزائر تاريخها كَمَا هُوَ انطلاقًا من أن التاريخ هو مَشْرُوعٌ للمستقبل أيضا. وإننا بحاجةٍ إلى التَّبَيُّنِ الصحيح للماضي وما فيه حتى يَكُونَ قَاعِدَةً للتحصينِ ويَجِدَ سَبِيلَهُ إلى عَامَةِ الناسِ.

أيتها السيدات

أيها السادة

لا أُضِيفُ جَدِيدًا إذا قُلتُ أن الاستيلاءَ على الأرض بِسَطحِهَا وبَاطِنِهَا هو الدَّافِعُ الأول لأي استعمارٍ أن العَقَارَ هو

المحوَرُ الأزَليُّ للصراعِ وحَوْلَهُ يَدُورُ اغلبُ التدافع بين الحق والعدوان وبين المالك الأصيل والمستولي الدخيل.

إلاّ أنّ الشرَاهَةَ التي مَيّزَت الاستعمار الفرنسي في هذا الجانب وفي وطننا بالذات فاقت كل ما يتصوره العقل لا من حيث الوسائل المسخرة للاستيلاء على الارض ولا من حيث عواقبها الكارثية على ابناء الامة الذين كادوا أن يلقوا مصير امم أخرى ذهبت آثارها جراء جشع وعنصرية وهمجية الغزاة لولا لطف الله وما تَمْتَلِكُهُ امتُنا من مَخْزُونٍ حضَارِيٍ وكِفَاحِيٍ سَاعَدَاهَا على البَقَاءِ والاستمرار ولو كانَ بِثَمَنٍ من التضْحيَات قَلّ أن دفعَتْ مثلَه أُمَمٌ اخرى. ولا ادلُّ على ذلك من المجاعاتِ العديدةِ المتتابعةِ التي نجمَتْ عن إبعادِ الأهَالي عنوة عن اراضيهم وحَشْرِهِمْ في الأحراش والمواقع الجرْدَاءِ مما تسبب في زهق على سبيل المثال زُهَاءَ نِصفِ مليون نسمة بين سنتي 1868 – 1869 اي بعد بضع سنوات من صدور القانون المشيخي (السيناتوس كونسلت SENATUS CONSULT) الصادر عام 1863 والذي هيأ لهذه المجاعة (بطريقة او بأخرى) وهي اي المجاعة التي شَجّعَتْ بدورها على صدور قانون فارني لسنة 1873 الذي عمم القوانين الفرنسية "المحاكة حسب المقاس" على جميع الأراضي الخصبة التي بقيت عند الأهالي بإدماج اراضي العروش والوقف وإقرار الملكية الفردية للمعمرين الاوروبيين وإلغاء حق الشفعة وغيرها. وهي وسيلة وحيلة مبيتة للاستيلاء على البقية الباقية من الأراضي



بسبب عجز الملاك عن الاستجابة لاشتراطات هذا القانون المجحف مثل استظهار سندات الملكية وفق الشروط القانونية المفروضة، أو عَدَم القدرة على الوفاء باثقالِ الضرائب المتعددة المفروضة عليهم والتي لم تكنْ تقتصرُ على الضرائب العادية بل كان على البقية القليلة الباقية من الملاك المسلمين أن يدفعوا ما يسمى بضرائب العرب وهي (العشور، والحكر واللزمة)، بالإضافة إلى الاقتطاعات التي كانت تأخذُ شكل العقوبة الجماعية. حيث تشيرُ بعضُ المصادرِ التاريخية على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ أنّ منطقةَ القبائل أُجبِرَتْ عام 1857 على دفع اكثر من مليون فرنك خلال مُهلَةٍ لا تتَجَاوَزُ 6 اسابيع كتعويضٍ عنْ إحدَى الانتفاضات الرافضة للاحتلال والتي عَرفَتها بَعض الجهَات فيها.

وقَد نَجم عن هذا الأمر فَقرٌ مُدْقع دَفعَ بالكثير من الأهالي بَعد ذلك إلى الهجرة في اتّجاه بُلدَان المَشرق العربي وإلى بلد المحتل نفسه، وكان من بينهم الشاعر اسماعيل ازكيو الذي أنشد وهو يُغادر أرض آبائه بمَا مَعْنَاه " أنهم سلَبُونَا كل شيء فلَم يَتْرُكوا لنا حتى مَوقعًا لربط حمار".

ايتها السّيدات

ايها السّادة

بَعد الاستيلاء على مَدينَة الجزائر وإبْرام الدّاي اتفاقية 4 جويلية 1830 التي تنُص عَلى عَدم المساس بحُرية السكان

والمُعتقَدات والمُمتلكات، إلاّ ان السُّلُطات العَسكرية بَعد مُرور شهرين فقط تحللت منْ هَذه الاتفاقية بموجب قَرارٍ أصدرته في 13 سبتمبر 1830 تمت بمُقتضاه مُصَادرة أملاك الحُبُوس التي كانت تُمثلُ المَصدرَ الوحيدَ للعناية بالمدارس والمساجد، وبهذا القرار تكونُ قد خَرَقَتْ جَميعَ بُنُودِ الاتِفَاقية وكَشفَت عَن نيّتهَا الحَقيقيّة التي كانت تَسيرُ على خطٍّ مُتنَاقضٍ مع مَبَادئِ حُقوقِ الإنسان والمُوَاطن التي نَجَمَتْ عمَّا يسمى بثورَةِ الباستيل، والتي كانت في الفاظها الظاهرةِ تبشرُ بوحدةِ الضميرِ الإنساني اينما كان، لكن ما شاهدناه في الواقع كان تدشينًا لمسارٍ مزدوج مازالت اثارهُ وبقاياهُ ماثلة إلى يومنا هذا، وكما قُلْتُ من قبلُ فإن التاريخَ هو بصورةٍ او بأخرى زَرْعٌ للمستقبل ايضا، وإذا كانت أملاك البايلك قد أممت وسخرت لاستقدام الأفواج الأولى من المعمرين، مما فتح الشهيةَ إلى مزيدٍ من اغتصابِ الأرض، فتمَّ الاتجاه إلى مُصَادَرَةِ أرَاضِي المُقَاومين والعَشَائرِ المجاهدة او لأي سبب بأي تبرير كان.

ولأن مكافحة العدوان كانت عامةً في اغلب ربوعِ الوطن فإن ذلك يعني اتساعَ رقعةِ المساحاتِ المرشحةِ للنهب، ولم يكن الفرنسيون يُوْلونَ عنايَةً كَبيرَةً في المَرَاحل الأولى من الاحتلال بالجوانب القانونية وكان تفكيرُهُم يَنْحصرُ في اعتبار الوسيلةِ الوحيدةِ الكفيلةِ بوضْع حَدٍّ للمُقَاوَمَة العَنيدَةِ هو القتل الهَدم والحرق وإتلاف المنتوجات ومصادرة الأراضي.



ففي مراسلة وجهها المارشال بيجو إلى وزير الحربية في 18 افريل 1841 ذكر له فيها بأن الممتلكات الخاصة والتجمعات التي تكون ضروريةً للاستيطانِ سوف تنزع على عجل من اجل المنفعة العامة، وسوف نرى ان ذريعةَ المنفعةِ العامةِ هذه سوفَ تبقَى وسيلةً بديلةً للاستيلاء على الأرض حتى في المراحل اللاحقة التي شهدت صدور ترسانةٍ من القوانين حيث كانت على الدوام بمثابة البديل الجاهز للاستيلاء على الأرض إذا مَا وُجِدَتْ حالاتٌ أمكَنَ فيهَا لبعض الأهالي من اجتيازِ العقباتِ القانونيةِ والمَتَاريسِ الإداريةِ والمَاليةِ المتنوّعَةِ.

ففي رسالة اخرى مؤرخة في 24 نوفمبر 1849 طرح فيها هذا المارشال عدة تساؤلات فقال:

– هل يمكننا ان نجري في كل اتجاه و في نفس اللحظة ؟

– هل بإمكاننا ان نواجه جميع الضربات ؟

– هل يمكننا ان نجند مائة الف رجل لمتابعة عبد القادر؟

بطبيعة الحال لا (1).

ولكن يمكننا –كما أضَافَ– ان نُتَابع ونُصيب السكان الذين يوفرون له الفرسان والمؤونة.

وعلى الأمة الفرنسية ان تدرك ان حربا من هذا القبيل لا يمكنها ان تكون ولاّ يُمكنُها ان تنتهي إلاّ بعمل مستمر تُسَخَّرُ فيه كل قوانا لإبادَة العَرَب "انتهى كلام الجنرال.

بعد ابتلاع أجزاءٍ واسعةٍ من الأراضي بدأت بعضُ المُطَالَبَات من جانب الكولون تُلِحُ على ضَرُورَة سن التشريعات التي تُؤَمِّنُ العَلاَقَات فيمَا بينَ المُحتلِّين انفسهم من جهة، ومن جهة أخرى تفسحُ مجالاتٍ جديدةٍ غير عسكرية في ظاهرها لاستمرار مصادرة الأراضي ولو كانت في المناطق التي تعيش شبه هدوء حيث يصبحُ تُوظيفَ السلاح القانوني في هذه الحالة أكثر جدوى حسب تصوراتهم. وقد وظف المشرع والقضاء الفرنسي في هذا المَنْحَى الاختلاف في المنظورِ الحضاري لِمَدْلُولِ الملكية والتعامل مع الأرض توظيفا رهيبًا تُمكِّنَ بوَاسِطَتِهِ من الاستيلاء على مئات الآلاف من الهكْتَارَات.

ومن ذلك أن الجزائري المسلم لم يكن يرى في المال والعقار سوى أنه فيض من نِعَم الله أودعه في الطبيعة ونواميسها واستخلفَ الإنسانُ عليه فلا يملكُ ولا يُخصص بإنسان مفرد إلا بعمل فيه أو في مقابله، ففسر الجانب الفرنسي هذا المدلول الحضاري الرفيع على أنه حق انتفاع انتهى أجله. وإذا لم يستطع المستغل للعقار إثبات الملكية بالسند وعلى النحو الذي يفهمه الفرنسيون فقد بات من حقهم أن يغتصبوا الأرض ويعطونها لمن يشاءون من بني جلدتهم.

لقد شكل قانون فارني WARNIER، ومن قبله القانون المشيخي السيناتوس كونسلت SENATUS CONSULT وعدد من التشريعات كالقَانُون الصادر عام 1851 الذي صنف الممتلكات



وأدرج أغلب ممتلكات الفلاحين ضمن الدومين العام، وقانون الغابات الذي حَرَمَ الأهالي من تربية مواشيهم وأصبح بمثابة سيف ديمُوقْليسْ لتسليط العقوبات الجماعية عند كل شرارة من نار أو بناء على أية وشاية من أي نوع كانت إضافة إلى الإجحاف الجِبَائي الذي أشرت إليه قبل قليل.

هذه الإجراءات وغيرها والتي سيتناول هذا الملتقى جوانبَ منها بالدرس والتحليل، إجراءات أَنْهَكَتْ أبناء الأمة بصورةٍ لم يسبق لَهَا مثيلاً وظهرت النتائج في:

- تعاقب المجاعات.
- الهجرة الجماعية والفردية.
- العمل الاضطراري والقهري عند المعمرين كفلاحين مَوْسِميين

مقابل الحَدِ الأَدْنَى للعيشِ أو دونه في أغلب الأوقات .

- الخماسة.
- الرعي.
- العمل كخدم في البيوت.

ومن المفارقات العجيبة أنه في الوقت الذي كان القضاء الفرنسي والمشرع الفرنسي يصرحان بملء الحناجر بمبادئ ثورة 1789 القائمة كما يقولون على الحرية والإخاء والمساواة والمرتكزة على قواعد العقد الاجتماعي داخليا ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن خارجيا، ويبعثون تمثال الحرية إلى الولايات

المتحدة ليواجه المرء عند مدخل نيويورك وما تتركه هذه المواجهة من دلالات ومعاني.

في هذا الوقت بالذات كان الوجه الآخر لنفس القاضي ونفس المشرع يبارك العدوان والتوسع في الجزائر. ويرى أن للقانون وظيفة أخرى عندما يتعلق الأمر بأبناء هذا الوطن. ومثال ذلك ما ورد على لسان رئيس المجلس القضائي للجزائر العاصمة في أحد منطوقاته الصادرة في 1881 " إن هدف كل قانون حول الملكية هو تمكين السوق الفرنسية من أرض الأهالي" وفي الوقت ذاته يتحول منظرو حقوق الإنسان والمبشرون بالحرية والأخوة والمساواة وإعلامهم إلى أبواقٍ للتحريضِ على المزيدِ من القتلِ وسفكِ دماءِ المسلمين حيث لم تر جريدة المستقل L'Indépendant على سبيل المثال مَنْدُوحةً من أن توجهَ اللائمةَ إلى العساكر بسبب تَقَاعُسِهِمْ في قتل الجزائريين فقالت " كيف يكتفي هؤلاء بسفك دماء 50 رجلا منهم في اليوم وكان بمقدورهم أن يقتلوا مليون. وعلى ذات المنوال كتبت صحفية "سيبوز" أن المعمرين لا يهدأ لهم بال ولا يشعرون بالطمأنينة إلا بإبادة العرب

أيتها السيدات

أيها السادة

هذه صور مقتضبة وخواطر حَرِصْتُ أن أُساهِمَ بها في هذا الملتقى الهام، ومهما يكن فإن الاستعمارَ الذي ابْتُلِيَتْ به أُمَّتُنَا والمِحَن التي قاست منها الأجيال المتعاقبة جَرَّاءَ ذلك، كانت فريدةً



في شَأْفَتِهَا وشِدَّتِهَا كونها محصلةً لسياسةٍ قامتْ على الأرضِ المحروقة وعلى سَبْقِ الإِصْرَارِ بالإبادةِ وعلى انتفاءِ أيةِ قابليةٍ للتعايش.

ومعَ ذلكَ وبِقَدْرِ ما تميَّزَ به هذا الغَزْوُ من تَفَرُّدٍ في الابتلاءِ، فإنَّ الجزائريين قد امتازوا بدورهم بالتَّفَرُّدِ في التَّمَسُّكِ بالحق والجهادِ الدائم لاستعَادَةِ الحُرِيَّاتِ المَسْلُوبَةِ والحقوقِ المغتصبةِ صَبَرو وصابرو إلى أن جاء الفتح واستعادوا سيادتهم و لله الحمد.

ويَقِينِي أنَّهُ بات من واجبِنَا أن نُرَكِّزَ عنايتنا على المسالة العقارية منذ دخولِ الاستعمارِ الفرنسي إلى الجزائر فَنَدْرُسُهَا من جميع الجوانبِ قصدَ الإلمام بالجوانب التشريعية والقضائية وغيرها من الوسائل التي سَخَّرَهَا الاستعمارُ لتغيير طبيعة الأرض الجزائرية، وتحويل التوجهات الإنتاجية فيها لخدمة احتياجات المِتْرُوبُولْ، والشركات الاحتكارية التي تأسست لهذا الغرض والأقلية من المعمرين.

إن هذه الدراسات الضرورية والخلاصات العلمية التي نأملُ في التوصل إلى أجزاء منها في هذا الملتقى سيساعدنا بالتأكيد على إبراز الحقيقة من الزيف فيما شاهدناه ونسمع به من محاولات لإضفاء عذرية غير مقبولة تماما ولا يَسْتَصِيغُهَا عاقل، لأن الذين لم يرحموا حتى رفاةَ أجدادنا وعظامهم

وهَرَّبُوهَا لِتُسحَقَ في معامل الإنتاج والتكرير لا يمكنهم أن يكونوا كما يَدّعُون ولو استعانوا بِأَصْبَاغ الدنيا ومساحيقها.

أرجو لكم التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.



# نظام التوثيق في ظل
# التشريعات العقارية بالجزائر
## 1830 -1962

أ. الطاهر ملاخسو
رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

مقـدمة

اولا : المرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي .

. النظام العقاري في العهد العثماني.

ثانيا: المرحلة ما بعد الاحتلال الفرنسي.

. النصوص القانونية المطبقة في مجال التوثيق في الفترة الممتدة من

1834- 1842.

. تطبيق قانون فانتوز بالجزائر 1842.

. الإجراءات الخاصة لمصادرة العقارات وإقرار سند الملكية لنقلها.

. القرار المشيخي.

. قانون فارني الخاص بتأسيس الملكية العقارية وحفظها.

. منح صلاحيات واسعة للموثقين الفرنسيين وتقليص دور القاضي الموثق.

. التشريعات في ظل السلطة المدنية.

ثالثا: المرحلة غداة اندلاع الثورة التحريرية.

. التشريعات غداة اندلاع الثورة التحريرية في ظل نظام مزدوج.

الخلاصة

## نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية في الجزائر 1830- 1962:

- مقدمة:

في إطار الاحتفال بالذكرى الواحدة والخمسين لاندلاع الثورة التحريرية، اتشرف بتقديم مساهمة حول موضوع طالما راود الجزائريين منذ أن وضع المستعمر اقدامه في الجزائر إلى غاية الاستقلال الا وهو وضعية العقار إبان الاحتلال الفرنسي.

واشكر بالمناسبة السيد محمد الشريف عباس وزير المجاهدين على اتخاذ مبادرة تنظيم هذا الملتقى، وكذا كل المسؤولين الوطنيين والمحليين الذين عملوا على توفير كل الشروط المادية لإنجاح هذا الملتقى.

وسنستعرض لأهم المراحل التي مر بها النظام العقاري بالجزائر خلال فترة الاحتلال الفرنسي. وقبل ذلك بودنا أن نذكر باختصار طبيعة النظام العقاري في العهد العثماني.

### النظام العقاري في العهد العثماني:

تميز نظام الملكية المطبق في عهد العثمانيين بتكييف الإجراء، والتقاليد المحلية مع الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص مع المذهب الحنفي، مما سهل للدولة الاستحواذ على اغلبية الأراضي التي صنفتها ضمن أراضي البايلك.

في عهد العثمانيين كانت خمسة أصناف من الملكية وهي:



1- أراضي الملك.
2- أراضي العرش.
3- أراضي المخزن.
4- أراضي الصحراء.
5- أراضي البايلك.

1- أراضي الملك:

وهي الأراضي المملوكة من طرف الأفراد ولهم مطلق الحرية للتصرف فيها، ويمكن الذكر على سبيل المثال وليس الحصر جل الأراضي المتواجدة في التل الجزائري، (( جبال الونشريس، جبال الأوراس)) الخ ...

ب- أراضي العرش:

هي أراضي تستغل من طرف القبيلة وتنتقل حيازتها بين أفراد الأسرة عن طريق الميراث دون أن يتملكها أصحابها بسندات رسمية وليس لهم حق التصرف سواء عن طريق البيع أو المبادلة.

ج- أراضي المخزن:

هي أراضي تمنح للجالية العسكرية يسلمها الداي أو الباي لكل مستوطن جندي في المخزن فهو معفى من دفع الضرائب بشرط أن يبقى وفيا ومطيعا لحكامه، فهي تمنح كمكافأة لكل جندي بغرض جلب عدد اكبر من الجنود تحسبا لأي طارئ يستوجب التجنيد للدفاع على الدولة، وإذا أخل أحدهم بالتزاماته تنزع منه مباشرة الأرض.

د- اراضي الصحراء:

اراضي الصحراء كما يدل عليها اسمها هي الأراضي التي تقع في المناطق الصحراوية، بالنظر إلى قساوة الطبيعة وما ينجر عنها من عدم الاستقرار وصعوبة التنقل ونقص المياه في بعض المناطق، وانعدام الإمكانيات كلها عوامل ساعدت بشكل خاص بتواجد السكان من الأهالي الأصليين لاستغلال الأرض وكان تواجد العثمانيين في هذه المناطق محدود .

هـ - اراضي البايلك:

اراضي البايلك هي الأرض التي تعود ملكيتها للدولة وهي في كثير من الأحيان اراضي خصبة تتنازل عنها الدولة لصالح القبائل أو لأشخاص لغرض الانتفاع منها دون أن يكون لهم الحق في التملك وبذلك تبقى ملكية الرقبة للدولة. وكان تسيير ورقابة هذه الأراضي مسندة إلى موظف سامي يدعى خوجة الخيل.

وفيما يتعلق بالفصل في النزاعات الواردة على العقارات فقد قامت السلطة العثمانية بإنشاء محكمتين يراس احدهما قاض يفصل في كل النزاعات القائمة بين السكان الأصليين في ضوء المذهب المالكي، أما المحكمة الثانية فكانت تختص في الفصل في النزاعات القائمة بين الأتراك ،يرأسها قاض يطبق المذهب الحنفي.



أما في مجال تكريس مختلف المعاملات فقد أوكلت المهمة إلى القضاة الذين كانوا يحررون العقود كالبيوع والفرائض والهبات والحبس والوصايا الخ...

وقد خصصت الإدارة العثمانية منصبا يسمى بيت المالجي توكل له مهمة السهر على تسجيل العقود والمواريث.

وبعد هذه المقدمة المختصرة سنحاول معالجة موضوعنا من خلال التطرق إلى النظام العقاري خلال الفترة الاستعمارية الممتدة من 1830 إلى 1962 مركزا اساسا على نظام التوثيق كوسيله لمصادرة اراضي السكان الأصليين.

**النصوص القانونية المطبقة في مجال التوثيق في الفترة الممتدة من 1834- 1842: -**

بسبب الوضعية التي آلت إليها الجزائر مع بداية الاحتلال والتي تميزت بالفوضى كانت الفترة الممتدة بين سنة 1830 و 1834 كافية لحكام فرنسا لضبط برنامج يؤمن لهم البقاء والسيطرة على الحكم والانتشار عبر كافة التراب الوطني.

وقد ساعد هروب الموظفين العثمانيين واختفاء السجلات وإتلاف البعض منها سببا في عدم تثبيت الملكية العقارية وفقا للأصناف التي ذكرناها سالفا، مما ساعد حكام فرنسا من التصرف في العقار وفقا لمزاجهم ولسياستهم التوسعية والاستيلاء على الأراضي الخصبة بإصدار قوانين وأوامر لمنح وتوزيع الأراضي على المعمرين، لأنهم

ادركوا جيدا بأن توسعهم عبر التراب الجزائري لا يجدي نفعا إن لم تصاحبه عملية زرع الدنيين من الفرنسيين وبعض المستوطنين من بعض البلدان الأوروبية بغرض التغلغل داخل باقي التراب الجزائري قصد ضمان تواجدهم بطريقة الية مع سياسة التوسع العسكري التي كانت ضمن أولويتهم للسيطرة على باقي المدن والقرى.

وقد تميزت هذه الفترة بالحكم العسكري يتولى فيها الحاكم بإصدار قرارات تنفذ فورا، غير أن تلك القرارات ادت بصفة مباشرة إلى انتهاك حقوق الجزائريين، وتمكين المستوطنين من الاستفادة من كل هذه الإجراءات وخاصة ما يتصل بالملكية العقارية.

وقد لجأت فرنسا إلى تطبيق هذه السياسة بغرض التوسع والتغلغل داخل الوطن، حيث قامت بتشجيع الفرنسيين على الهجرة من فرنسا إلى الجزائر بتقديم لهم كل التسهيلات والضمانات والإمكانيات وتوفير لهم الأمن، ووضع تحت تصرفهم الأراضي للاستثمار فيها خاصة تلك المتواجدة في المناطق الساحلية، بالإضافة إلى إعداد نصوص تسمح لهم بتملك هذه الأراضي لتحفيزهم على الاستقرار.

وقد أصدر الحاكم العام بالجزائر بتاريخ 1830/09/08 قرارا يحدد أملاك الدومين وحصرها في المادة الأولى:

((كل المساكن، المحلات، الدكاكين، الحدائق، الأراضي، التي كانت سابقا تحت سلطة الداي، البايات، والأتراك الذين غادروا التراب الجزائري أو تلك التي وقفت على مكة أو المدينة تدخل في الدومين العام،



وقد منحت مهلة ثلاثة أيام لكل الأشخاص الذين يحوزون هذه الأملاك للتصريح بها وإلا تعرض أصحابها إلى غرامة مالية)).

وبسبب عدم امتناع الأهالي بالتصريح بما جاءت به المادة الأولى المذكورة أعلاه أصدر الحاكم العام بتاريخ 1830/12/07 قرار منح للدومين العام كل المداخيل العائدة من المؤسسات المرتبطة بمكة والمدينة والمساجد، وبهذا فرضت الإدارة الفرنسية على المفتي والقاضي والعلماء، وكل المشرفين على تسيير هذه الأملاك أن يسلموا السندات والسجلات والدفاتر وكل الوثائق إلى مدير الدومين.

وفي ظرف سنتين تمكن الحاكم العام بالجزائر من جلب أكثر من 25 ألف معمر وهنا تبرز الأولوية التي حددتها الإدارة الفرنسية حيث وضعت خريطة الجزائر وقسمتها إلى شطرين، يحتوي الشطر الأول على منطقة السهول الخصبة، والشطر الثاني على الأراضي الجبلية في القبائل وجنوب الأطلس التلي والتي أخضعتها الإدارة الفرنسية إلى الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية لأنها تتطلب استثمار أكبر من جهة وتستغرق وقت طويل لاستغلالها من جهة أخرى.

وبعد سنة من احتلال الجزائر أصدر العميد الرئيسي الفرنسي قرار يوجز فيه صحة المعاملات العرفية بين الأوروبيين والفرنسيين والأهالي الجزائريين شريطة أن تحرر العقود بلغتين تقابل بعضها البعض.

علما أن الفترة الممتدة ما بين سنة 1830 و 1842 عرفت فترة شغور لم يعتمد فيها التوثيق اللاتيني الفرنسي بالتراب الجزائري، وقد أسندت مهمة تحرير العقود في هذه الفترة وبالضبط ابتداء من سنة 1834 إلى ضباط عسكريين، وهذا ما يؤكد السرعة التي أرادت فرنسا أن تكسب بها الرهان بتورط الجيش الفرنسي في الشؤون الخاصة بالمدنيين مما يؤكد نية المستعمر على البقاء في الجزائر.

**تطبيق قانون فانتوز بالجزائر 1842:**

كان لقرار تعيين ضباط من الجيش الفرنسي لممارسة مهنة الموثق يؤكد نية الحكام الفرنسيين في الاستيلاء على كل شيء وبشتى الطرق، رغم علمهم بعدم مصداقية وقانونية العقود التي يبرمها هؤلاء الضباط، وقد جاء الرد على هذا التساؤل من الغرفة المدنية الفرنسية التي اكدت بتاريخ 09 ماي 1842 عدم شرعية عمل هؤلاء الموثقين وهذا بالنظر إلى قانون فانتوز الذي يحدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة هذه المهنة، علما أن هذا القانون ينحصر نطاق تطبيقه بالتراب الفرنسي ولم يصدر بعد بشأنه قرار لتطبيقه بالجزائر.

وكان لهذا القرار ما يبرره بالنظر إلى التجاوزات التي سجلت انذاك في حق الجزائريين وكذلك الصعوبة التي وجدتها الإدارة الفرنسية بسبب امتناع الجزائريين عن المثول أمام الضباط الفرنسيين لإبرام العقود.



وبموجب امر ملكي مؤرخ في 1842/09/26 أصدر وزير الحرب قرار مؤرخ في 1842/09/30 يسمح به ممارسة مهنة التوثيق بالجزائر بتطبيق قانون فانتوز الذي ينظم التوثيق بفرنسا.

وبهذه الإجراءات اعدت الإدارة الفرنسية بالجزائر مخطط لتقليص وحصر نشاط القاضي الشرعي حيث انحصر دوره في تحرير عقود ذات صلة بالأحوال الشخصية، فيما يتعلق بالعقارات فقد منحت الإدارة الفرنسية هذه الصلاحيات إلى موثقين فرنسيين لتسهيل عملية الكتابة لتفادي بعض الإجراءات التي بدون شك تعرقل المسار الاستعجالي للفرنسيين في تنفيذ مخططهم التوسعي.

وبصدور الأمر المؤرخ في 1842/09/26 والذي بدأ سريان العمل به بتاريخ 1843/1/1 قلص من دور القاضي الموثق وحصر تدخله بين المسلمين.

وقد جاء في المادة 59 من المرسوم المؤرخ في 1859/12/31 تستثنى منطقة القبائل من الإجراءات المطبقة عبر كامل التراب الوطني وتبقى تخضع للعرف الجاري به العمل في المنطقة.

وقد صدر المرسوم المؤرخ في 1874/08/29 في مادته 15: إن القضاة الشرعيين الممارسين في الدائرة القضائية لمنطقة القبائل يواصلون ممارسة وظيفة الموثق بين الأهالي المسلمين مثلهم مثل الموثقين الفرنسيين وتم التاكيد عليه في المرسوم المؤرخ في 1889/04/17 في مادته 79.

اما في وادي ميزاب فإن المعروف في المنطقة ان رجال الدين تقلدوا هذه المهمة ولعبوا دورا اساسيا في هذا المجال حيث اسسوا مدارس خاصة قرانية وكانت لديهم سلطة ادبية على المواطنين مما سمح لهم من حل المشاكل التي تعترض السكان في جميع الميادين خاصة منها المعاملات المتصلة بالأحوال الشخصية والتي كانت تتم بين أفراد المجتمع بالكلمة والكتابة بواسطة العقد العرفي، إلى جانب المحاكم الشرعية التي رسخت ثقافة توثيقية واضفت الشفافية بين كل المتعاملين وأصبحت لها قوة الإلزام في التنفيذ.

وبجانب القضاة الشرعيين كانت المعاملات تتم ايضا امام ائمة المساجد وشيوخ الزوايا، وكل من له دراية بالكتابة والقراءة بما يسمى بالعقود العرفية لكنها لم تخضع لأي رسم والاكتفاء فقط بتوقيع الأطراف وتسليمها لأصحابها دون الاحتفاظ بنسخ منها.

وقد واصل المعمرون الضغط على الحكومة الفرنسية لتخفيف الإجراءات ومنحهم امتيازات خاصة القروض منها للإسراع في التمركز في الأماكن الإستراتيجية التي تعود عليهم نفعا في وقت قياسي.

عملت فرنسا على تشجيع الهجرات الأوروبية من كل الجنسيات إلى الجزائر بهدف احتلال كامل التراب الوطني، لأنها لا يكفيها ان تتوسع عسكريا داخل المدن الداخلية بل عملت على زرع المستوطنين في



كل المدن والقرى التي استولت عليها، وهكذا تمكنت فرنسا في سنة 1946 من جلب اكثر من 120 الف مستوطن.

**الإجراءات الخاصة لمصادرة العقارات وإقرار سند الملكية لنقلها:**

تميزت الفترة ما قبل صدور قانون فارني بما يلي:

- ❖ إقدام الفرنسيين على تكوين دومين الدولة محاولة منهم للاستيلاء على اكبر عدد من الأراضي خاصة منها الخصبة لتوزيعها على المعمرين لتسهيل مهمة التمركز بالأماكن الساحلية بالدرجة الأولى.
- ❖ مصادرة اراضي الجزائريين الذين التحقوا بالمقاومة او هاجروا اراضيهم.
- ❖ إدماج اراضي البايلك والأراضي الموقوفة على الأماكن المقدسة ضمن دومين الدولة.
- ❖ المحاولات المتكررة للقضاء على الملكية الجماعية او بما يسمى المشاعة من اجل تسهيل مصادرة اراضي الجزائريين.

وقد قضت المادة 03 من المرسوم المؤرخ في 1844/10/1 برفع اليد على الحبس حتى تسمح وتسهل بانتقال الملكية إلى المعمرين، كما تمت مصادرة اراضي الزوايا خاصة الخصبة منها ووزعت على الأوروبيين.

غير ان الصعوبات التي واجهت الفرنسيين في المجال اللغوي وحاجتهم إلى معلومات حول الأهالي ادت بالإدارة الفرنسية إلى إنشاء المكتب الخاص بشؤون العرب الذي يعتبر همزة وصل يمكن الحكام من

الاتصال المباشر والدائم مع الأهالي، والتغلغل في أوساط السكان الجزائريين وجعله وسيلة للحصول على معلومات دائمة تستفيد منها الإدارة الفرنسية لضمان وحماية مستوطنيها ومصالحها وكذلك استخدام كل المعلومات في إطار العمليات العسكرية. وتميزت الفترة الممتدة بين سنة 1845 و 1850 بإصابة السكان بكارثة عمت الوطن تمثلت في المجاعة، أضف إلى ذلك اكتساح الجراد الذي قضى على الأخضر واليابس كل هذه العوامل ساعدت المعمرين على الاستيلاء على الأراضي الفلاحية بشتى الطرق كمنحهم لقروض بشروط تعجيزية مقابل رهن عقاراتهم، وشرائها بأثمان باخسة.

**فتح التحقيق حول سندات الملكية:**

في سنة 1846 فتحت السلطات الفرنسية تحقيقا للتأكد من صحة السندات التي هي بحوزة الجزائريين وعلى من يدعي تملك الأرض عليه أن يقدم الدليل وكان هذا التحقيق تعجيزي لأن الإدارة الفرنسية تدرك جيدا بأن الجزائريين جل معاملتهم تتم بطرق عرفية وأن حيازتهم للعقارات تتم بدون سندات ملكية لأن الملكية كانت جماعية ينتقل استغلالها عن طريق الإرث، وقد كانت لهذه العملية انعكاسات سلبية على الجزائريين حيث تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء على أراضي صنفتها في ملكية الدومين.

وبتاريخ 1851/06/16 صدر قانون يفرق بين مصالح الأوروبيين ومصالح المسلمين سمح بالنهب والاستيلاء على الملكية بدون تمييز.



**القرار المشيخي Sénatus-consulte:**

بتاريخ 1863/04/22 صدر هذا القانون الذي يقر توزيع أراضي العرش بين الدواوير بعد تحديد معالم حدودها بتقسيم تلك الأراضي على الأفراد في شكل ملكية فردية، وهذه العملية أيضا تسمح باكتشاف الأراضي الشاغرة للاستيلاء عليها من جهة ومحاولة لتفكيك صفوف المالكين من الفلاحين لإضعافهم من جهة أخرى. إن الإدارة الفرنسية تعي جيدا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تجرهم حتما إلى التعاون واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية كذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة، لذا فإن الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذا التضامن والتآزر هو تقسيم الملكية لإضعافهم ماديا ومعنويا وزرع التفرقة بين الجزائريين، وبالرغم من المحاولات والإجراءات القمعية التي اتخذتها الإدارة الفرنسية بسبب تمسك الفلاحين الجزائريين بأراضيهم ورفضهم للاستجابة إلى كل القوانين التي سنتها فرنسا فإن إصدار قانون فارني جاء لإخضاع الجميع تحت سيطرة المستعمر سواء الفلاحين أو القضاة المسلمين حيث أخضع هذا القانون جميع المعاملات العقارية التعاقدية إلى القانون الفرنسي.

وقد عاشت الجزائر أزمة عسيرة أخرى بين سنة 1866- 1870 تمثلت في اكتساح الجراد مرة أخرى المجاعة التي قضت هذه المرة على عشرات الآلاف من الجزائريين وقضت على أسر بكاملها في بعض

المناطق بسبب الفقر والاحتياج وانتهاج سياسة التجويع من قبل المستعمر، وقد واصل المعمرون ضغطهم على الإدارة الفرنسية لإصدار قوانين التي تمنحهم حقوق إضافية للاستيلاء على ما تبقى من الأراضي، وفي هذا الإطار تمكنوا من تمرير قانون على يد فارني نائب بالمجلس الوطني الفرنسي ليقترح في الأخير قانون المعروف باسمه وهو:

**قانون فارنيي الصادر بتاريخ 1873/07/26 الخاص بتأسيس الملكية العقارية وحفظها ❖LOIS WARNIER❖:**

جاء هذا القانون بإجراءات جديدة الخاصة بتأسيس الملكية وحفظها وقد عرفتها المادة الأولى كما يلي: ( تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكها تخضع للقانون الفرنسي).

((تلغى كل الحقوق العينية والارتفاقات مهما كانت مسببات القرارات القائمة على الشريعة الإسلامية أو تلك الخاصة بالقبائل يكون مخالفا للقانون الفرنسي. حق استعمال الشفعة لا يمكن أن يعارض المشترين إلا في حالة سحب حق الميراث من طرف الأولياء مستحقي الإرث وفقا للشريعة الإسلامية وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 841 من القانون المدني)).

وقد نص هذا القانون أيضا على أن الأراضي التي تثبت فيها الملكية الجماعية لصالح قبيلة تؤسس الملكية الفردية بمنح قطعة أو عدة



قطع ارضية لذوي الحقوق وبتسليم سندات طبقا للمادة 20 من نفس القانون.

وتتم وفقا للإجراءات التي حددها القانون بعد مراجعة وموافقة الحاكم العام المدني في المجلس الحكومي.

وتثبت الملكية للشخص الذي يحوز الأرض ويستغلها، وماعدا ذلك فإن الأرض تصبح ملك الدولة عن طريق الشغور.

في حالة عدم تثبيت الملكية بواسطة عقد توثيقي أو إداري فإنه يعترف بحق الملكية الخاصة طبقا للإجراءات التي حددها الحاكم العام المدني بالجزائر من خلال إصدار قرارات تنشر تتضمن إخطار من اجل تحضير كل الوثائق التي تثبت ملكية الفرد أو إحضار الشهود من اجل إثبات حقوقهم.

وقد لجات فرنسا إلى استعمال وسائل تعجيزية من اجل تحويل الأراضي ووضعها تحت الحراسة في انتظار تحويلها إلى املاك الدولة او البلديات.

مع العلم فقد اخضعت الإدارة الفرنسية تسجيل وإشهار كل العقود التوثيقية بغرض الاحتجاج بها أمام الغير.

ومن اجل التاكد من نية المعمرين في استقرارهم بالجزائر فقط لجات إلى وضع بعض الإجراءات التحفظية بمنحها الأراضي للمعمرين عن طريق الإيجار لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات تؤجر للمعمرين الذين لهم إمكانيات تسمح لهم بتغطية نفقات العيش لمدة سنة، وهذا الإجراء

يؤكد نية الحكام الفرنسيين في جلب الفرنسيين والأوروبيين قصد تثبيتهم وتمليكهم لهذه الأرض مستقبلا بشرط إقامتهم بصفة مستقرة طيلة مدة الإيجار. وعند انتهاء مدة الإيجار يتحول عقد الإيجار إلى عقد الملكية بشكل نهائي شريطة أن لا يتنازل المعمر عن الأرض لمدة خمسة سنوات للأهالي الغير متجنسين. وفي حالة مخالفة هذا الشرط فإن عقد التنازل يلغى ضمنيا وتسترجع الدولة الأرض. وقد أعفت الإدارة الفرنسية عقود التمليك من كل الرسوم الخاصة بالتسجيل والإشهار.

وقد أقر هذا القانون أيضا جملة من الإجراءات التي تنص صراحة بأن الأهالي غير المجنسين لا يسمح لهم التملك أو الاستفادة من حق الإيجار أو من البيوع في المزاد العلني حتى يستبعدونهم من التملك ومنح كل الامتيازات والإعفاءات التي أقرتها الإدارة الفرنسية إلى المعمرين.

كذلك فقد أقر هذا القانون جملة من الأحكام التي تشجع المعمرين المالكين للشركات التي تلتزم بالبناء والتعمير بهدف صناعي من خلال جلب أكبر عدد من المعمرين وتشجيعهم للاستقرار في القرى، بمنحهم الأولوية للحصول على الأراضي لإنجاز مشاريعهم شريطة أن يتنازل هذا الأخير لفائدة عائلات العمال أو الفلاحين من أصل فرنسي.

وقد دعمت الإدارة الفرنسية هذا المسعى من خلال تقديم كل الضمانات ومنحها قروض لإنجاز هذه المشاريع سواء في ميدان الإنتاج الفلاحي أو إنجاز البنايات.



وقد جاء هذا القانون بعد الضغط الذي مارسه المعمرين من أجل خوصصة الأراضي وفتح السوق العقارية لتمكينهم من مصادرتها من الجزائريين نظرا للصعوبات التي واجهتهم بسبب تمسك الجزائريين بأراضيهم.

ويعتبر هذا القانون الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثالثة من أخطر القوانين حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيوع وتوجيهها، وتوفير لها كل الشروط لتنتقل لصالح الفرنسيين والأجانب من الأوروبيين لتقليص من الملكية الجماعية واستبدالها بالملكية الفردية. ومن هنا يتضح جليا الصعوبات التي تلقتها الإدارة الفرنسية في الوصول إلى تقسيم الأراضي وإضفاء عليها طابع الملكية الفردية.

**منح صلاحيات واسعة للموثقين الفرنسيين وتقليص دور القاضي الموثق:** بعد مرور 14 سنة وبالضبط في سنة 1887 صدر قانون بتاريخ 1887/04/28 الذي يكمل قانون 1873 ويؤكد على نفس المبادئ محاولين استعطاف السكان بضرورة التمسك بالملكية المفرزة أي الفردية.

مرسوم 1886 و 1889 قلص من مهمة القاضي وفتح المجال لسيطرة القانون الفرنسي بتحويل صلاحياتهم إلى الموثقين الفرنسيين، وكذلك في المجال القضائي أصبح القاضي لا يمكن أن يحكم إلا بين الجزائريين وحصروا اختصاصاته في مجال الأحوال الشخصية.

مع العلم أن القاضي يضطلع بمهمتين مهمة القاضي يفصل في النزاعات بين المسلمين وهو الموثق الذي يحرر العقود المحددة له مثل الزواج الفرائض توزيع التركات الخ...

ونظرا للصعوبات التي تواجه الإدارة الفرنسية من انعدام الإحصائيات والمعطيات التي يمكن الاعتماد عليها لرسم مخططاتهم التوسعية فإنها لجات إلى إصدار قانون الحالة المدنية بغرض التحكم في الوضع، وكذلك إجبار الجزائريين الخضوع إلى القانون الفرنسي لا غير.

وقد صدر هذا القانون بتاريخ 1882/03/23 لتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1882/03/24 بهدف إحصاء السكان لوضعهم مستقبلا تحت الرقابة سواء في سلوكاتهم اليومية أو في كل المعاملات التي يقدمون عليها.

وبتاريخ 1889/04/17 صدر مرسوم يقضي بتنظيم القضاء الإسلامي بالجزائر باستثناء الأحوال الشخصية، فإن كل الأهالي يخضعون إلى القانون الفرنسي خاصة المعاملات الخاصة بالملكية العقارية وفي كل الأحوال فإن الإدارة الفرنسية عملت من أجل إخضاع كل المعاملات إلى القانون الفرنسي.

وهكذا عززت الإدارة الفرنسية صلاحيات الموثق الفرنسي وبتاريخ 1889/06/07 صدر مرسوم يقضي بإعطاء صلاحيات للموثقين بالجزائر للتاكد من هوية المتعاقدين، وبالطبع فإن الجزائريين ملزمين



بالتصريح لدى البلديات ومكاتب الشرطة للحصول على بطاقة التعريف التي تمكن الإدارة الفرنسية من المتابعة والمراقبة وقيد كل تحركاتهم، بالإضافة إلى إخضاعهم للرسمية في كل المعاملات.

مباشرة صدر مرسوم بتاريخ 1901/06/27 يضع تحت سلطة الحاكم العام كل الموظفين والضباط العموميين بالجزائر، فهو الذي يعينهم وينهي مهامهم فهو يضطلع بنفس مهام وزير العدل. وقد ورد في المادة 04 من نفس المرسوم لا يمكن أن يعين ضابط عمومي بالجزائر إلا إذا كان فرنسي.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الوظائف المخصصة للضباط العموميين كمهنة الموثق لا يمكن أن تمارس إلا من قبل الفرنسيين هنا يكمن اللغز، أن الموثق يشرف مباشرة على كل المعاملات العقارية وبالتالي فإنه مطالب بتقديم كل التسهيلات للمعمرين للحصول على عقود الملكية ولو حتى في حالة عدم إثبات الملكية بعقود رسمية من قبل الأهالي، فممارسة هذه المهن كان ممنوعا على الجزائريين.

وقد زاد اهتمام الإدارة الفرنسية بهذه المهنة فعززتها، ونظرا لاتساع نشاط مكاتب التوثيق آنذاك فإنها أصدرت بتاريخ 1916/06/05 قرارا يقضي بتعيين قاضي موثق مساعد يلغى المرسوم المؤرخ في 1879/12/13 الذي عدل المرسوم المؤرخ في 1874/08/29 الخاص بالتنظيم القضائي الخاص بمنطقة القبائل.

وقد توسع نشاط مكاتب التوثيق ولم يقتصر على المعاملات في العقارات الفلاحية بل تعدى إلى المعاملات في مجال المنقولات وهذا لتمكين المعمرين ايضا من السيطرة على كل النشاطات المرتبطة بالقاعدة التجارية، وعليه وبتاريخ 1919/03/18 تقرر إنشاء السجل التجاري الذي سيكرس التعامل في هذا المجال من النشاط الذي يمارس بالطبع في المحلات وهو ما يشجع مستقبلا الاستيلاء على المحلات بعناصرها المادية والمعنوية ((الجدران والقاعدة التجارية)).

سبعون سنة (70) كانت كافية للمحتل لإعداد وتطبيق قوانين تجيز له السيطرة والاستغلال والتملك لأخصب اراضي الجزائريين، وعليه حاول الجزائريون التمسك باراضيهم بشتى الوسائل لكن المستعمر استولى على ما فوقها من خيرات باستخدامه القوة والترهيب، فهاجر عدد كبير منهم أراضيهم نتيجة مصادرتها منهم فمنهم من بقي خماس لدى المعمرين ومنهم من هاجر إلى المدن بحثا عن العمل ومنهم من هاجر إلى الغربة بحثا عن قوت العيش.

**التشريعات في ظل السلطة المدنية:**

أما مع بداية سنة 1900 فقد انتقلت الإدارة الفرنسية من إعداد النصوص القانونية وزرع المعمرين عبر التراب الوطني إلى إعداد نصوص قانونية تعزز وتدعم المعمرين للحصول على مختلف المزايا والمساعدات المادية قصد ضمان استقرارهم وجلب اكبر عدد من المعمرين جدد للاستقرار بالجزائر. وكانت المساعدات في مجال بناء



المساكن والمصانع قد حظيت بمساعدات مالية وسخرت إمكانيات فاقت كل التوقعات بدون فوائد وفي كثير من الحالات بفوائد ضئيلة رمزية، فتوسعت ملكية المعمرين في المجال العقاري فانتشر وتقاسم المعمرين على اكتساب الملكية العقارية.

اتجهت فرنسا إلى الحياة السياسية، لكن من حين لآخر تعود وتنشر قوانين خاصة بالمعاملات العقارية وهكذا أصدرت بتاريخ 1926/08/04 قانون يعدل قانون 1897/02/16 الخاص بالملكية العقارية بالجزائر منح باستعمال التحقيقات الجزئية لتطهير أراضي العرش وأراضي الملك وتسليم سندات.

وبتاريخ 1939/02/07 أصدرت مرسوم ينظم الإشهار العقاري الخاص بمنطقة القبائل كل الأراضي ملك غير مفرنسة الكائنة بمنطقة القبائل تيزي وزو، بجاية تودع وثائقها المتعلقة بالإشهار لدى محافظة الرهون.

وبهذه الإجراءات سلبت الاف من الهكتارات من الأراضي العروشية بواسطة عقود بيع على شرط واقف مع الايجار، وكان يتولى تحرير العقود الموثقين الفرنسيين. وتحت ضغوطات وظروف الاحتلال والاحتياج كانت آلاف من الهكتارات تنتقل من الجزائريين إلى المستوطنين وبابخس الاثمان، وواصلت عملية مصادرة الأراضي إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية في 1954.

**التشريعات غداة اندلاع الثورة التحريرية في ظل نظام مزدوج:**

كان لنداء أول نوفمبر لمقاطعة العدو الفرنسي صدى إيجابي حيث امتنع الجزائريين من التعامل مع المعمرين، وكذلك امتناعهم عن دفع الضرائب وعدم الامتثال امام المصالح الإدارة الفرنسية في كل المعاملات.

بعد اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954 اقدمت الإدارة الفرنسية مستعملة اصطلاح الإصلاح العقاري، وقد أصدرت المرسوم المؤرخ في 1956/03/26 المتعلق بتهيئة العقار والذي كان الهدف من وراء هذه العملية هو مواصلة العمل للوقوف على طبيعة اراضي الملك الخاصة وكذلك اراضي العرش لتأسيس الملكية الفردية.

وكان لمؤتمر الصومام المنعقد في 20 أوت 1956 الفضل في إعادة تنظيم الهياكل السياسية والإدارية والعسكرية والقضائية، وقد خص جزءا هاما في توصياته للجانب القضائي وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي شهدت انضباطا وعصيانا للإدارة الفرنسية، مما دفع بها إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات من بينها: فرض في كل المعاملات العقارية إجراء التسجيل والإشهار مع إحضار شهادة الميلاد.

إصدار الأمر المؤرخ في 1959/01/3 حول عصرنة العقار بإجبار مرة أخرى كل الجزائريين للتعامل في المعاملات العقارية في شكل رسمي أي أمام الموثق، غير أن طريقة العمل التي رافقت تطبيق



النصوص الخاصة بالشهر حالت دون التحكم في الوضعية بسبب النقص المسجل بمكاتب الرهون.

وخلفية هذا الإجراء يعود إلى الأسباب التالية:

- معظم الجزائريين امتنعوا المثول امام الموثق الفرنسي لإبرام عقود البيع.
- كانت المعاملات بين الجزائريين تتم إما عن طريق عرفي أو عن طريق قنوات قضاء الثورة.

اضطلعت جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني بدور رئيسي في دراسة المشاكل وإيجاد الحلول لها نذكر على سبيل المثال وليس الحصر الفصل في الطلاق، إبرام عقود الزواج، الفصل في الخصومات خاصة المتعلقة بالأراضي مثل رسم معالم الحدود الخ ...

وقد وضع جيش التحرير الوطني جملة من المصالح الإدارية موازية للإدارة الاستعمارية بهدف خدمة الشعب وخاصة في مجال القضاء، والحالة المدنية كتسجيل عقود الزواج والطلاق، وإحصاء مختلف الممتلكات، وتقسيم التركات، تحرير عقود البيع، تحرير الفرائض الوصية، عقود الإيجار الفلاحية، عقود الحبس، عقود الهبات، عقود الوكالات الخ.... وبهذا شلت المصالح المالية للإدارة الفرنسية وبرهنت الثورة للمستعمر على مدى تجاوب الشعب مع ثورته.

وقد استعانت الجزائر بكل الإحصائيات والسجلات بعد الاستقلال كإعادة تسجيل الولادات، عقود الزواج، الطلاق، الوفاة الخ.....

**إحصائيات للأراضي غداة الاستقلال:**

أراضي لها سندات مفرنسة: 4.969.102 هكتار.

أراضي ملك بدون سندات: 4.406.356 هكتار.

أراضي عرش: 2.071.582 هكتار.

أملاك الدولة: 4.694.214 هكتار.

أملاك البلدية: 4.179.050 هكتار.

**الخلاصة:**

كان الاهتمام الرئيسي للحكومة الفرنسية في سنة 1830 هو:

- وضع مخطط لسياسة التغلغل والتوسع لاحتلال والسيطرة على باقي التراب الوطني.
- جلب معمرين من مختلف الجنسيات لزرعهم على المستوى الوطني.
- مصادرة أراضي الجزائريين وتمليكها للمعمرين.
- إعداد ترسانة من القوانين بهدف تنظيم الملكية العقارية بالجزائر تحت النظام القانوني الفرنسي لتسهيل عملية التملك من قبل المعمرين.
- إجبار الجزائريين بالتصريح بممتلكاتهم.
- فرنسة العقار بإخضاع كل المعاملات إلى القانون الفرنسي.



- مضاعفة العمل التشريعي في المجال العقاري ومراجعته مع تطورات ومتطلبات المعمرين.
- تخلي فرنسا على بعض المستعمرات والتركيز على الجزائر بالنظر إلى الثروات الباطنية التي اكتشفتها هذه الأخيرة بالجزائر.

المراجع:


1- كتاب المحاكم للسيد علي حسان، الطبعة الثانية.
2- كتاب الملكية والنظام العقاري في الجزائر للسيد عمار علوي.
3- كتاب المختصر في تاريخ الجزائر للدكتور صالح فركوس.
4- الجزائر خلال العهد التركي للسيد صالح عباد.
5- دراسات مختلفة.

يعد الاحتلال الفرنسي للجزائر من اكبر النماذج الاستعمارية الاستيطانية في تاريخ الاستعمار الأوروبي الحديث، فبعد أربع سنوات من سقوط الجزائر أصدرت الحكومة الفرنسية قرارها المشهور في 22 جويلية 1834 والقاضي بإلحاق الجزائر بفرنسا ليصبح هذا الاحتلال حقيقة واقعة بصفة رسمية. ولتأكيد هذا الإلحاق اعتبر دستور الجمهورية الفرنسية الثانية 4 نوفمبر 1848 الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي طبقا للمادة 109. تجسدت هذه القرارات بتبني الإدارة الاستعمارية لسياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي وفتح باب الهجرة إلى الجزائر على مصراعيه وتقديم التسهيلات والتحفيزات للمستوطنين، وفي هذا يعتبر بيجو BUGEAUD أحد أكبر المنظرين للفكر الاستعماري الاستيطاني – إن لم نقل اكبرهم على الإطلاق– بالنظر إلى معركته الطويلة والشاقة في فرنسا لإقناع الساسة والدوائر السياسية الفرنسية بالنفع الذي يمكن أن يعود به الاستيطان على الاستعمار على اعتباره الوسيلة الأنجع لضمان بقائه واستمراره في الجزائر.

**مصادرة أراضي الجزائريين:**

مباشرة بعد حملة الاحتلال لم تتأخر الإدارة الاستعمارية عن تعزيز عملية العدوان على الجزائر بالسطو على أملاك الجزائريين من خلال العديد من التشريعات [1]:

- قرار 7 ديسمبر 1830 القاضي بمصادرة أملاك الوقف والبايلك.
- مرسوم 1832 الخاص بمصادرة أراضي القبائل الثائرة.
- الأمر الصادر في أول اكتوبر 1844 لمصادرة أراضي الزوايا.
- الأمر الصادر في 31 جويلية 1846 الذي ينص على مصادرة أراضي البور والرعي التابعة للعرش والقبائل الرحل.
- قانون 16 جوان 1851 القاضي بمصادرة أراضي القبائل وإلحاقها بملكية الإدارة الاستعمارية.

هذه الإجراءات القانونية جعلت المستوطنين يطمئنون إلى الإدارة الاستعمارية سواء بمناطق العاصمة او في ضواحيها في كل من الرغاية والأربعاء وبراقي قبل أن يصل الاستيطان إلى بابا علي وبئر توتة والمساحات الشاسعة التي تشكل بوفاريك عمق سهول متيجة، حيث تحولت في ظرف قصير إلى مستوطنة ضخمة توزعت فيها العديد من العائلات الأوروبية بموجب استفادتها من ضيعات تفوق مساحتها 5 هكتارات [2]. وفي بوفاريك ذاتها أنجز كلوزيل قرية ومراكز حفظ العتاد وأصدر نداء للأوروبيين الراغبين في الاستفادة من الأراضي وإنشاء المزارع تنفيذا لمخطط الاستيطان وتوسيعه. ولقد لقي نداءه هذا استجابة واسعة من سكان مختلف مناطق فرنسا ومن المالطيين



والإسبان، ولم يكن هؤلاء من المرغوب فيهم في غالبيتهم، وفور وصولهم إلى ميناء الجزائر تهافتوا للاستيلاء على الأراضي التي حولوها إلى ضيعات زراعية وأحواش كبيرة بعد ما انتزعت قسرا من أصحابها الشرعيين في إطار أعمال وسياسة مصادرة الأراضي[3].

هذه الإجراءات من المصادرة للأراضي أحدثت تدفقا غزيرا للمستوطنين الذين لم يأبهوا للمخاطر ولا لمقاومة الجزائريين لهم، فراحوا يطلبون الاستقرار في المناطق البعيدة شرقا وغربا.

ففي المناطق الشرقية من الجزائر انتشرت المستوطنات في أول الأمر في المدن الكبرى خاصة سكيكدة وقالمة وقسنطينة وعنابة وغيرها من المناطق الريفية، حيث أقام العسكريون مستوطنات واسعة قريبة من المراكز العسكرية، وقد فاقت مساحتها 50 هكتار في المستوطنة الواحدة، وفي الغرب الجزائري تجمع الكثير من أصحاب المال في غليزان ومستغانم ووهران وسيق وعين تموشنت وسيدي بلعباس وتلمسان[4].

تشجيع الهجرة وتدفق المستوطنين:

عرفت الجزائر منذ الأيام الأولى للحملة الفرنسية توافد المستوطنين الذين كانوا في معظمهم من الحرفيين، جاؤوا إلى الجزائر لتحقيق أحلامهم في الضفة الجنوبية من البحر المتوسط، فالجزائر في عيونهم كانت تمثل البلاد الواسعة الأرجاء ذات الأراضي الخصبة. لقد عمل الرسميون في فرنسا على الدعاية لهذه الهجرة، وهذا بناءا على

تقارير العسكريين وعلى راسهم الماريشال كلوزيل Clauzel[5] الذي سماه شارل روبير اجرون Charle Robert Ageron بالاستيطاني العنيف[6] الذي وقف على واقع الجزائر بالدعاية لتشجيع الفرنسيين والأوربيين على الهجرة إلى الجزائر، وفي هذا صرح في 19 أوت 1835 وهو يخاطب الأوروبيين الذين وصلوا إلى الجزائر: "عليكم أن تعلموا أيضا أن هذه القوة التي هي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية وذلك لأنه لا يمكن أن نغرس العروق هنا إلا بواسطة الهجرة الأوروبية "[7].

ولتشجيع الهجرة تم تهيئة الراي العام الفرنسي والأوروبي عبر ابواق الدعاية والصحافة التي صورت الجزائر كالحلم القابل للتحقيق لكل المغامرين التواقين للثروة والحياة الرغدة [8]، فكلوزيل شجع الهجرة إلى الجزائر سياسيا وعسكريا وماديا حتى يعيش شعب جديد فوق أرض الجزائر، هذه التشجيعات كان لها الأثر البالغ لتوافد المستوطنين خاصة وان الصحافة عملت على نشر وشرح أشكال هذه التشجيعات كون أن فرص تحقيق الثروة والعيش في رفاهية ممكنة، وهذه التحفيزات لم تبق عامة وإنما أصبحت عملية حيث شجعت الإدارة الفرنسية المهاجرين الراغبين في الاستقرار بالجزائر على شراء قطع من الأراضي بأسعار مغرية لا يتعدى سعر الهكتار الواحد منها 47 فرنكا، وقد خفض هذا السعر إلى 38 فرنكا في المناطق الداخلية والريفية [9] ولعل هذا ما دفع بالمهاجرين إلى الاستيطان بالجزائر وترك أوطانهم الأصلية.



ومع مطلع سنة 1844 اصدرت الإدارة الاستعمارية مرسوما يقضي بمصادرة مجموع الأراضي غير المستغلة زراعيا، ولتدعيم هذا المرسوم صدر قرار في عام 1846 يوجب على الجزائريين أصحاب الأملاك والأراضي تقديم بيانات ووثائق تثبت الملكية وإلا ضاعت منهم على أن العملية كانت مدبرة وإجراءا مقصودا، فالفرنسيون كانوا يعلمون ان غالبية الجزائريين لا يملكون وثائق الملكية الشيء الذي سمح بالزيادة في الأراضي والأملاك المصادرة [10].

كل هذا جعل الراغبين في الهجرة إلى الجزائر يتدفقون عليها فبعد الحملة بقليل بدات المجموعات الأولى من المستوطنين تصل إلى ارض الجزائر على متن السفن الفرنسية المهياة خصيصا لهذا الغرض، وإلى جانب الفرنسيين قدم كثير من الألمان والسويسريين والمالطيين، ومباشرة بعد وصولهم إلى ميناء الجزائر توزعوا في اعالي الجزائر العاصمة في منطقة دالي إبراهيم والشراقة والقبة[11]، وفي سنة 1832 وصلت إلى الجزائر موجة جديدة من المستوطنين نحو 400 مهاجر ليتضاعف اكثر هذا العدد سنة 1833 إلى 8 الاف أوروبي وكان الاستيطان هذه المرة خارج العاصمة في سهول متيجة[12]، واعتبارا من سنة 1847 قدم إلى الجزائر ما ينيف عن مناطق مختلفة من الجزائر شرقا عنابة وجيجل والعالمة وسطيف وقسنطينة وقالمة وسكيكدة، وإلى الغرب مستغانم وأرزيو ووهران وسيدي بلعباس وتلمسان [13].

وفي سنة 1848 سجلت العاصمة الفرنسية باريس وحدها ما يفوق 12 الف طلب للهجرة إلى الجزائر، وفي ربيع نفس السنة تقرر السماح لـ 13 الف مهاجر جلهم من العاطلين عن العمل والغاضبين على السلطة [14] وكان هؤلاء المستوطنون من شرائح اجتماعية مختلفة اكثر عناصرها من المجرمين والمنبوذين [15]، مما يعكس حقيقة الوضع السياسي الاجتماعي الذي كانت تعيشه فرنسا مما أدى إلى قيام الثورة وعودة الجمهورية الفرنسية الثانية.

**استراتيجية بيجو الاستيطانية:**

من هو بيجو Bugeaud [16]:

هو توماس روبار بيجو دو لا بيكونري Tomas Robert Bugeau de la Piconnerie، ولد في شهر اكتوبر 1784 بمدينة ليموج Limoges[17]، ينحدر من أسرة ذات أصول ايرلندية درس التاريخ والجغرافيا وحفظ الكثير من الشعر. التحق بالتكوين العسكري وانضم إلى صفوف الحرس الإمبراطوري [18].

بدأت مغامرة بيجو العسكرية مع الجزائر منذ 1836 بالمواجهة الشرسة التي لقيها من جانب الأمير عبد القادر في منطقة التافنة. وفي رسالة مؤرخة في 16 جوان 1836 سجل بيجو إلحاحه على السلطات في باريس بضرورة استقدام وحدات عسكرية إضافية إلى الجزائر وإمدادات عسكرية، وقد وصفه البعض بحامل فكرة الديكتاتورية إلى إفريقيا خاصة بعدما أصبحت أخبار الاختطاف وإعدام الضباط تتردد



على السنة الرسميين مما اثار مخاوف الملك وانزعاجه من تصرفاته المخالفة لتعليمات باريس، وازدادت هذه التخوفات إلى حد خوفه على الأمراء وزوجاتهم خاصة بعدما بلغته اخبار عن تفكير بيجو في تحويل حكم الجزائر إلى أحد أبنائه [19].

فتعالت أصوات للمطالبة بإحالته على التقاعد فرد عليهم: "علينا أن نجيد هيكلة وتنظيم النصر، ولتحقيق مثل هذه النتائج الثمينة يجب الا نعتبر الحملة على مدينة قسنطينة عملا معزولا... ومن الواجب أن نظهر أمام العرب بصورة الأقوياء" [20].

وفي 15 جانفي 1840 يجدد ويؤكد موقفه قائلا: "إن وجودنا في الجزائر يجب أن يخضع لمثل ما تعرضت إليه ثورة باريس من ترميمات، وإن الكبار يرتكبون الأخطاء على نفس درجتهم لذلك إذا أردنا الاحتفاظ بالجزائر، فإنه من الواجب العمل باكثر جدية لانه السبيل الوحيد لجني الثمار... والحل الممكن هو في التوسع واحتلال الأراضي بالقوة شريطة القضاء النهائي على قوة ونفوذ عبد القادر" [21].

وفي جانفي 1841 يعين بيجو على رأس الجزائر كحاكم عام فراح يطمئن اقطاب الاستعمار ويقدم مقترحاته ومشاريعه لغرفة التجارة واللجنة الإفريقية، وكانت في مجملها تحمل رؤاه الاستراتيجية ومخططاته القاضية بوقع الحرب بكل شراسة وصرامة واتخاذ جميع الإجراءات للاستحواذ على المستعمرة من حيث ثرواتها المتنوعة [22].

## سياسة بيجو الاستيطانية: عمل استراتيجي [23]

إلى غاية سنة 1841 كان بيجو يشدد على مسألة الاحتلال والتوسع فهو لم يأت إلى الجزائر بنظريات جاهزة وحتى "إفريقيا" المقصود بها الجزائر لم يكن يعتبرها حقل تجارب لفرض وتطبيق نظام تمت صياغته مسبقا، ففرنسا قررت الاندفاع نحو إفريقيا لضرورة ملحة تحت ضغط الظروف التي عصفت بها. وظل بيجو يعتبر مجازر متيجة إنجازا قليلا، فالاحتلال الساحلي غير كاف، قد يعرض القوات الفرنسية للخطر والتهديدات ومن هنا تبلور فكر بيجو الذي خلص له وهو: إن الاحتلال إما أن يكون شاملا أو لا يكون، ولابد من إخضاع الشعب العربي من تونس إلى المغرب ومن ساحل البحر المتوسط إلى أعماق الصحراء، والسبيل الأوحد لتحقيق هذا الاحتلال والمحافظة عليه هو الاستيطان[24] كيف لا وبيجو من عائلة فلاحية وهو يقول: "عندما ينتهي المستوطن من بناء مسكنه وخدمة الأرض التي استفاد منها لأربع أو خمس سنوات، عندما يرى بأم عينيه الأشجار التي غرسها وزرعها تثمر ثمارا طيبة لم يرها في وطنه الأصلي.... عندما يرزق بولدين أو ثلاثة على هذه الأرض التي يملكها، حينئذ لا يمكن على الإطلاق تصور احتمال التخلي عن هذه الحالة من الرخاء، والنتيجة تكون هو وأبناؤه وأحفاده سيرتبطون بهذه الأرض إلى الأبد"[25]. إن تحقيق هذه الغايات جعلت بيجو يؤكد على شرط أساسي ووحيد وكاف وهو تمليك الأرض للمستوطن، كان دوما يعارض فكرة مزارعين فرنسيين في خدمة



مالك إنه يريد ملاك مزارعين وبأعداد ضخمة لتحقيق القوة من جهة، ومن جهة أخرى الطمأنينة، وهذه العملية ليست لا بالسهلة سواء في مواجهة مقاومة ودفاع الجزائري عن أرضه أو مجهودات إصلاح الأرض وتخصيبها وشق القنوات للسقي...... إلخ. كل هذا يتطلب سنين طويلة سواء لكي تجني العائلة الفلاحية ما زرعته ومن هنا يمكن التساؤل عمن سيتكفل بمساعدة هذه العائلة قبل جني ثمار غرسها وفي هذا يجيب بيجو: "لتحقيق الاستيطان الفعال والمنظم المرتبط بالأرض إلى الأبد لابد من حضور الحكومة بقوة، هذا هو أيها السادة الرأسمال الحقيقي الذي يجب الاستثمار فيه إنه المستوطن الوحيد القادر على تحقيق ما يمكننا من ضمان ملكية الجزائر والاستحواذ عليها"[26].

فالاستثمار في مجال الاستيطان كما يراه بيجو ضمان لاستمرار الاحتلال، وصرف الأموال عليه يعني النتيجة السريعة والمؤكدة. ومن الأفكار الجديدة التي أسس لها المستوطنون العسكريون: إنه اصطلاح ينسب بامتياز إلى بيجو ظل متمسكا به على اعتباره ذا أثر حيوي على مصالح فرنسا في الجزائر. إن تمرّس بيجو في ميدان الحربية جعله يرى في الحرب التي تخوضها فرنسا في الجزائر أنها لم تكن ذات أهداف عسكرية محضة، بل أكثر من ذلك على الجندي واجبات أخرى خارج ساحات القتال[27].

بعد أشهر قليلة من توليه مهام الحاكم العام والقائد الأعلى للقوات فرض نظاما جديدا أطلق عليه نظام السيطرة السياسية:

إنه قوة الحماية لفرض ما أسماه بمستلزمات الأمن، نظام أوجد تجمعات للفلاحين وحرث الأرض، وشق الطرقات، وبناء المستشفيات والمخازن، ومضاعفة عدد الثكنات... والعنصر الأساسي لفرض الأمن والاستقرار وعصب الاستيطان، والعصب هو المتكون من المستوطنين العسكريين يقول بيجو: "يتشكل من جنود وضباط صف تبقى لهم 03 سنوات من الخدمة يبقون خلالها ملتزمين بالنظام العسكري ويؤدون الأشغال ذات المصلحة العامة... وفي المقابل يستفيدون فضلا عن مرتباتهم الجيدة من كامل الامتيازات والضمانات التي تكفل لهم الاستقرار، بالإضافة إلى: 06 ستة أشهر هي مدة العطلة مع إمكانية التنقل إلى فرنسا مع عائلاتهم إن أرادوا ذلك وبعيد انقضاء مدة الخدمة يتحولون إلى مستوطنين عاديين." [28] ومهما يكن فإن بيجو يبقى رجل الاحتلال ومنظر الاستيطان ومطوره، فهو الذي فرض غرس الأشجار إذ حول الكثير من الشجيرات من فرنسا إلى مدن الجزائر ففي 20 مارس 1847 يصدر قرارا في شكل أمرية يلح فيه على تشجيع زراعة الأشجار المثمرة وتجنيد الجميع لتحويل أراضي واسعة إلى مزارع الأشجار الرائعة الجمال "[29]. كما أن بعده الاستراتيجي لم يكن مجال الفلاحة فحسب بل حتى في مجال التبادل التجاري.

ففي خطاب له سنة 1845 أمام غرفة النواب صرح: "... أتعلمون لماذا ذهبنا إلى غاية بسكرة وأولاد نايل... هدفنا في ذلك أيها السادة أستحداث طرق تجارية تصل إلى المناطق الداخلية. مداخيلنا التجارية



خلال سنة 1844 فاقت 80 مليون لم أقف شخصيا على تجارة أقمشتنا ولكن لا أستغرب إن قلت أن الكثير منها قد وصل إلى أسواق تومبوكتو[30].

الخطاب يكشف لنا التوجهات الاستراتيجية والمستقبلية للمبادلات التجارية والنشاط التجاري العابر للصحراء. وفي مجال التنظيم فهو لم ينف استفادته من نظام خصمه الأمير عبد القادر حين يقول: " إننا نعتقد أننا لم نخطئ عندما أخذنا على الأمير أنماط الإدارة والتنظيم[31]".

فهو قد حافظ على تنظيمات ومؤسسات الأمير بعد تعيين رجاله عليها ودعا إلى التقرب من كبار الشيوخ ومن الأعيان والوجهاء، وفي هذا يقول: " إن إبعاد العائلات المتنفذة عن السلطة يعني تحويلها إلى أعداء حقيقيين لنا ولفرنسا لذلك من الأحسن أن نكسبهم إلى صفنا..." [32]. ومن التنظيمات الإدارية الجديدة هو إحداث المكاتب العربية التي اشترط فيها على ضباطه تعلم اللغة العربية والإحاطة بحياة وعادات العرب، والتنقل بشكل دائم إلى الأسواق ونقل تعليمات القيادة إلى الشيوخ والقبائل، وتسجيل الاحتجاجات والملاحظات يوميا، وتخصيص سجلات لتقييد العادات والتقاليد والنشاطات الزراعية والتجارية، وتاريخ وأنساب القبائل..."[33]. هذه هي النظرة الاستراتيجية المتكاملة والشاملة التي أرادها بيجو للمكاتب العربية حتى يتم التحكم الكلي.

## نهاية بيجو:

رغم هذه الطروحات والمجهودات التي بذلها بيجو للمحافظة على الاحتلال وترسيخ الاستيطان إلا انه لم يسلم من معارضيه الذين دفعوه للاستقالة وهو يتعجب حيث يقول: "... أن تهزم عبد القادر وتكون مارشال ودوق وحاكما عاما لمدة 06 سنوات ثم تقدم استقالتك فإن ممثلي الجمعية من الجهلة لا يفقهون شيئا"[34]. وما كان عليه إلا العودة لفرنسا في 08 جوان 1847 دون يأس أو تراجع عن أفكاره بل عاود طرحها من جديد.

وعند تعيين الدوق دومال في منصب الحاكم العام طلب النصح من بيجو غير أن ثورة باريس 1848 عجلت بتنحية دومال وقادت بيجو إلى قيادة الحرس الوطني الذي نزل بالقوة إلى الشوارع في وقت كان المرض قد نال منه وأفقده الكثير من حيويته، فعاد إلى مدينة ليون وعمره 65 سنة شيخ متعب ترسخت في ذهنه ثلاث كلمات (الجزائر، فرنسا، الأرض). وفي يوم 06 جوان 1848 وهو يجول عبر شوارع باريس أحس بأعراض الكوليرا التي تفشت بشكل خطير في العاصمة، وفي 08 جوان زاره رئيس الجمهورية وفي اليوم الموالي كان المرض قد ناله بقوة ليرحل إلى الأبد[35].



## آثار وانعكاسات سياسة بيجو:

إن سياسة بيجو كانت قائمة على أسس سياسية وعسكرية بمنظور تاريخي وجغرافي وأنثربولوجي يمكن تلخيصه في ثلاثة نقاط أساسية:

- السيطرة على العرب لضمان الأمن والاستقرار.
- فرض نظام إداري على العرب.
- الاستيطان ونظام إداري لتسيير الأوروبيين.

وهذا كله لتحقيق التوسع الاحتلالي للجزائر والمحافظة عليها إلى الأبد. ولقد تمكن من توسيع حركة الاحتلال والاستيطان وحول الجزائر تدريجيا إلى مستعمرة استيطانية بعدما عنون مشروعه: "بالسيف والمحراث" أي العدوان والاغتصاب بالهدم، والترحيل والتقتيل والحرق والنفي[36]، فالنظرة الاستعمارية من خلال أعمال التقتيل والإبادة والتشريد هو الوصول إلى تفقير الشعب الجزائري وإضعافه.

فمن مقدسات الفرد الجزائري الدين والشرف والأرض وطالما أن دينه وعرضه وأرضه تعرضت للمساس، إنه لم يتوان في الدفاع والمقاومة على مقدساته والتصدي لهذا الاستبداد بكل ما أوتي من قوة منذ حملة الاحتلال 1830.

كما أن انتزاع الملكية العقارية كانت تهدف من ورائها الإدارة الاستعمارية إلى زعزعة البناء الاجتماعي[37]، فالمجتمع الجزائري يعرف نسيجا اجتماعيا كالإسمنت المسلح حافظ به على كيانه.

ومن هنا فإن أعمال الدمار والتخريب والإرهاب كانت ترمي من خلالها إلى خلخلة هذا الإسمنت بتشتيت القبائل وتفتيت الأسر والعائلات ومحاولة ضرب المنظومة الأخلاقية لتصل إلى تفكيك البنية الاجتماعية للجزائر. كما أن ربط اقتصاد الجزائر بفرنسا أدى إلى تدهور المستوى المعيشي للفرد الجزائري من خلال مظاهر الفقر والبؤس والحرمان والتشرد...

ولكن ورغم كل هذا ففرنسا الاستعمارية حتى وإن حاولت فعل ذلك فإنها لم تستطع قتل روح المقاومة والجهاد في نفوس الجزائريين .

لقد كان ارتكاز الإدارة الاستعمارية منذ المراحل الأولى على الاستيطان بعد نزع الملكية العقارية كدعامة أساسية لمستقبله في الجزائر، تشجيع الهجرة الأوروبية وفتح الأبواب على مصرعيها لإحداث توازن ديمغرافي بين المستوطنين والجزائريين، بل أكثر من ذلك تفوق المستوطنين على الجزائر بفعل الإبادة الجماعية لإيجاد مجتمع دخيل على الشعب الجزائري يكون سندا قويا للجيش الفرنسي للقضاء على المقاومة والتمهيد للاندماج الكلي.

إلا أن استمرار المقاومة وتواصلها بمختلف الأساليب منذ 1830 كان أهم رد فعل على فرنسا الاستعمارية، وحتى وإن كان الانتصار العسكري حليف جيش الاحتلال في المراحل الأولى فإنه لم ينل من معنويات الشعب الجزائري الذي لم يفكر يوما في الهوان والاستسلام،



بل دفع المقاومة إلى الانتشار مكانا في أرجاء الوطن والتواصل زمانا إلى الاستقلال.

## الإحالات والحواشي

1)- انظر: ابو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية، ج:1، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط:1، 1992، ص 76.

- صالح عباد، المعمرون و السياسة الفرنسية في الجزائر 1870- 1900، دو م ج، الجزائر 1984، من ص:11 إلى ص: 14.

— Djamel Kharchi: Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830-1962, éditions Casbah, Alger, P:71

2) - يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985، ص: 25.

3) - Camille Rousset : L'Algérie de 1830 à 1840, T : 1, librairie - Plon. Paris 1887, P :297.

4) - عدي الهواري: الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830- 1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط:1، دار الحداثة بيروت 1983، ص: 29.

5)- الكونت برترون دي كلوزيل Le conte Bertrand de Clauzel (1772- 1842) عسكري وسياسي ورجل اعمال، خلف دي بورمون قائد حملة الاحتلال في 12 اوت 1830 واصبح قائدا عاما للجيش الاستعماري، ثم حاكما عاما للجزائر من اوت 1835 إلى جانفي 1837 ولقب بروح المستعمرة ، وبعد فشله في حملة قسنطينة 12 فبراير 1837 عزل وعاد إلى باريس وبقي فيها إلى وفاته سنة 1842.

- Pierre Guizal, Raoul Brunon, Jean Louis Jourdan : Les militaires à la conquête de l'Algérie, ....... Paris 1992.

6)- شارل روبير اجيرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط:2 ، 1982، ص: 41.

7) - الزوبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1971، ص: 36.

8)- يحي بو عزيز، المرجع السابق ، ص: 23.



9)- يحي بو عزيز ، المرجع نفسه، ص: 24.

10)- عدي الهواري، المرجع السابق ، ص: 61.

11) 12) 13)- صالح عباد، نفسه ، ص: من 8 إلى ص: 12.

14) - نفسه، ص: 13.

15) - Djamel Kharchi : Op. cit , P : 71

16)- عن سيرة بيجو انظر:

- Pierre Guiral : Les Militaires à la conquête de l'Algérie, Brunon, Jordan P.143 à 185.
- Delfraissy : Colonisation de l'Algérie par le système du Maréchal Bugeaud Association ouvrière Alger 1871.
- Paluel Marmont : Bugeaud premier Français d'Algérie, tours maison Mame. Paris 1944.

17) - مدينة داخلية في الوسط الغربي من فرنسا تبعد عن المحيط الاطلسي بنحو 190 كلم.

Atlas GENERAL – Larousse , 1983, P : 50.
18) – Guiral et ...... Op. C.T P : 143 -165
19) – Ibid P.P 165 – 175
20) 21) – Ibid P.P 175 - 185

22) عن سياسة بيجو يرجع إلى:

- Jacques Fremaux : les bureaux arabes dans l'Algérie de la conquête, éditions Denoel, Pris 1993, p.p .56- 58, p.p 229 -262.
– Delfraissy OP cit : P : 17

23) الاستراتيجية: Stratégie – Strategy

بالمعنى الدقيق هي استخدام القوة لبلوغ أهداف سياسية، وبالمعنى الشامل هي قيادة العمليات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية السياسية وفق تصور محدد للمصلحة الوطنية، او هي بالتحديد فن تحقيق الانسجام بين البعدين الاساسيين (العسكري والسياسي) في سلوك الحكومات من خلال تجليات الحاضر الطبيعية والمادية والبشرية ومراعاة للماضي للتطلع والاستشراف على الأهداف العامة نحو المستقبل.

عبد العزيز حداد: العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر 1992، من ص: 100 إلى ص: 103.

انظر: Larousse dictionnaire encyclopédique 1994 , T :I, P : 964

24) – Marmont OP cit : P : 90.
25) – Ibid P: 92.
26) – Ibid P.P : 92 -93.
27) – Delfraissy OP cit : P :33.

28) 29) – Marmont Op cit P.P 96 – 97.
30) (31) – Ibid P.P 98 – 99.
32) – Ibid P : 100.
– Jaques Fremaux : OP cit P: 56.
33) – Ibid P.P 57 – 58.
34) – Ibidem P.P 259 – 230.
35) – Marmont OP . cit P.P 108 -111.
- Fremaux OP. Cit. P.P 231 -262

36) - ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص: 311.

37)- عدي الهواري، المرجع السابق، ص 117.



# أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف

أ. موسى عاشور
المدير الفرعي للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات
– بوزارة الشؤون الدينية–

**1- نبذة تاريخية حول الوقف في الجزائر**إن الأوقاف أو الأحباس – او الحبوس– كما تعرف لدى المغاربة عامة هي أحد مظاهر الحضارة العربية الإسلامية التي تميز بها تاريخ منطقة المغرب منذ أن أصبحت جزء من دار الإسلام، إذ أصبحت الأوقاف واقعا اجتماعيا يستند إلى احكام الشرع في نظامه ومعاملته التي ظلت محترمة طيلة الفترة الإسلامية من تاريخ الجزائر، ولم تتعرض للتصفية إلا مع الاحتلال الفرنسي الذي لم يتمكن من وضع حد لها بقوانينه الجائرة إلا في سنة 1874.والوقف هو حبس مال أو أرض او بناء، تصرف ريوعها لسد حاجة الفقراء والمعوزين، ومساعدة الأيتام والإيفاء بحق القائمين بشؤون العبادة والتعليم من ائمة ومدرسين وطلبة العلم، وكذا العناية بالحج والحجاج، وكان يخصص جانبا منها لترميم المساجد ولا شك ان اهمية الوقف في الجزائر، منذ انصهارها في البوتقة العربية الإسلامية، وحتى السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي، تكمن في التاثير المباشر والفاعل للأوقاف على مختلف مجالات حياة المواطنين، ثم ان الأنظمة الخاصة بالأوقاف والأحكام المتعلقة بها، ساعدت بصفة فعلية على الحد من مظالم الحاكم الفرنسي وتعسفاته في البداية. كما سمحت في الوقت ذاته بتماسك الأسرة الجزائرية ويحفظ ثروتها من الغضب والمصادرة، فتمكن بذلك العديد من المواطنين من الحفاظ على مصادر رزقهم معتمدين في الغالب على جواز الوقف الذري أو العائلي.

ونظرا للأهمية والمكانة التي اكتسبتها الأوقاف، ولاسيما عند أواخر القرن الثامن عشر، لأثرها المباشر في بناء شبكة التكافل الاجتماعي من خلال العمل العظيم الذي يحف بها، تسييرا، نماء، جمعا وتوزيعا لريوعها، عمل الحكام القائمون على الأملاك المحبسة على تنظيم شؤونها، فأنشئوا إدارة لتسييرها، تعود مهمة الإشراف عليها للمفتي الأكبر أو شيخ الإسلام وللمجلس (يعرف بالمجلس العلمي) مهمة التنظير والتسيير. ويتكون المجلس من الأعيان إلى جانب رجال العلم والفقه، وأوكلت للنظار عمليات الإشراف المباشر والتسيير وهذا تحت رعاية وكيل حراسة (شواش).

وتسهر هذه الهيئة على تسيير الأوقاف وضبط ريعها وتحديد ما ينفق عليها حسب ما يقتضيه الحال من بذل الوسع لحفظها من التلف وفق قواعد الشريعة الإسلامية ورغبة الواقفين.

ولقد استكمل جهاز الأوقاف بإنشاء هذه الهيئة التنظيمية، فأصبحت شبه مستقلة وتتفرع إلى عدة مؤسسات دينية، خيرية وتعليمية، أهمها:

❖ مؤسسة أوقاف المساجد بما فيها الحرمين الشريفين.
❖ مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.
❖ مؤسسة سبل الخيرات.
❖ مؤسسة بيت المال.
❖ باقي المؤسسات الأخرى التي تتولى رعاية الأوقاف لاسيما:



- أوقاف الأولياء.
- أوقاف الأشراف.
- أوقاف أهل الأندلس.
- أوقاف الجند والحصون والثكنات. الخ ...

ونتيجة كل ذلك، فقد كان عدد الأوقاف العامة معتبرا بمدننا، وخاصة الكبرى منها كالجزائر، التي قدر عدد أوقافها بـ 2600 ملكية وقفية مع بداية الاحتلال الفرنسي، وكان عدد قليل بالمدن الأخرى كقسنطينة، وهران، عنابة وتلمسان.

2- الأوقاف قبل الاحتلال الفرنسي:

قد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والمطاحن، وقد تكاثرت الأوقاف العامة في المدن الكبرى، ولاسيما الجزائر، قسنطينة وتلمسان.

أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم، وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

كما كانت موارد الأوقاف خير مساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور

والحصون. وقد ساهمت الأوقاف في تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة.

وقد كان الوقف الخيري أو (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

**أوقاف المساجد:** هي أهم الأوقاف على الإطلاق إذ تمثل ثلاثة أرباع مجموع الأوقاف وتضم حسب جدول دفول "devoulx" (1585) ملكية بمدينة الجزائر، وكان يقسم دخلها إلى جزئين، أحدهما يبعث إلى فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة، والجزء الآخر يوزع في شكل صدقات لفقراء مدينة الجزائر صباح يوم كل خميس.

**أوقاف المسجد الأعظم:** فإن عدد الأملاك الموقوفة على المسجد الأعظم حسب وثائق البايلك (548) ملكية كان يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلاثة وكلاء.

**أوقاف سبل الخيرات:** أسس هذه الهيئة شعبان خوجة سنة 999 هـ الموافق ل 1584م، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات، ومد قنوات الري، وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشييد المساجد والمعاهد العلمية، وشراء الكتب لوقفها على طلبة العلم وأهله وغير ذلك من المشاريع. وكانت تسير أوقاف سبل الخيرات ل (331) إدارة منظمة تضم إحدى عشرة عضوا من بينهم شان



مستشارين منتخبين ويعين الوكيل والخوجة (الكاتب) وجميعهم غالبا من بين أهل العلم والفضل، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم).

**أوقاف الأندلس:** تأسست سنة 1601م لإغاثة ومساعدة مسلمي الأندلس، النازحين من إسبانيا بعد ظهور حركة الاسترداد المسيحي لها، وساهم في تكوين هذه الأوقاف الأغنياء من المهاجرين، وكانت لها 101 ملكية.

**أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين:** كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، وتكونت أغلبية الزوايا حول ضريح ولي صالح فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك، فتكونت بذلك لكل منها ملكية.

**الأوقاف الإنكشارية:** كانت للانكشارية بولاية الجزائر، 07 ثكنات وكان بكل ثكنة (100) حجرة وتتبع كل حجرة هيئة في حوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيل الحجرة.

**3- وضعية الوقف خلال الاحتلال الفرنسي:**

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 (وثيقة الاستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية (دو بورمون) ووقعها الداي حسين، ما نصه: "حرية المعتقد بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء" من طرف فرنسا.

وبعد شهرين من تاريخ إبرام الاتفاقية، أصدر دوبرمون يوم 08 سبتمبر 1830 مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وأصدر في اليوم الموالي قرار اخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين وغيرهم مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت أموال الاحباس وصرفتها في غير موضعها، إذ سجل أن الكاردينال الفرنسي المسيحي بالجزائر كان منابه منها ثلاثون الفا من الفرنكات سنويا، فصودرت بذلك أملاك وقفية ومنع أصحابها الشرعيين (الجهات الموقوف عليها) من حقهم.

ولم يسجل من تراجع للجنرال كلوزيل في تطبيق قرار دوبرمون إلا في ما يتصل بأوقاف المساجد بعد احتجاج سكان مدينة الجزائر، من خلال علمائهم ومفتيهم، الذين بينوا له أن أوقاف المساجد بما فيها الحرمين ليست ملكا للعثمانيين وهي جزائرية من مصادر مختلفة، ووكلاؤها في الغالب جزائريون من مدن مختلفة.

وتفطن بعض القادة العسكريين الفرنسيين لما لبقاء الأوقاف بأيدي الجزائريين من خطر في إثارة ومساعدة المواطنين على الثورة، وكان التفكير في محله، إذا ما علمنا أن معظم الثورات الجزائرية، كما قال المرحوم مولود قاسم نايت بلقاسم خرجت من الزوايا.



وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزيل قرار اخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830، فبحكم هذا القرار ألحقت الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (domaines)، وقضى القرار ببقاء وكلائها وحملهم على جمع وتسليم مداخيلها إلى السيد 'جريدان' الذي عين لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة.

وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، ولم يتم ذلك إلا جزئيا بمدينة الجزائر فعمد إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا العمل.
- أوقاف الجيش (الانكشارية) بحجة أنها أملاك عثمانية وبقائها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

كما ألزمت المادة الثالثة من هذا القرار، القائمين على الأملاك الوقفية، بتقديم وضعية وحالة عقارات الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو بغيره، وكذا محاصيل الكراء أو الغلة، وبيان قيمة تاريخ اخر دخل لها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وحملت المادة الرابعة منه، القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفقة بقائمة أسماء المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة.

ولا شك أن هذا القرار كان بمثابة ضربة للدين والثقافة الإسلامية، لما له من انعكاسات وأثار سلبية على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان، إذ حولت فرنسا الكثير من الأملاك الوقفية إلى كنائس ومراكز طبية وإدارية، كما أجرت وباعت البعض الآخر منها للتجار، وهدم بعضها لتوسعة الطرقات، وإنشاء الساحات العامة، وكان جامع السيدة أول مسجد يقع تحت معاول الهدم، بدعوى إقامة ساحة داخل المدينة، وهي ساحة الشهداء الحالية، ويذكر الوكيل المدني "بيشون" أن الجيش إستولى فيما بين 1830- 1832 على خمسة وخمسون ملكية من أوقاف المساجد، منها إحدى عشرة ملكية من أملاك المسجد الكبير.

وحسب ما ورد في رسالة السيدين، المناضل الدكتور محمد بن العربي، عضو مجلس بلدية الجزائر وقتئذ، ورفيقه المجاهد ابن رحال الندرومي، التي طبعت بتونس سنة 1309 هـ/ 1891 م، أن المداخيل المالية للأوقاف عند بداية فترة الاحتلال، كانت تفوق الأربعين مليون من الفرنكات الذهبية (عملة ذلك الوقت)، ويمثل ذلك نسبة 66 ٪ من مجموع إيرادات الأملاك العقارية والزراعية. وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف



الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1836، فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية (1419) عقارا منها (51) لزاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي، وتصرف الفرنسيون خلال هذه الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لصالح إدارتها وهدم البعض الآخر، ويبين بعد ذلك، في تقرير إحصائي آخر، أن عدد الأملاك الوقفية في الجزائر بلغ (2756) ملكا وقفيا.

وبصدور المرسوم المؤرخ في 31 اكتوبر 1838 الذي أيد سابقيه، أطلق يد السلطة الاحتلالية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839 الذي صحح وأثبت جميع القرارات التي سبقته، وقسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

**أ) أملاك الدولة (وطنية):** وتخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية (service publique)، عن طريق قرارات تشريعية، والمكتتبة عن طريق مداخيل ورأس المال (rentes et capitaux) ، من أموال الخزينة (fonds de trésor) وكذا كل العقارات التي كانت إيراداتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية، أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكنية (agglomérathons) أو جمعيات.

**ب) الأملاك المستعمرة** (Biens coloniaux) .

**ج) الأملاك المحتجزة.**

كما ورد في تقرير مدير المالية بلونديل "blondel" المؤرخ في 30 نوفمبر 1842 أن عدد أوقاف الجزائر كان على النحو التالي:

| مكان الوقف | الأوقاف المثمرة | الأوقاف المختصة بالمصالح العامة | المجموع |
|---|---|---|---|
| الجزائر | 1764 | 34 | 1798 |
| عنابة (بون) | 60 | 15 | 75 |
| وهران | 109 | 23 | 132 |
| قسنطينة | 1276 | 416 | 1692 |
| المجموع | 3209 | 488 | 3697 |

ثم جاء في قرار لوزير الحرب الفرنسي مؤرخ في 23 مارس 1843 بضم مداخيل ومصاريف المؤسسات الدينية إلى ميزانية الدولة الفرنسية.

وعليه توالت المراسيم، القرارات، المناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ونذكر منها المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1843، الذي قضى بمصادرة جميع الأملاك المحبسة على المسجد الأعظم، كما أن القرار الصادر في 23 مارس 1843 الغى العمل بقرار 07 ديسمبر 1830، فغالط الحكام الفرنسيين الأهالي بذلك وتمكن بذلك من حصر الأوقاف ليصدر في 06 اكتوبر 1843 قرارا يضم وبصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها، لأملاك المستعمر (Domaine colonial)، وأنشئت مصلحة لتسييرها، ولم يمض كثيرا من



الوقت حتى قلصت مهام هذه المصلحة، فتناقصت رقعة نشاطها نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية حتى لم يبقى بها سنة 1844 إلا مكتبا وحيدا للمراقبة، يعمل به (08) عمال مأجورين (جزائريين مسلمين)، من بينهم رئيس مصلحو ونائبه.

ويضم المكتب (04) اقسام وهي:

1- قسم سبل الخيرات والمساجد.
2- قسم أوقاف الحرمين.
3- قسم أوقاف الأندلس.
4- قسم بيت المال.

وبعد مرور عشر سنوات وبالتحديد في سنة 1854 لم يبقى من هذه الأقسام إلا قسم بيت المال، الذي كان يهتم فقط بتصفية مواريث المسلمين.

وفي ظل هذه المعطيات، أصبحت إيرادات الأوقاف تحول لصالح الميزانية المحلية والبلدية (Budget local et municipal)، وانتزعت بذلك صفة الملكية من مستحقيها ولم يتم التعويض كما هو الحال عند انتزاع بعض من ملكية الخواص، وأخذت على عاتقها مصاريف المسجد والمدرسة الإسلامية ولكن دون إيفاء بحاجاتها.

وبتاريخ 16 جوان 1851 صدر قانون يحدد نظام الملكية في الجزائر، ومما جاء فيه "أن أملاك الدولة تتكون من الحقوق العقارية

الآتية من البايلك وكل الأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة بواسطة قرارات ومراسيم قبل إصدار هذا القانون..."

علما أن إدارة أملاك الدولة لم تنتظر صدور هذا القانون لتمنح الأملاك الوقفية للبلديات إذ شرع في ذلك منذ سنة 1830 إلى غاية 1853.

وحسب تقرير رفعه الجنرال كاستو بتاريخ 19 أوت 1858 إلى المارشال راندون الحاكم العام للقطر الجزائري، أن مساحة الأراضي الوقفية كان يومئذ 18.000 هكتار.

**استنتاجات:**

1- بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكر جدا، أي شهرين من بداية الاحتلال للجزائر، ويتمثل في صدور القرار 8 سبتمبر 1830 من طرف الجنرال كلوزال الذي اراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة.

2- تكاثر الأوقاف في تلك الفترة وبالتالي مساهمتها من خلال عوائدها في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، إذ كان للأوقاف دور بارز في الحياة العامة الجزائرية.

3- المحاولات الأولى من طرف المستعمر لإلحاق وضم الأوقاف لأملاك الدولة قوبلت باستنكار وسخط من طرف رجال الدين والعلماء، وأعيان مدينة الجزائر.

4- عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري بالجزائر، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون



تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين، في هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلاً:"إن مناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية".

ولهذا السبب بدأت الإدارة الفرنسية بالجزائر على تصفية الأحباس فأصدرت مرسوم 08 سبتمبر 1830 الذي يحدد ملكية الدولة، منتهكة بذلك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر، وهذا ما مكنها من الاستيلاء على كثير من أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة وبعض الحضر، بعد ذلك أصدر كلوزال قرارا آخر في نفس السنة يسمح بانتقال الأحباس إلى حوزة المعمرين منتهكا الأحكام الشرعية التي لا تجيز بيع الأحباس أو انتقال ملكيتها، ومن ثم توالت المراسيم والقرارات واللوائح بحيث أدخلت الأملاك الموقوفة نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي مما سهل على الفرنسيين الاستيلاء على أراضي فحص الجزائر حيث أقاموا مستعمراتهم الأولى بالقبة ودالي إبراهيم وحسين داي، والشراقة، وفي الأخير جاء قانون 1873 ليصفي نهائيا مؤسسة الأوقاف لصالح التوسع الاستيطاني الفرنسي.

وهكذا فقدت الجزائر إحدى الوسائل المادية والروحية للوقوف في وجه المطامع الاستعمارية الغاشمة، ولا أجد خير ما أختتم به هذا المقال مستدلا على أهمية الأوقاف من قول أحد الكتاب مبينا طبيعة الوقف:" إن الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر".



# المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري

أ. رشيد فارح

وكيل جمهورية لدى محكمة برج بوعريريج

مقدمة

1- المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال:

1- 1/- المرحلة ما بين 1830 إلى 1863:

1- 1- 1/- فترة التردد ما بين 1830 إلى 1844.

1- 1- 2/- التنظيم الأول بموجب أمري 01 أكتوبر 1844 و21 جويلية 1846

1- 1- 3/- قانون 16 جوان 1851 :

1- 1- 4/- نظرية تحديد الملكيات: (La Théorie du Cantonnement)

1- 2/- قرار مجلس الأعيان المؤرخ في 22 افريل 1863 :

1- 2- 1/- الملكية الجماعية للدواوير:

1- 2- 2/- تحديد وتقسيم أراضي القبائل وتأسيس الملكية الفردية:

1- 3/- قانون 26 جويلية 1873 المعروف باسم قانون "وارني"، القوانين اللاحقة له

2- أثر القوانين الفرنسية على النظام العقاري والبنية الاجتماعية التقليدية:

2- 1/- فرنسة الأراضي وخضوعها لأحكام القانون الفرنسي:

2- 2/- تقليص أراضي الملكية الجماعية المعروفة باسم العرش أو ال

سبيقة وإخضاعها تدريجيا للأحكام العامة للقانون الفرنسي:

2- 3/- تهجير الأهالي ومصادرة الأراضي في المناطق التي عرفت انتفاضات شعبية على وجه الخصوص:



مقدمة :

لفهم المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية اثناء فترة الاحتلال لا بد لنا من معرفة النظام العقاري قبل الاحتلال حتى يتسنى لنا فهم الأهداف المتوخاة من الاستدمار فيما يتعلق بإحداث تغييرات جذرية في النظام العقاري.

والملاحظ في هذا الشان انه كان هناك نظام عقاري يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية ويتميز بخاصية أساسية وهي غلبة ما يمكن تسميته بالملكية الجماعية للقبيلة، ويمكن حصر انماط الملكية العقارية فيما يلي/:

**1/ أراضي الملك:** وهي أراضي خاضعة للنظام العام وتعطي الحق للمالك في الاستغلال والتصرف فيها بشكل مطلق، وهي بالتالي اراضي ملكية فردية وهي السمة الغالبة في منطقة التل [1]، وبالضبط في المناطق الجبلية ومنطقة القبائل الكبرى، وجبال بني مناصر بالونشريس (بايلك التيطري)، جبال الظهرة وجهة مستغانم، والمناطق الجبلية بين تلمسان ومعسكر (بايلك وهران)، ومنطقة القبائل الصغرى، والأوراس (في بايلك قسنطينة)، بالإضافة إلى تواجد أراضي الملك في الواحات الصحراوية وفي بعض المناطق السهبية مثل حوض الشلف.

ونظام أراضي الملك يتشابه تقريبا مع نظام الملكية الفردية في القانون الفرنسي مع بعض الاختلاف المتمثل اساسا في:

- إمكانية البقاء في حالة الشيوع بين عدة أجيال، وهو أمر ناجم أساسا من نظام المواريث، مع إمكانية تصرف أي مالك في الشيوع في حصته دون الحاجة إلى رضا باقي الشركاء على الشيوع، فضلا عن الحق في طلب قسمة الملك الشائع وهو أمر لا يلجأ إليه بشكل تلقائي بالنظر إلى التماسك الأسري والتضامن فيما بين أفراد العائلة.
- التجزئة الكبيرة للأراضي خصوصا منطقة القبائل الكبرى بحيث نجمت عنه ملكيات فردية صغيرة للمعاش الأسري.
- استبعاد إجراء قسمة التصفية خصوصا في حالات الشيوع بين جيلين أو اكثر في الحالات التي تكون فيها القسمة العينية غير ممكنة.
- إخضاع أراضي الملك لنظام الأوقاف أو على الأفراد مما يقيد حق التصرف للملكيات.
- الحق في الشفعة وهو حق يسمح للمالك على الشيوع أو المجاور في التقدم في شراء الأرض الموضوعة للبيع خصوصا في حالة تقدم أجنبي لشراء الأرض، وهذا ضمن إجراءات محددة (وسوف نرى أن حق الشفعة هو أول حق حاربه الاستدمار حتى يتسنى شراء الأراضي من الفرنسيين).
- عدم التقيد بشكلية الكتابة إذ أن الرضا يكفي لوحده ولا حاجة من حيث المبدأ للكتابة ولا للإشهار، وإذا تمت الكتابة فلجأ للقاضي بشكل اختياري.
- إمكانية إثبات المعاملات العقارية بشهادة الشهود.



- خضوع أراضي الملك لعقود إيجار خاصة مثل المغارسة وهو عقد يتفق فيه المالك مع شخص آخر يلتزم بالغراسة في أرضه، وعند جني المحصول يتحصل المالك على جزء ضمن نسبة تحدد في عقد الغراسة، وعقد الخماسة وهو عقد يلتزم فيه المالك بتقديم الأرض والبذور ووسائل الحرث ويتحصل المؤجر للأرض الذي يفلحها على خمس المحصول ويتحصل المالك على أربعة أخماس الباقية.

2/ **أراضي العرش** : وهي أراضي تخضع لملكية القبائل وهذا الصنف يتواجد في العديد من المناطق [2] وتسمية أرض العرش معروفة في إقليم قسنطينة وتعرف في إقليم وهران باسم السبيقة .

وهذا النظام ذو طبيعة خاصة غير معروفة في القانون الفرنسي، واستقرت الكتابات الفرنسية على تسميته بالملكية الجماعية، ويتميز نظام العرش بالخصوصيات الآتية:
- حق جميع أفراد القبيلة في الانتفاع بالأرض، وكل قبيلة حرة في تنظيم الاستغلال وفق ما يتماشى مع حاجياتها.
- كل فرد من القبيلة يورث حق الاستغلال للذكور من الورثة.
- لا يحق لأي فرد إجراء معاملة عقارية على الجزء الذي ينتفع به سواء بالبيع أو المبادلة (وسوف نرى أن الاحتلال سعى إلى وضع استثناءات لهذا المبدأ بشكل يسمح ببيع أراضي العرش).
- حق القبيلة في التصرف بتحويل الاستغلال إلى فرد آخر من القبيلة في حالة موت المنتفع دون ترك ورثة ذكور أو تركه لأرضه دون استغلال

لمدة طويلة، وذلك بقرار من الجماعة (وهي هيئة يختارها أعضاء القبيلة من العائلات للتقرير والتداول فيما يهم القبيلة).

- عدم خضوع المنازعات لمثل هذه الأراضي لسلطة القاضي الشرعي وإنما تعرض مثل هذه المنازعات على الجماعة وعلى موظفي البايلك والرياس.

- يدفع أفراد القبيلة بالإضافة إلى الزكاة أو العشر ضريبة خاصة تسمى الخراج أو الحكور.

**3/ أراضي المخزن:** وهي أراضي تمنح في شكل حق الامتياز للعسكريين الذين تمنح لهم أراضي حسب عدد أفراد العائلة بالإضافة إلى وسائل العمل ناهيك عن سلاح وحصان، وتتميز هذه الأراضي بخصائص تتمثل فيما يلي:

- استغلال الأرض مقابل الخدمات العسكرية متى طلبها الحاكم.

- دفع مستحقات تعرف باسم حق الشبير، وهذه المستحقات تدفع عينا.

- لا تخضع قبائل المخزن للضريبة العقارية ولكن يجب عليها دفع الزكاة.

- حق الباي في سحب حق الانتفاع في العديد من الحالات المتروكة للسلطة التقديرية له مثل نقص عدد الفرسان في قبيلة المخزن.

- تختلف كيفية ممارسة حق الانتفاع من الحائزين لأراضي المخزن بحسب طبيعة الأرض إذا ما كانت ملك أو عرش، فإذا كانت الأرض من



طبيعة عرش فتخضع لأحكام أرض العرش ونفس الشيء لأراضي الملك.

**4/ أراضي الصحراء:** نظرا لطبيعة الصحراء حيث الرمال وندرة المياه فإن أراضي الواحات تخضع لنظام سقي خاص بحسب طبيعة ملكية الأرض، ففي أراضي الواحات التي تسقى بشكل منتظم من الوديان تسمى الأرض الحية وهي تخضع لنظام أراضي الملك، أما الأراضي التي تسقى بشكل غير منتظم أو وفق لنظام سقي خاص فهي تخضع لنظام خاص وتسمى الأراضي الجلف وهي تخضع لملكية القبيلة أو العرش، ويكون للأفراد حق الاستغلال وتقرر القبيلة عن طريق رؤسائها أو الأشراف الذين يحددون سنويا حسب كميات المياه الأراضي القابلة للاستغلال وتوزيعها بين رؤساء العائلات الذين يكون لهم حق الاستغلال مساحة أرض تبعا لتساقط الأمطار ووفرة المياه وهي الميزة الأساسية التي تميزها عن أراضي العرش.

**5/ أراضي البايلك:** كان البايلك يملك أراضي شاسعة يمكن تشبيهها بالدومين، بالإضافة إلى حقوق له على أراضي أخرى[3].

- ومن بين أراضي البايلك نجد الأراضي المعروفة باسم الأرضي الميتة وهي تسمية وفقا للشريعة الإسلامية وتخص الأراضي غير المنتجة والتي لا مالك لها وهي على وجه الخصوص الغابات وأراضي الحلفاء، وهي أراضي يمكن تملكها عن طريق الاستصلاح مع احتفاظ حق البايلك بحق ضمها إلى أراضي البايلك أو منحها في شكل

امتياز ويكون للقبائل حق الرعي فيها بالاتفاق مع البايلك حول المساحات التي يحق لها استغلالها حسب احتياجاتها.

- كما للبايلك بعض الحقوق على أراضي العرش و المخزن.
- للبايلك أيضا أراضي شاسعة مزروعة ومزارع تستغل من طرفه عن طريق مسير وعادة تمنح في إطار عقد الخماسة من قبائل الرياس المجاورة للبايلك.
- للبايلك أراضي تعرف باسم العازل وهي أراضي مشكلة من البايات عن طريق الأراضي المصادرة من القبائل المتمردة أو عن طريق الاقتطاع من أراضي العرش ومثل هذه الأراضي كانت متواجدة بكثرة في إقليم قسنطينة، وكانت تستغل من القبائل مقابل إيجار يسمى الحكور مثل أراضي العرش مع اختلاف يتمثل في حق الباي في سحب حق الاستغلال دون قيد أو شرط.
- للبايلك أيضا أراضي الأوقاف خصوصا أن المدن وضواحيها وكانت تسير من طرف بيت المال لفائدة الأراضي المقدسة.

**1- المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال:**

بعد استعراضنا للنظام العقاري قبل الاحتلال وذلك لفهم مختلف المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية من طرف الاحتلال التي كانت تهدف أساسا إلى تحقيق مصلحة الاستعمار وذلك بالعمل على:



- تحويل النظام العقاري الموجود والخاضع للشريعة الإسلامية والأعراف المحلية إلى نظام عقاري يخضع لأحكام القانون الفرنسي وذلك بشكل تدريجي.
- إدخال مبدأ الكتابة والشهر العقاري بما يسمح بضبط إثبات الملكية العقارية والمعاملات الواردة عليها.
- ضبط أراضي الدومين وتشكيلها بما يسمح بتوسع الاستيطان مع التركيز على الأراضي الخصبة.
- إلغاء كل الأحكام التي تحد من المعاملات العقارية على أراضي العرش والأوقاف بهدف تسهيل بيع الأراضي للمعمرين من طرف الجزائريين مقابل إغراءات مادية أو حتى تبعا لوسائل الترهيب.
- إخراج المنازعات العقارية من سلطة القاضي الشرعي وبالتالي إخضاعها للمحاكم الفرنسية.

و يمكن تلخيص المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية كما يلي:

**1- 1/- المرحلة ما بين 1830 إلى 1863:**

يمكن تلخيص هذه المرحلة في الفترات التالية:

**1- 1- 1/- فترة التردد ما بين 1830 إلى 1844:**

إن حلول سلطة الاحتلال محل السلطة المحلية في البداية تم عن طريق حرب دامية أكلت الأخضر واليابس وفي ظل نظام عسكري سعى إلى بسط سلطة الاحتلال وقمع الانتفاضات ولم يكن شغله في البداية

النظام العقاري وإنما اتخذ إجراءات في مصلحة الاحتلال، وتميزت بعدم احترام الشرعية والتذبذب عن طريق إصدار قرارات متسرعة وإلغائها بشكل اعتباطي وهي على وجه الخصوص:

- قرار الجنرال الرئيسي في 08 سبتمبر 1830 الذي قضى بالضم إلى الدومين كل أراضي البايلك والأراضي المصادرة، خصوصا من الأتراك وكذا كل الأراضي المخصصة تحت أي شكل كان للمدينة، بدعوى حلول الإدارة الفرنسية محل البايلك وكذا بيت المال [4].
- قرار المقتصد المدني بتاريخ 28 ماي 1832 الذي قرر مسك سجلات تقيد فيها طبقا لأحكام القانون الفرنسي كل الرهون العقارية والبيوع العقارية والإيجارات التي تفوق مدتها تسع سنوات، على مستوى كتابات ضبط الجزائر ووهران وعنابة [5]. والأمر الغريب أن هذا الإجراء سبق التشريع بفرنسا ذاتها إذ لم ينظم إشهار البيوع العقارية بفرنسا إلا بموجب قانون 03 مارس 1855. ولم يرتب هذا القرار أي جزاء على مخالفة مخالفته وبقي حبر على ورق، والهدف منه هو إنشاء نظام للرهون العقارية بالجزائر.
- قرار المقتصد المدني بتاريخ 01 مارس 1833 الذي أمر كل الملاك والحائزين والتنظيمات الدينية بإيداع سندات التي يملكون بموجبها الأراضي لدى مديرية الدومين ضمن أجل محدد، على أن تخضع هذه السندات للتحقيق من طرف لجنة أنشأها نفس القرار الذي أمر أيضا



بأن كل الملاك الذين لا يقدمون سندات الملكية تضم أراضيهم إلى أملاك الدولة باعتبارها دون مالك [6].

- إن الطابع التعسفي لهذا القرار واضح وهو ما دفع لإلغائه بقرار الجنرال الرئيسي في 26 جويلية 1834 [7]، الذي رخص فقط لإدارة الدومين طلب تبليغها لسندات الملكية كلما ظهر لها أن ملكية محتلة بشكل غير شرعي، وإذا بدا لها أن التبرير غير كافي تعرض المنازعة على محكمة استئناف الجزائر أو أمام القاضي بعنابة ووهران.

وقد تميزت هذه الفترة بحمى المضاربات بين المعمرين الذين قدموا بعد الجيوش الفرنسية، إذ قام هؤلاء المعمرين بمضاربات عديدة عن طريق شراء عقارات من الأهالي في المدن بأسعار بخسة ثم بيعها سريعا بأسعار باهظة، وشملت هذه المضاربات حتى الموظفين الفرنسيين.

- قرار وزاري في 7 ماي 1832 الذي منع تحويل ملكية العقارات من المسلمين إلى المسيحيين في عنابة وإقليم قسنطينة [8]، وسريعا ما ألغي هذا القرار بتاريخ 08 ماي 1833.
- مجموعة قرارات منعت المعاملات العقارية بين الأهالي والأوروبيين في أرزيو ومستغانم (03 سبتمبر 1833)، في عنابة (04 أكتوبر 1833)، في كامل إقليم قسنطينة باستثناء عنابة (28 أكتوبر 1836)، في كامل إقليم الجزائر باستثناء ضواحي مدينة الجزائر (10 جويلية 1837)، في معسكر (30 ماي 1841)، في تلمسان (14 فيفري 1842) ... إلخ.

وفي المقابل صدرت عدة قرارات تلغي هذا المنع، في قسنطينة (11 جانفي 1842)، في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى للجزائر ووهران وعنابة (وهي دائرة اختصاص شاسعة) ومدن شرشال ومستغانم وسكيكدة (12 مارس 1844)، في المدية ومليانة ومعسكر وتلمسان (08 أفريل 1844)، .... إلخ[9]، مع الإشارة أن قرار 12 مارس 1844 المذكور بالإضافة إلى منعه المعاملات العقارية في المناطق التي حددها فإنه قرر بطلان كل عقد ورتب عقوبة غرامة من 500 إلى 2000 فرنك قديم على كل ضابط عمومي يبرم مثل هذه العقود.

– منشور وزاري في 17 مارس 1834 والذي منع العسكريين والموظفين المدنيين من شراء عقارات في الجزائر.

**1- 1- 2/- التنظيم الأول بموجب أمري 01 اكتوبر 1844 و 21 جويلية 1846**

أمام حالة التذبذب والتضارب في القرارات المبينة أنفا، أنشأت لجنة في سنة 1842 لدراسة وضعية العقار في الجزائر وإعداد نص منظم له بهدف استقرار المعاملات، وتعميم سندات الملكية للمالكين مهما كانت أصول ملكيتهم وكذا زيادة أملاك الدولة حتى يتسنى توفير الأراضي للمعمرين.

- **أمر 01 أكتوبر 1844**[10] : كان أول نص حاول بشكل عام تنظيم مسألة الملكية العقارية في الجزائر، وتضمن الأحكام القانونية التالية:



تسوية الوضعية الناجمة عن المعاملات العقارية السابقة، وتحديد أسباب البطلان التي تمس المعاملات العقارية ابتداء من 1830 في فئتين:

**الفئة الأولى**: وتتضمن حالات جهل المشتري للأحكام الخاصة للشريعة الإسلامية أي حالات عدم القابلية للتصرف في املاك الأوقاف وكذا حالات التي يكون فيها البائع لا حق له في التصرف بالبيع، وهنا تقرر تصحيح وقبول مثل هذه المعاملات بأثر رجعي.

**الفئة الثانية**: وتتضمن حالات البطلان الأخرى لاسيما البيع المتعدد لنفس العقار أو عدم وجود العقار أو التحديد الخاطئ للعقار المباع أو المبالغة في تحديد المساحة، وهنا تقرر منح أجل سنتين لكل ذي مصلحة لرفع دعوى ببطلان أو استحقاق الملكية العقارية أمام الحاكم، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تسقط الحقوق ويسقط الحق في رفع دعوى التصريح ببطلان العقود المشوبة بالبطلان.

– إدراج أحكام قانونية خاصة بنظامي الأوقاف والبيع مقابل منحة مدى الحياة واللذين كانا يعرقلان المعاملات العقارية بالبيع على وجه الخصوص، وهنا تقرر:

**بالنسبة للأوقاف**: الإبقاء على نظام الأوقاف لاسيما عدم القابلية للتصرف في أملاك الأوقاف بين الجزائريين، ولكن لا يحتج بعدم القابلية للتصرف في أملاك الأوقاف اتجاه المعمرين مهما كان تاريخ البيع أو شكله لفائدة الأوروبيين أي أوضح تسهيل بيع أملاك الأوقاف إلى المعمرين.

بالنسبة للبيع مقابل منحة مدى الحياة: الذي كان يشكل عاملا معرقلا لانتقال الملكية تقرر بشكل صريح إمكانية شراء المنح المقررة بغض النظر عن أي حكم مخالف والمقصود أحكام الشريعة الإسلامية.

- الترخيص للمشترين للعقارات طلب في أي وقت من البائعين سندات الملكية وإيداع هذه السندات لدى موثق، وكذا الحق في إيقاف تسليم الثمن أو التسديد السنوي للمنحة لغاية تسليم السندات أو إيداعها لدى الموثق.
- تجديد منع كل ضابط وموظف أو مستخدم عسكري من شراء عقارات في الجزائر، ولكن هذا المنع ألغي بقرار الحاكم العام بتاريخ 05 ماي 1848 [11].
- منع المعاملات العقارية بيع الأهالي والأوروبيين في المناطق التي تكون خارج الحدود المحددة تباعا بقرارات وزير الحربية، لتمركز الأوروبيين والمعمرين وكل العقود المبرمة مخالفة لهذا المنع تعتبر كأن لم تكن، ولا ترتب أي أثر.
- النص على مبدأ أن القانون الفرنسي هو الذي يحكم المعاملات بين الأوروبيين والأهالي في المادة العقارية، أي استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية.
- تضمن الأمر أيضا عدة إجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر تهدف إلى زيادة أملاك الدولة وبالتالي توفير أراضي للمعمرين، وأهم هذه الإجراءات السهر على أن يكون لكل حائز للأرض سندات واضحة



ودقيقة تسمح للمعمرين بالشراء بكل أمان، وفي سبيل ذلك يتم التحقق من حقوق الحائزين بشكل يسمح بالضم إلى أملاك الدولة كل الأراضي التي لا حائز لها أو تمت حيازتها دون وجه حق، مع تقرير أن كل الأراضي التي لم يتم استغلالها تضم للدومين مع توقيع ضريبة خاصة وسنوية قدرها 05 فرنك قديم كل هكتار من الأراضي المتروكة دون استغلال من طرف الملاك الذين تم تثبيت سندات ملكياتهم.

وقد حدد الأمر التحقق من السندات بحسب ما إذا كانت الأرض مستغلة أو غير مستغلة.

تحديد أجل ثلاثة أشهر للأهالي والأوروبيين الذين يدعون ملكيتهم للأراضي غير المستغلة اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزاري الذي يحدد المناطق الخاضعة للتحقيق، وذلك لتقديم سنداتهم لمدير المالية في الجزائر مع اشتراط أن يكون لها تاريخ ثابت بالنسبة للفترة ما قبل 5 جويلية 1830 وأن تتضمن هذه السندات وضعية ووعاء وحدود العقار، وكل الأراضي غير المستغلة الغير مطالب بها تعتبر شاغرة وتضم للدومين دون الحاجة لاستصدار الحكم وهي تنطبق على أغلبية أراضي الأهالي لأنه كما أشرنا في المقدمة فإن المبدأ في المعاملات العقارية قبل الاحتلال هو عدم الخضوع لشكلية الكتابية أي عدم وجود سندات وإمكانية إبرام عقد بيع عقار بمجرد تراضي البائع والمشتري.

وبالنسبة للأراضي التي يكون الحائزون لها قد قدموا لإدارة الدومين سنداتهم فإنه يمكن لمدير المالية رفع دعوى أمام المحكمة ضد من يقع الاحتجاج ضد حقوقهم وهذا ضمن أجل سنة اعتبارا من تاريخ تبليغ إدارة الدومين بالسندات، وفي حالة تجاوز الأجل تصبح السندات صحيحة ولا يمكن للإدارة الاحتجاج ضدها، مع التنويه أن السندات المقدمة أمام المحكمة إذا كانت غير كافية أو تعود لما بعد فترة 1830 تصبح الدولة هي المالكة.

وبالنسبة للأراضي المستغلة والتي يكون للملاك قد قاموا بأشغال استصلاح أو إنجاز أشغال سقي بها، أو فإنه من حيث المبدأ لا يتم التحقق من السندات بشأنها على اعتبار أن الحائزين لها يعتبرون ملاكا شرعيين في مواجهة الدومين. وإذا ما كانت الأرض التي أقيمت عليها البنايات أو أشغال السقي غير مستغلة سابقا فإنه يمكن أثناء عملية التحقق تبليغ مدير المالية بمخطط العقار مع بيان الوعاء ووصف إجمالي للأشغال المنجزة. ولإدارة الدومين خلال أجل سنة اعتبارا من تاريخ التبليغ رفع الأمر أمام مجلس إدارة الجزائر دون المساس بحق الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للحالات التي تنازع فيها، وهذا الأمر يعني بالدرجة الأولى الأوروبيين إذ كيف يمكن للجزائري الإلمام بالقوانين الفرنسية وإجراءاتها بما فيها التظلم أمام مجلس الدولة بباريس بالنظر إلى قلة ذات اليد وبعد المسافات وما ينجر من تكاليف وأعباء مالية عن ذلك.



– **أمر 21 جويلية 1846**[12]: بعد تطبيق أمر 01 أكتوبر 1844 السالف الذكر تبينت مساوئ الشكليات التي فرضها لا سيما فيما يتعلق بالتحقيق في سندات الملكية المقدمة من الحائزين للأراضي غير المستغلة، ذلك أن المنازعات المتعلقة بقيمة هذه السندات كانت تعرض على المحاكم العادية التي كان لزاما عليها الفصل فيها بصفة مستعجلة وهو أمر صعب لأن الإجراءات القضائية طويلة ومكلفة، ومن شأن كثرة المنازعات تحميل المحاكم بمنازعات تعرقل السير العادي للعدالة وهي المسألة التي تكفل بها الأمر 21 جويلية 1846 والتي نصت على جملة من الأحكام يمكن تلخيصها فيما يلي:

– القيام بإحصاء عام لسندات الملكية العقارية الريفية في الجزائر حسب مناطق تحدد من وزير الحربية تباعا للتحقيق سندات الملكية واستثنى الأمر من الخضوع لإجراءات التحقيق الملكيات الواقعة في المدن الرئيسية وضواحيها (راجع المادة الأولى من الأمر المذكور).

– تتم إجراءات التحقيق على النحو التالي:

خلال ثلاثة أشهر الموالية لنشر القرار الوزاري الذي يحدد المنطقة التي يخضع لتحقيق السندات، على كل حائز – من الأهالي أو الأوروبيين – لأراضي تقع ضمن هذه المنطقة، مستغلة أو غير مستغلة إيداع سنداته لدى مدير المالية بالنسبة لنيابة عمالة الجزائر ولدى قابض الدومين بالنسبة للمناطق الأخرى، وتتم عملية تحقيق السندات من طرف مجلس المنازعات – وهي هيئة إدارية قضائية – الذي يصرح

بشرعية السندات التي لها تاريخ ثابت للفترة ما قبل 05 جويلية 1830 على أن تكون هذه السندات توضح الوعاء العقاري وحدود العقار.

ينتقل عضو من المجلس المذكور لعين المكان بحضور مندوب الإدارة والحائز المعني والملاك المجاورين له، ويقوم بمساعدة خبير أو أكثر بتحديد العقار وإعداد مخطط له مع تحرير محضر بذلك يشير فيه إلى أي احتجاج يبلغ له.

يصادق المجلس بعدها على المحضر والمخطط ويكون قراره بمثابة سند ملكية ولا يمكن الطعن في قراره تحت أي شكل من طرف الذين لم يقدموا احتجاجاتهم سابقا.

وإذا قدمت احتجاجات في الأجل يمتنع المجلس عن البت إلى غاية فصل المحاكم المدنية.

إذا كانت السندات لا تتوفر فيها الشروط المذكورة انفا أعتبر العقار دون مالك ويضم للدومين، ونفس الشيء بالنسبة للحائزين الذين لا يقدمون السندات في الوقت المحدد، وتم تخفيف هذا الحكم عن طريق إجراءين.

**الأول:** ويعني الملاك أو الحائزين والذين الغيت سنداتهم نتيجة عدم توفرها على الشروط تاريخ ثابت قبل 1830، تحديد للوعاء العقاري والحدود، يستطيعون أن يطلبوا من الغدارة منحهم هكتار من الأرض مقابل ثلاثة فرنك قديم تؤد ويذكر ذلك في السند الذي يجب أن يكون له تاريخ ثابت قبل نشر أمر 21 جويلية 1845 المتعلق بالامتيازات، وتقتطع



هذه الأراضي الممنوحة بهذه الصفة من المناطق الإقليم المدني، لكن يخضع هذا الامتياز إلى امتيازات مكلفة: بناء دار وتشييد بناءات تقدر على الأقل بخمسة الاف فرنك ناهيك عن ضرورة غرس ثلاثين شجرة عن الهكتار الواحد، وهذه الالتزامات تدخل في خانة المستحيل بالنسبة للأهالي، وفي خانة الصعب بالنسبة للأوروبيين.

**الثاني:** ويعني الملاك والحائزين الذين لم يصرح بصفتهم كملاك من طرف مجلس المنازعات، إما لكونهم لم يقدموا سندات وإما الغيت سنداتهم، بإمكانهم الحصول على أرضهم عن طريق الامتياز بالنسبة للأرض المستغلة وهذا في مقابل الامتيازات المكلفة والمذكورة آنفا.

تخضع المنازعات حول تقدير قيمة الأشغال لوزير الحربية الذي يبت بعد أخذ رأي مجلس المنازعات، مع الحق بالطعن أمام مجلس الدولة بباريس.

إن الأمرين المذكورين مكن من تسوية وضعيات كل المعاملات العقارية المشوبة بالبطلان، كما مكن من إلغاء عقود البيع مقابل منحة مدى الحياة مما سهل انتقال الملكيات، كما مكن ايضا الأوروبيين من اقتناء أملاك خاضعة لنظام الأوقاف، وهي كلها تصب في مصلحة المعمرين والاحتلال.

ويقي الاهتمام ينصب على كيفية ضمان أن كل المعاملات العقارية تتم بشكل قانوني، وهي مسألة لم يتناولها الأمرين خصوصا حالة انتقال الملكية بالميراث، وكذا قسمتها بين الأهالي الذين لا يصرحون

بذلك إلا فيما ندر، كما أن نزع الملكية وضمها للدومين بالنسبة للأراضي غير المستغلة أضر بالأوروبيين ناهيك عن الأهالي الذين عانوا من هذا الإجراء خصوصا بالنسبة لأراضي الرعي التي حرموا منها، كما أن الشروط المتشددة لقبول سندات الملكية التي تعود للفترة ما قبل 1830 أدت إلى حرمانهم من أراضيهم دون أي تعويض مما أدى إلى إفلاس الكثير منهم.

وتكفي الإشارة إلى أنه في عمالة الجزائر وبالنسبة للساحل ومتيجة فقط تم إخضاع 160 ألف هكتار لتحقيق سندات الملكية، تم تحويل 60 ألف هكتار منه إلى الدولة بموجب نص الأمرين، وبالتالي انتزاع أكثر من 2000 عائلة من أرضها التي كانت تستغلها وتركت دون وسائل معيشة.

إن الأمرين المذكورين لم يتم تطبيقهما سوى في مناطق محدودة من البلاد.

**1- 1- 3/- قانون 16 جوان 1851[13]:**

إن النظام المنشأ بأمري 1844 و 1846 لا يطبق إلا على الإقليم المدنى الذي لم يكن متوسعا وقتها فيما كان الإقليم العسكري شاسع، هذا الأمر لم يوسع منْ دائرة المعمرين ناهيك عن مخاوف المعمرين من الانتفاضات خصوصا أثناء ثورة الأمير عبد القادر.

لقد وقع التفكير في توسيع دائرة المعمرين بعد إخماد العديد من الانتفاضات، أول إجراء اتخذ هو قرار 05 ماي 1848 الذي ألغى



منع الموظفين المدنيين والعسكريين من شراء أي عقار في الجزائر الذي كان يعرقل توسع الاحتلال، وبعدها أعد مشروعي قانون تم دمجهما بعد عدة مناقشات في قانون 16 جوان 1851 الذي سوف نستعرض أهم أحكامه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

إقرار مبدأ حرمة الملكية دون استثناء بين الأهالي والفرنسيين، وهو ما يمثل تراجع عن نظام أمري 1844 و 1846 لاسيما فيما يتعلق بنزع الملكية في عدم استغلال الأرض، كما أقر القانون الحقوق المكتسبة عند بداية الاحتلال والتي بقيت أو شكلت فيما بعد من طرف السلطة الاستعمارية ولكن حرمة الملكية وقع استثناؤها بإجراء مصادرة أراضي القبائل والأعراش المتمردة والذي بقي معمولا به بموجب الأمر المؤرخ في 31 أكتوبر 1845 الذي يمثل في حق المدونة القانونية للمصادرة.

كرس القانون المبدأ المنصوص عليه في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي الذي نص على كل شخص له الحق في التمتع والتصرف في ملكيته بشكل مطلق ضمن إطار القانون، مع استثناء أراضي القبيلة من البيع لفائدة أي شخص أجنبي عن القبيلة، وللدولة الحق في شراء عقارات القبيلة لفائدة المصالح العمومية والاحتلال، مع الإبقاء على إمكانية التصرف في أملاك الأوقاف من الأهالي لفائدة الأوروبيين فقط ويبقى مبدأ عدم قابلية التصرف في أملاك الأوقاف بين الأهالي، والجديد في القانون هو نصه أنه في حالة بيع من واحد من

الأهالي إلى أي شخص لنابه في العقار على الشيوع بينه وبين الأهالي لا يمكن لهؤلاء ممارسة حق الشفعة.

- نص القانون ايضا على أن تحويل الملكيات بين الأهالي يبقى خاضعا للشريعة الإسلامية وفي الحالات الأخرى يخضع للقانون المدني الفرنسي، أي بمعنى آخر أن المعاملات العقارية بين المعمرين وبين المعمرين والأهالي تخضع للقانون الفرنسي وتبقى الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات العقارية بين الأهالي.

- إن قانون 16 جوان 1851 لم يحقق تقدما كبيرا لتوسع الاحتلال بل ومثل تراجعا للعديد من النقاط إذ انها الغت عمليات التحقق من السندات مع استمرار العمليات التي كانت جارية لغاية استكمالها، ولم تصل إلى درجة تطبيق أحكام القانون الفرنسي كاملة على النظام العقاري المحلي والذي كان مطلب المعمرين الذين كانوا يرفضون ازدواجية النظام العقاري (أي الخضوع للقانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية حسب الحالات)، كما أن القانون لم يحتم إشهار المعاملات العقارية ولم يفصل في مسالة أراضي العرش التي تشكل عائقا لتوسع الاحتلال بشكل يوحي أنه قانوني وعادل.

1- 1- 4/ نظرية تحديد الملكيات: (La Théorie du Cantonnement)

إن مسالة أراضي العرش لم يقع الفصل فيها بموجب النصوص السابقة وأن استتباب الأوضاع وتوسع الإقليم المدني حتم التفكير في حل لهذه المسالة بما يسمح بتمركز المعمرين داخل القبائل



التي كانت اغلب ملكياتها من أراضي العرش، والحل بطبيعة الحال في أراضي العرش ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟

لقد تم إخضاع القبائل الملاحظة لاسيما في منطقة التل وتمت دراسة نظام أراضي العرش او السبيقة بشكل دقيق على النحو الذي بيناه في المقدمة، وتبين أن بقاء هذا النظام من شانه أن يعرقل المعاملات العقارية ومن هنا نشأت فكرة تحديد الملكيات المماثلة لما تم تطبيقه بالنسبة للأراضي الغابية، والهدف من ذلك هو تحويل حق الانتفاع للفرد إلى حق ملكية كاملة وذلك بإعمال حق الدولة باعتبارها ملكة للرقبة في أراضي العرش في فرض القسمة بينه وبين الحائزين والمنتفعين من أرض العرش مما يسمح باقتطاع جزء من الأرض لفائدة الدولة. ويبقى الباقي تحت نظام العرش مما يسمح بتمركز المعمرين في الأجزاء العائدة للدولة كملكية تامة داخل أراضي العرش ثم التوسع تدريجيا، وبطبيعة الحال فإن الأجزاء المقتطعة من أراضي العرش بهذه الطريقة تكون من أخصب الأراضي، وتترك الباقي للأهالي، وأن هذا الإجراء تم بتحريف الأحكام المنظمة لأراضي العرش بابتداع مفهوم الدولة كمالكة للرقبة الذي لم يكن معروفا أساسا في الشريعة الإسلامية التي لا تقرر للدولة سوى الحق في تحصيل الضريبة ومراقبة الزراعة ولم يكن لها حق ملكية بمفهوم القانون الفرنسي، وأن عمليات التحديد بهذا الشكل سوف تؤدي إلى مصادرة أراضي الأهالي وهذا الأمر سوف يؤدي حتما إلى ثورة الأهالي ضد السلطة الاستعمارية.

والغريب أن إجراءات التحديد التي لم تطبق على سبيل التجربة بموجب مناشير الحاكم العام ووزير الجزائر خصوصا منشور الحاكم العام بتاريخ 20 ماي 1858 [14]، وكذا المنشور الوزاري المؤرخ في 01 سبتمبر 1859 [15].

وتقرر أن لا تشمل عمليات التحديد إلا المناطق المختارة لتمركز المعمرين، وفي الواقع لم تشمل عمليات التحديد سوى خمس قبائل موزعة على النحو التالي:

- في إقليم الجزائر: اولاد بليل (البويرة) – عبيد وفرارية (عين الدفلى) – أولاد قصير ( الشلف).
- في إقليم وهران: أولاد سيدي العبدلي ( تلمسان).
- في إقليم قسنطينة: بني بشير ( سكيكدة)

ذكر بعض الكتاب الفرنسيين رقم 16 قبيلة لمساحة 343 الف هكتار، وذكر البعض الآخر مساحة 343.387 هكتار، وكان نصيب الأهالي 282.024 هكتار والدولة 61.363 هكتار [16].

بعد هذه التجربة أرادت السلطة الاستعمارية تطبيق عمليات التحديد على نطاق واسع مما دفع بالحاكم العام إلى إصدار قرار في 29 ماي 1861 أنشأ بموجبه لجنة اوكلت لها مهمة إعداد مشروع مرسوم يحدد المبادئ وأشكال التحديد وهو ما قامت به اللجنة، ولكن تمت معارضة المشروع حتى من طرف مجلس الدولة الذي درسه فضلا



على أن الإمبراطور وقتها كانت سياسته أكثر إيجابية اتجاه الأهالي مما دفع إلى سحب مشروع المرسوم وبقي مجرد نظرية.

**1- 2/ قرار مجلس الأعيان المؤرخ في 22 أفريل 1863 [17]:**

يشكل قرار مجلس الأعيان تطورا كبيرا في التصور الاستعماري للتشريع العقاري في الجزائر ودون الخوض في تفاصيل إعداد قرار مجلس الأعيان [18]، وصدر مرسوم تنظيمي في 23 ماي 1863[19]، بالإضافة إلى مناشير موضحة له وكان يهدف إلى أمرين:

**الأول:** تحويل حقوق الانتفاع للأهالي إلى حق ملكية جماعية للدواوير.

**الثاني:** تحويل هذه الملكية الجماعية إلى ملكية فردية.

وفي سبيل ذلك تضمن الأمر بتحديد أراضي القبائل وتقسيمها إلى دواوير، ومن المفيد دراسة هذين الأمرين بشكل مفصل.

**1- 2- 1/ الملكية الجماعية للدواوير:**

إن الجديد في قرار مجلس الأعيان هو تحويل حقوق الانتفاع للأهالي إلى ملكية جماعية للقبيلة وبالأحرى للدواوير إذ نصت المادة الأولى / الفقرة الأولى منه على ( تصبح القبائل في الجزائر مالكة للأراضي التي تنتفع بها بشكل دائم وفقا للتقاليد مهما كان سند ذلك)، كما تضمنت المادة 2- 2 منه على النص على تقسيم أراضي القبيلة على الدواوير المشكلة لها.

إن ذلك يمثل مفهوم جديد في نظرية الدومين، وأن هذه الملكية للدواوير تمثل مرحلة مؤقتة في انتظار تأسيس الملكية الفردية.

يمكن التساؤل لماذا لم يقع الاتجاه مباشرة إلى تأسيس الملكية الفردية دون المرور على مرحلة الملكية الجماعية للدواوير على اعتبار أن الهدف من قرار مجلس الأعيان هو تأسيس الملكية الفردية.

إن مرد ذلك إلى تحفظات مكاتب العرب التي كانت لا تحبذ تأسيس الملكية الفردية لتخوفها من انفراد الأهالي بملكياتهم الفردية، وبالتالي التضييق من توسع الاستيطان.

إن النص على تحويل حق الانتفاع إلى ملكية جماعية للدواوير لا يتضمن كل الحقوق الناجمة عن حق الملكية ولاسيما الحق في التصرف فيها، ذلك أن المادة السادسة من قرار مجلس الأعيان أوضحت أن الأراضي الجماعية ملك الدواوير غير قابلة للتصرف فيها لغاية تأسيس الملكية الفردية مما يعني أنه لا يمكن بيعها أو رهنها لا من طرف الحائزين ولا من طرف الدواوير أو الممثلين له، وتم الإبقاء على الأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من الحائزين الذين لا يستغلون الأرض وكذا استبعاد النساء من الميراث، وهي الأحكام التي بقيت مكاتب العرب والمتصرفين الإداريين تطبقها.

من البديهي القول أن قرار مجلس الأعيان لا يطبق سوى على أراضي العرش والسبيقة والمخزن، ولا يعني أراضي الملك إلا في الحالة التي تسمح للأهالي في الإقليم العسكري بالتصرف فيها لفائدة المعمرين، ويشكل قرار مجلس الأعيان تراجعا عن عمليات التحديد المبينة.



ولقد تعرض مبدأ الملكية الجماعية للدواوير لانتقادات عديدة إلى حد أن وصف البعض منهم هذا المبدأ بأنه تعبير عن مرض الإمبراطور بحب العرب (المقصود [illegible]).

1- 2- 2/ تحديد وتقسيم أراضي القبائل وتأسيس الملكية الفردية:

كما أشرنا سابقا فإن الهدف النهائي لقرار مجلس الأعيان هو تأسيس الملكية الفردية للأهالي مع الإقرار بأن وضع الملك على الشيوع متجذر لدى الأهالي ومن الصعب تغيير الوضع وأن تغيره يتطلب وقتا.

لكن نتيجة للتخوفات من تملك الأرضي من طرف الأهالي بشكل فردي وتحبيذه للملك على الشيوع الناجم أساسا عن الميراث بشكل يعرقل المعاملات العقارية والبيوع لفائدة المعمرين، ظهر تردد في الوصول إلى تأسيس الملكية الفردية إلى منتهاه، فضلا أنه للوصل إلى تأسيس الملكية الفردية فإن ذلك يتطلب عدة عمليات مكلفة، ذلك أن الأمر يتطلب تحديد إقليم كل قبائل الجزائر ثم توزيع إقليم كل قبيلة على الدواوير مع التصنيف الأرضي إلى عدة فئات ثم الوصول إلى تأسيس الملكية الفردية في أراضي العرش و المخزن.

ويمكن إجمال الإجراءات التي أوضحتها المراسيم التطبيقية[20] فيما يلي:

- صدور المرسوم المحدد للقبائل التي سوف تخضع للعمليات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأعيان بناءا على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية، ويعلم هذا المرسوم للمعنيين عن طريق

النشر في النشرة الرسمية للحكومة العامة وفي المبشر وعن طريق التعليق في المراكز العسكرية وبالنشر في الأسواق داخل القبيلة المعنية والقبائل المجاورة (أصبح فيما بعد يتم ذلك بموجب قرار الحاكم العام).

- تباشر العمليات بواسطة لجان إدارية يعينها الحاكم العام ويساعدها في عملها تراجمة واعوان من مصلحة الطوبوغرافيا بالإضافة إلى اهالي يعينون من قبائلهم .

- تقوم هذه اللجان واللجان المتفرعة عنها في عين المكان بجمع المعلومات اللازمة ولها ان تستمع لكل الشهود المفيدين في التعرف على حدود القبائل.

- تقوم بوضع علامات الحدود في النقاط التي لا تكون فيها الحدود دائمة.

- تجمع اللجان اعمالها المتعلقة بكل قبيلة في تقرير إجمالي ترفق به مذكرة وصفية للحدود ومحاضر تنصيب علامات الحدود...الخ

- يرسل التقرير إلى الجنرال او عامل العمالة حسب ما إذا كان الإقليم مدنيا او عسكريا ثم يرسل التقرير مشفوعا بالراي حول نظامية العمليات.

- بعد الانتهاء من هذه العملية الأولى لا تصبح حدود القبيلة نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم (أصبحت فيما بعد عملية المصادقة تتم بموجب قرار الحاكم العام)، والذي ينشر في النشرة الرسمية وفي المبشر.



- بعد الانتهاء من تحديد اراضي القبيلة يتم توزيع هذه الأراضي بين مختلف الدواوير المشكلة للقبيلة مع تحديد حدود كل دوار وتقسيم الأراضي إلى أربع فئات: أراضي الدومين، أراضي الملك، أراضي الملكية الجماعية والمقصود أراضي العرش والسبيقة والمخزن، والأراضي الجماعية الرعوية، وكثيرا ما أدى مثل هذه العمليات إلى احتجاجات.

- يتعين على كل مالك لأرض ملك وكذا مصالح الدومين أن يقدموا خلال أجل شهرين من نشر قرار تحديد القبيلة التي سوف تخضع للعمليات المنصوص عليها في القانون أن يقدموا طلب استحقاق للأملاك. وفي حالة عدم التقدم خلال الأجل تعتبر اراضي الملك أو البايلك كأرض العرش وتمنح للقبيلة، وفي حالة وجود طلب استحقاق يبلغ للجماعة التي يحق الاعتراض في أجل شهر من تبليغها، وإذا لم تقدم اعتراضها يعتبر العقار من طبيعة ملك أو بايلك، مع الإشارة أنه في حالة تقديم الجماعة اعتراضها يجب على الدولة أو المالك رفع الأمر للقضاء خلال أجل شهر، وتم إلغاء هذا الإجراء فيما بعد أن تبين غلبة الأراضي الملك لدى الأهالي وتم النص على أن الملاك الذين يقدمون أعتراضات تصنف أراضيهم كأراضي ملك.

- إن المنازعات التي تثار أثناء عمليات التحديد وتصنيف الأراضي إذا كانت بين الحائزين لأراضي العرش أو السبيقة يتم الفصل فيها من طرف اللجنة ذاتها باعتبارها هيئة قضائية في حد ذاتها، وإذا كانت

المنازعة من احد الأهالي يدعي ملكيته لأرض من فئة الملك، والدولة تعتبر هذه الأرض ملكا يتم الفصل فيها من طرف القضاء العادي أي القاضي الشرعي، قاضي الصلح أو المحكمة المدنية وفي حالة الاستئناف من طرف محكمة الاستئناف بالجزائر.

- إن مجموع العمليات المتعلقة بتحديد الدواوير وكذا الاحتجاجات والفصل في أراضي الملك أو البايلك تلخص في تقرير يخضع للمصادقة بموجب المصادقة النهائية على العمليات.

- بعد عمليتي تحديد ملكية القبيلة وتوزيعها على دواوير تبقى العملية الثالثة المتضمنة تأسيس الملكية الفردية والتي لا يتم إلا إذا قررت الإدارة أن الوقت مناسب أي بمعنى أوضح متى أمكن تواجد المعمرين، وهذه العملية الأخيرة لتأسيس الملكية الفردية تتطلب صدور مرسوم يحدد الدواوير التي سوف تؤسس فيها الملكية الفردية، وبعد صدور المرسوم تقوم اللجان الإدارية واللجان المتفرعة عنها بالتحضير في عين المكان لمشروع تخصيص الأراضي المراد تقسيمها بين الأفراد والعائلات بالاتفاق مع الجماعة المعينة مع الأخذ بعين الاعتبار الانتفاع السابق والعادات المحلية وحالة السكان، ولهذه اللجان في هذا المجال صلاحيات واسعة، إذ أنها تقترح كيفيات تكريس الانتفاعات وكذا إفراد وعاءات عقارية جديدة (للمزيد من التوضيحات انظر التعليمة الوزارية المؤرخة في 11 جوان 1963) [21].



- بعد إعداد المشروع يسلم لجماعة كل دوار ويبقى تحت تصرف المعنيين الذين لهم الحق في تقديم احتجاجات أو طلبات استحقاق التي تفصل فيها اللجان ذاتها، وبعد اتفاق الأطراف أو البت في الاحتجاجات يتم نصب الحدود للملكيات الفردية.

- عند الانتهاء من الأشغال يحرر لها مثل العمليتين السابقتين تقرير إجمالي يمضى من الجماعة المعينة مرفق بمخطط تفصيلي أو إجمالي، وكذا القرارات الصادرة ... الخ، ثم يحول لعامل العمالة أو الجنرال ثم يحول مشفوعا بالرأي للحاكم العام الذي يثبت نظامية العمليات وأخيرا يصدر مرسوم إمبراطوري يصادق على عمليات تأسيس الملكية الفردية بناءا على اقتراح الحاكم العام وتقرير وزير الحربية.

- بعد ذلك تنشأ الملكية الفردية وتعم مصلحة قباضة الضرائب المتنوعة القائمة العقارية التي بناءا عليها تسلم سندات ملكية للملاك.

- لقد تم القيام بالعمليتين الأوليتين[22] من العمليات المنصوص عليها في قرار مجلس الأعيان أي تحديد أراضي القبائل وتحديد الدواوير وتصنيف الأملاك العقارية إلى غاية صدور منشور المحافظ فوق العادة للجمهورية بتاريخ 19 ديسمبر 1870(23)، الذي أبلغ حكومة الدفاع الوطني المتضمن توقيف العمليات.

- إن المرحلة الثالثة أي تأسيس الملكية الفردية والتي كانت تعارضها السلطة العسكرية كما سلف بيانه تمت بعض التجارب بشأنها في ضاحية القل في 1870، ولم تؤسس الملكية الفردية إلا في دوار تيلموني

(نيابة عمالة سيدي بلعباس) بحيث أسست الملكية الفردية على 7355 هكتار من أراضي السبيقة بموجب مرسوم 30 أوت 1870.

- ويمكن اعتبار نتيجة قرار مجلس الأعيان فيما يتعلق بتأسيس الملكية الفردية سلبية ومعدومة.

**1- 3/- قانون 26 جويلية 1873 المعروف باسم قانون "وارني"، القوانين اللاحقة**

له: سوف يكون موضوع محاضرة مستقلة ومفصلة بشأن هذا القانون والقوانين اللاحقة له.

**2- أثر القوانين الفرنسية على النظام العقاري والبنية الاجتماعية التقليدية:**

إن السياسة الاستعمارية في المجال العقاري كان هدفها الأساسي الاستيلاء على الأراضي الخصبة لفائدة المعمرين، وذلك إما بقوة الحديد والنار أو بأساليب قانونية ملتوية، مما أدى إلى إبادة قبائل بأكملها، وتشريد الباقي وحصارهم للأراضي السهبية وقليلة الخصوبة، وما يعنينا بعرضنا هذا هو التأكيد على أن الاستعمار باسم قوانين العقار والحالة المدنية سعى إلى تفتيت البنية الاجتماعية والتقليدية للمجتمع الجزائري التي تتمحور أساسا في القبيلة والأعراش المشكلة لها، بحيث شجع بروز الأسر الصغيرة بالمفهوم الغربي عن طريق إنشاء الألقاب بموجب قانون الحالة المدنية الصادر في



23 مارس 1882 وعن طريق تشجيع الملكية الفردية والتحفيز على الخروج من حالات الشيوع.

ويمكننا إجمال أثر القوانين الفرنسية على النظام العقاري فيما يلي:

**2- 1/- فرنسة الأراضي و خضوعها لأحكام القانون الفرنسي:**

إن الهدف الأساسي من القوانين العقارية الفرنسية المتعاقبة هو فرنسة الأراضي أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني أساسا على الملكية الفردية وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية أو دينية، وإذا كانت هناك قيود فهي قيود قانونية ضيقة.

إن ذلك يعني ببساطة استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية من المعاملات العقارية، ونتيجة ذلك إباحة التصرف في أملاك الأوقاف واستيلاء الدولة الفرنسية على الأوقاف للخيرات لاسيما المخصصة للأراضي المقدسة وأيضا استبعاد حق الشفعة في الأراضي لأنه لا يتوافق مع القانون الفرنسي، ويشكل عائقا أمام البيوع العقارية من الأهالي لفائدة المعمرين.

**2- 2/- تقليص أراضي الملكية الجماعية المعروفة باسم العرش أو السبيقة**

**وإخضاعها تدريجيا للأحكام العامة للقانون الفرنسي:**

كان الهدف ضمن هذا الإطار هو تحديد ملكية القبائل والأعراش، وفي البداية ابتدعت نظرية الدولة مالكة الرقبة في أراضي

العرش بهدف تمكينها من الاستيلاء على أجزاء منها بدعوى عدم الاستغلال، ثم إيراد استثناءات على عدم قابلية التصرف في أراضي العرش وذلك بالسماح بالوعد بالبيع فيها تحت شرط استكمال التحقيق الجزئي فيها تبعا لقانون 26 جويلية 1873، والقوانين اللاحقة له أي قانون 16 فيفري 1897 وقانون 04 أوت 1926 وهو ما مكن من بيع أراضي العرش لفائدة المعمرين وحتى بين الأهالي، كما أن استقرار مبدأ خضوع المنازعات العقارية لأراضي العرش لسلطة الإدارة منع القضاة الشرعيين والقضاة الفرنسيين من البث فيها وذلك مما سمح للإدارة بالتصرف المطلق عند البت في المنازعات المطروحة عليها بما يخدم مصالحها ومصالح عملائها.

لقد أدت السياسة الاستعمارية في المجال العقاري إلى فقد الجزائريين لأملاكهم خصوصا الأراضي الخصبة، وانحصارهم في أراضي أقل خصوبة أو شبه جرداء.

وبالرجوع إلى الحالات العملية لتأسيس الملكية العقارية الفردية لاسيما جدول القبائل التي خضعت للتحقيقات الجماعية بموجب قانون 26 جويلية 1873 فإنها شملت المناطق التي يمكن استيطان المعمرين فيها.



**2- 3- تهجير الأهالي ومصادرة الأراضي في المناطق التي عرفت انتفاضات شعبية على وجه الخصوص:**

لقد شكلت مصادرة الأراضي عقوبة طبقت ضد الأهالي فرديا أو جماعيا الذين انتفضوا ضد السلطة الاستعمارية حتى قبل صدور أمر 31 أكتوبر 1845[24]، الذي يمثل بحق مدونة المصادرة الذي نلخص أحكامه على عجالة في النقاط التالية:

بالنسبة للمصادرات السابقة للأمر فإنه تم تثبيت قرارات المصادرة الصادرة عن السلطات المدنية والعسكرية المتضمنة مصادرة الأراضي أو رفض التظلم بشأن المصادرة، وكذا قرارات رفع المصادرة مع وضع الأراضي المصادرة بين يدي إدارة الدومين في انتظار الفصل النهائي بشأنها، وفتح طلبات الاسترجاع للأراضي المصادرة منذ 1830 إلى تاريخ صدور الأمر، وحددت مدة سنة لذلك، كما بيّن الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن (انظر المواد من 01 إلى 09 من الأمر) بالنسبة للأراضي المصادرة بعد صدور الأمر. لقد تقرر بشأنها ما يلي :

- مصادرة منقولات و عقارات الأهالي الذين يقومون بأعمال حرب ضد الفرنسيين و ضد القبائل الخاضعة لفرنسا والذين بصفة مباشرة أو غير مباشرة ساعدوا العدو أو أمدوه بمعلومات وحرق الغابات بشكل ينم على التمرد، وكذا الأهالي الذين يتركون ملكياتهم للالتحاق

بالعدو، ويعتبر الترك و الالتحاق بالعدو مفترض لكل من غابوا عن مسكنهم مدة تفوق ثلاثة أشهر دون ترخيص من السلطة الفرنسية.

- يصدر قرار الحاكم العام بالمصادرة، ويتضمن هذا القرار الأسباب، مع إمكانية المصادرة بصفة مؤقتة واستعجالية من القادة العسكريين دون المساس بحق الحاكم العام باتخاذ القرار النهائي فيما بعد.

- تنشر قرارات المصادرة في الجريدة الرسمية للجزائر، وإذا كانت القرارات لا تتضمن اسماء الأشخاص فإن القائمة تعد فيما بعد، وتنشر القائمة ضمن نفس الأشكال، كما تنشر ايضا جداول العقارات المصادرة بعد إعدادها من مصلحة الدومين.

- تسير الأملاك المصادرة من طرف إدارة الدومين، التي يحق لها إيجارها لمدة لا تتجاوز تسع سنوات، كما يمكن لها المنازل والمنشآت التي ثبت تدهورها، ويتم البيع باقتراح من الحاكم العام وترخيص من وزير الحربية، كما يتم بنفس الشكل للأراضي غير المستغلة، وتصب الداخيل في صندوق الدومين.

- بإمكان الأهالي الذين صودرت أملاكهم خلال أجل سنة تقديم طلب استرجاع الأملاك مع تبرير وضعيته ويتم الفصل في طلبه من طرف مجلس الحكومة.



- إن الأملاك التي لا تكون موضوع مطالبة خلال سنتين أو الأملاك التي رفضت طلبات الاسترجاع بشأنها تضم إلى أملاك الدولة التي لها الحق بالتصرف فيها كما تتصرف في أملاكها الخاصة.

- بإمكان الأشخاص الذين صودرت أملاكهم شرائها من جديد.

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى احكام الأمر المؤرخ في 31 أكتوبر 1845 المذكور.

## الهوامش

1- حسب تقرير وراني المقدم امام الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1873، فقد قدرها ب 4.500.000 هكتار في منطقة التل.

2- حسب تقرير وراني المقدم امام الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1873، فقد قدرها ب 5.000.000 هكتار في منطقة التل.

3- حسب تقرير وراني المقدم امام الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1873، فقد قدرها ب 9.000.000 هكتار في منطقة التل.

4) انظر: Est. et Lef., p.1 --- Adde : Arr. gén. En chef, 7 décembre 1830, ibid, p.2

5) انظر: Est. et Lef., p.3

6) انظر: Mem. I, . domaine, p 208.

7) انظر: Mem. Ibid.

8) انظر: Mem. I, vo. transactions immobilières, p 643.

9) انظر هذه القرارات في: Mem.I, vo .transactions immobilières, p 644 et suivant

10) انظر: Est.et Lef., p.60

11) انظر: Mem.,I, vo transactions immobilières, p 648.

12) انظر: Est. et Lef., p.98.

13) انظر: Est. Et Lef., p.135.

14) انظر: Mén., I, v colonisation, p.190.

15) انظر: Mén., I, v colonisation, p.192.

16) للمزيد من التفاصيل انظر: Est. Et Lef., p. 405.

17) انظر: Est. Et Lef., p 269.

18) للمزيد انظر: Est. Et Lef., p.269, note ; Mén, v propriété, p186, note

20) انظر: Est. et Lef., p.277.



21) انظر هذه المراسيم في: Mén.,II,v propriété § 3-1, p. 201

22) يمكن معرفة اسماء القبائل والدواوير المنبثقة عنها نتيجة تحديد اراضي القبائل وتوزيعها وذلك بالرجوع إلى:

Est. et Lef., p.280 et suivantes et 775 et suivantes.

وايضا . Code Annote de l'Algérie 1945 ,p. 242 et suivantes.

23) انظر: Mén.,III,v propriété , p. 257

24) انظر: Est. et Lef., p.77.

# الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1873)

أ. عدة بن داهة
قسم التاريخ
المركز الجامعي مصطفى أسطنبولي- معسكر-

مقدمة:

غاية هذا العرض هو تقديم صورة متكاملة عن المضامين الإيديولوجية والأسس العقائدية التي تحكمت في صياغة التشريعات العقارية.

ويكفي المهتم والدارس لتاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر تفحص التشريعات العقارية وتحليلها لاكتشاف تقنيات الاستيطان وخطواته، وأشكاله وأبعاده.

ركز الفرنسيون في تجربتهم الاستعمارية في الجزائر على توطيد الملكية الأرضية وتثبيتها اي انهم جعلوا من امتلاكهم للأرض قاعدة للاستيطان.

وحتى يتمكنوا من الأرض راجعوا مؤلفات الكتاب الذين تعرضوا في كتاباتهم لطبيعة الملكية في الجزائر، وعلى أساس دراساتهم للملكية في الجزائر قبل الاحتلال اتخذوا من الإجراءات التشريعية قاعدة وأساسا لتشكيل الملكية في الجزائر.

ولا أحد من المؤرخين ينكر أن عملية الاستيلاء على الأرض الزراعية قد احتلت موقعا متقدما في سلم الأولويات في المخطط الاستعماري الاستيطاني بالجزائر.

ولما كان من غير الممكن مراجعة جميع القوانين الصادرة في هذا الشأن فإني اقتصرت على التذكير بأهمها مع التركيز على قانونين اثنين، أولهما: قانون 1863/04/22 المشهور "بالقرار المشيخي"

(Le Senatus- consulte)، وثانيهما قانون 1873/07/26 المعروف بقانون "فارني" (La Loi Warnier).

وعلى ضوء هذين القانونين يمكن استخلاص الأبعاد والأهداف الحقيقية للسياسة العقارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

كيف توصل الكولون [1] الأوربيون إلى تجريد الفلاحين الجزائريين من مصدر عيشهم الأساسي حتى لا أقول الوحيد وانتزاع 2.5 مليون هكتار من أجود الأراضي التي كانوا يمتلكونها؟

إن الإجابة على هذا السؤال تلزمنا قطعا مراجعة – ترسانة – التشريعات العقارية الاستعمارية والإجراءات الفرنسة وعرض الأشكال المختلفة لتجريد الجزائريين من أراضيهم الزراعية، وما لهذه التشريعات من علاقة عضوية بظاهرة الاستيطان بشطريه الرسمي والحر.

لقد أدرك ساسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر أن الاستيطان لا يمكنه أن يتحقق سوى عبر انتزاع ملكية الأرض، فوجدوا في التشريعات العقارية الوسيلة الذكية والطريقة الأنجع لتحقيق هدف الاستيطان.

تمت أولى محاولات الاستيلاء على الممتلكات الجزائرية مع بداية الاحتلال (1830)، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاستيلاء على الأرض من الأهداف التي لا تفتأ بين وقت أو آخر تراود الحكام الفرنسيين العسكريين أو المدنيين – على حد سواء– ممن داعبهم أمل القيام بتنفيذ خطة الاحتلال الكلي للجزائر، ومن الأمثلة على ذلك:



1- قرارا الكونت «كلوزال» بتاريخي: 09/08/ و1830/12/07 القاضيان بضم أملاك البايلك[2] وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا البلاد، وأملاك الأوقاف المخصص ريعها لمكة والمدينة، وكذلك الموارد التي تدفعها المؤسسات لصالح المساجد[3].

2- قرار 1831/06/10 الخاص بأملاك الداي والبايات والأتراك الذين غادروا البلاد.

3- مرسوم 1834/07/22 الذي ينص على الاحتفاظ بالجزائر، وذلك بناء على توصيات اللجنة الإفريقية التي خلصت في تقريرها المستنكر لأعمال الجيش الفرنسي إلى القول «لقد جمعنا إلى جانب الأملاك العامة ممتلكات المؤسسات الدينية، فحجزنا ممتلكات طبقة من السكان وعدناهم بالاحترام، وبدأنا نشاطنا بالقوة عن طريق الاغتصاب فاستولينا على الممتلكات الخاصة دون تعويضها». وخلصت اللجنة ليس فقط إلى المطالبة بالاحتلال العسكري لنقاط معينة، أو إنشاء محطات تجارية في الجزائر، وإنما خلق مستعمرة لعمال أحرار من أصل فرنسي وأوروبي، ورسمت خطة لاجتذابهم عن طريق منحهم حيازات أرضية[4].

مثل هذه القرارات والمراسيم هي التي هيأت لعملية اغتصاب الأراضي، ويكفينا تدليلا على النوايا الفرنسية، ما صرح به «بيجو» يوم 1840/05/14 قائلا: «أينما تتوفر المياه الصالحة، والأراضي

الخصبة يجب تركيز الكولون وتوزيع الأرض عليهم وجعلهم ملاكين، دون محاولة للتعرف على أصحابها»[5].

وخلال المدة الممتدة من 1830 إلى 1927 صدر ثمانية وستون نصا قانونيا متعلقا بالملكيات الزراعية في الجزائر، هذا دون مراعاة لقائمة قرارات الحجز والمصادرة والتي منها على سبيل المثال: – قرار 1841/03/30 القاضي بحجز أراضي القبائل الموجودة حول مدينة معسكر ضمن شعاع 24 كلم[6] والتي قدرت بـ 1435 قطعة زراعية، من بينها 695 قطعة اكتراها أصحابها الأصليين من مصلحة أملاك الدولة؛ و574 قطعة اكتراها أشخاص ليس لهم الحق فيها؛ و71 قطعة اكتراها أصحابها بالتراضي «de gré a gré»؛ و35 قطعة هي أصلا ممتلكات لمتغيبين – مهاجرين – أو سجناء خارج الجزائر؛ و53 قطعة خصصت لإنشاء المركزين الاستيطانيين لعين فكان وكاشروا (سيدي قادة)، بينما بقيت 07 قطع أرضية دون كراء. أما أملاك الأمير عبد القادر الواقعة في تاقدمت، وأولاد عوف وسعيدة فقد ترك البت في أمرها إلى السلطات الاستعمارية العليا، ولاعتبار فرنسا أنها أصلا أراضي مخزنية فقد منحت جزءا منها للمدعو محمد بن برجي[7].

ولما أدركت إدارة الاحتلال الفرنسي أن مثل هذه الإجراءات المخلة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي ستؤول حتما إلى تمرد سكان الأرياف أسرعت إلى سن قوانين تعمل على تسوية العقود والصفقات العقارية بين "الأهالي" والأوروبيين، فأصدرت مرسومين مكملين



لبعضهما أحدهما في 1844/11/01، والثاني في 1846/07/21، وذلك لتحقيق هدفين أولهما: طمأنة الجزائريين بالأمان على ممتلكاتهم مستقبلا؛ وثانيهما: تسهيل انتقال أراضي الجزائريين إلى الكولون.

وللحصول على نتيجة أولى فإن مرسوم 1844 أثبت شرعية ما تملكه الكولون من قبل، وصادق على العقود العقارية السابقة[8]، وذكر بأن الصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين ستكون محل رعاية القانون الفرنسي مستقبلا (أي أن القانون الفرنسي سيصبح هو المرجع المتحكم في عمليات انتقال الأراضي بين الأوروبيين والجزائريين)، وبهذا الشكل يكون هذا المرسوم قد حدد وضمن الحقوق العقارية للأوروبيين الحائزين على أراضي زراعية[9]. وتحقيقا للهدف الثاني (أي تسهيل نقل الأراضي إلى الكولون) فإن مرسوم 1846 قرر بأن السلطات الاستعمارية سوف تباشر إجراء تحقيق للكشف عن عقود الملكية الريفية، وتحديد المساحات وفق قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية، بحيث تحول جميع الأراضي التي ليس لها سندات ملكية إلى قطاع الدولة، وقد مس هذا المرسوم أراضي البور لافتراض أنها بدون مالك؛ ومعنى هذا أن عدم زراعة الأراضي سيكون سببا لانتزاع ملكيتها ووضعها تحت تصرف "المصلحة العاملة".

وتطبيقا لهذا المرسوم تم انتزاع 168.000 هـ في منطقة الجزائر لوحدها، عاد منها 95.000 هـ لقطاع الدولة، و37.000 هـ لصالح الأوروبيين[10]. وإضافة إلى ذلك نظم هذا المرسوم المصادرة وضبطها

فيما يخص المنفعة العامة – على حد زعم إدارة الاحتلال – بغرض تحقيق الاستيطان باكثر سرعة ممكنة وتثمين الأراضي الزراعية؛ كما اقر مرسوم 1844 غرامات وضرائب خاصة على الأراضي المهملة والغير مزروعة كإجراء اولي قبل مصادرتها[11].

وبهذا الشكل يكون مرسوما 1844 و 1846 قد أرسيا قواعد الاحتلال العقاري على أوسع نطاق، بحيث يمكن اعتبارهما بداية للانطلاق الفعلي لتجسيد فكرة الاستيطان والتمركز المشؤومة. زد على ذلك، فقد حضي المرسومان بمرسوم حكومي صدر في 1845/07/31 يقضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث اي نشاط عدائي للوجود الفرنسي– كإجراء عسكري – حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على مصادرة أملاك الجزائريين – الأهالي – الذين:

- اقترفوا أعمالا عدائية ضد الفرنسيين، أو ضد القبائل الخاضعة؛ أو يقدمون مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا، أو يقيمون اتصالات معهم.
- اهملوا أراضيهم والتحقوا بالثوار.
- غادروا منازلهم لمدة تجاوز الثلاثة اشهر دون إذن سلطات الاحتلال الفرنسي.

والمرسوم كان يهدف صراحة وضمنيا إلى **أولا**: دفع الوجهاء وزعماء قبائل المخزن إلى التحالف مع فرنسا، على أن يستغل



الخاضعون لفرنسا (الموالون لها) هذا المرسوم للحصول على الاعتراف بحقوقهم في ملكية الأرض.

ومن هؤلاء المتعاونين – بطبيعة الحال – تشكلت النواة الأولى للبرجوازية العقارية في الجزائر[12]؛ وثانيا: إلى تسهيل عمليات الاستيطان للأوروبيين في الجزائر بمنحهم قطعا أرضية مجانا، من تلك التي احتجزت من القبائل الثائرة، وقد أعقب صدور هذا المرسوم نزول 45 الف مهاجر بالجزائر جاءوا من سويسرا، والمانيا، وإيرلاندا، وإسبانيا، وإيطاليا، عاد منهم 25 الف.

وفي عام 1848 واجه سادة فرنسا الجدد الجماهير الغاضبة، ومئات الآلاف من البطالين، وتفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، بنداء يدعو الحرفيين والعمال إلى الهجرة للعمل بأرض الجزائر، حيث يمنح لهم سكن وقطعة أرض زراعية مغرية مجانا.

وتحقيقا لهذه الغاية صدر مرسوم في 1848/09/19 يقضي في مادته الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية نشاطات إنشاء المستعمرات الفلاحية في الأقاليم الجزائرية خلال الفترة من 1848 إلى 1851.

ونصت المادة 03 من هذا المرسوم على أن الكولون الراغبين في التحول إلى مزارعين ستمنحهم الدولة قطعا ارضية زراعية تتراوح مساحتها من 02 إلى 10هـ مجانًا.

أما المادة 04 فقد نصت على أن الأراضي الممنوحة لهم ستصبح ملكا شرعيا لهم بعد 03 سنوات، شريطة الامتثال للقرارات وللمراسيم المنظمة للملكية العقارية في الجزائر[13].

وبمقتضى قانون 1851/06/16 الذي ضم الغابات إلى أملاك الدولة، فإن 200 الف هكتار من الأراضي الغابية، و60 الف من أراضي القبائل أعلنت تابعة لأملاك الدولة؛ وقد مس هذا القانون غابة مولاي إسماعيل الواقعة في أراضي قبيلة الغرابة ببلدية «سان لوسيان» (زهانة) والتي قدرت مساحتها بـ: 12.000 هـ؛ وغابة بني خنيس التي تغطي مساحتها 3698هـ، إلا أن قبيلة بني خنيس احتجت على قرار المصادرة لاعتبار أن الغابة ملكا جماعيا، تم شراؤها وفق عقد مكتوب من باي معسكر في عام 1801 بمبلغ 2.500 "Réaux"، ونظرا لما تشكله الأراضي الغابية لقبيلة بني خنيس في ضواحي معسكر فإن الحاكم العام قد اقترح إخضاع 2040 هـ من أراضيها لقانون 1851/06/16[14].

إن الفكر الفرنسي خلال هذه الفترة كان يرى أن الاحتفاظ بالجزائر لا يكون ممكن إلاّ مع إخضاع القبائل واحتلال أراضيها الزراعية وتثبيت مستوطنين بها.

وللإشارة فقط فإنه خلال الفترة من 1841 إلى 1862 قد تم لإدارة الاحتلال في الجهة الغربية من الوطن أن أصدرت قرارات متتالية تقضي بحجز ومصادرة أراضي القبائل منها:



| | | | |
|---|---|---|---|
| قرار | 1841/03/30 | : | الذي مس أراضي القبائل الموجودة على شعاع 24 كلم حول معسكر المشار إليه أعلاه. |
| قرار | 1846/02/14 | : | الذي نص على مصادرة الأراضي المحيطة بتلمسان. |
| قرار | 1846/04/18 | : | الذي مس أراضي القبائل، وفصائل القبائل التي هجر أصحابها إلى المغرب أو نزحوا إلى الصحراء. |
| قرار | 1853/08/19 | : | الذي نص على حجز أراضي الجزائريين المهاجرين في دوائر وهران، تلمسان، سبدو، لالة مغنية، والغزوات. |
| قرار | 1854/04/19 | | القاضي بحجز ممتلكات المتغيبين في كل من دائرة عين تموشنت ومعسكر. |
| قرار | 1855/01/27 | : | القاضي بحجز ممتلكات المهاجرين من دائرة سعيدة. |

قرار 1855/03/12 : القاضي بحجز أراضي الحساسنة.

قرار 1855/06/15 : المطبق على الملكيات العامة والخاصة لقبيلة أولاد ميمون.

قرار 1956/11/18 : المطبق على المهاجرين من دائرة معسكر.

قرار 1862/11/01 : المطبق على أراضي قبيلة مسيردة والسواحلية [15].

**القرار المشيخي: 1863/04/22 (Le Senatus- consulte):**

يعتبر القرار المشيخي لـ 1863/04/22 منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر لما احدثه من انقلاب –أو بالأحرى من هدم– في البنية الاجتماعية والاقتصادية للإنسان الجزائري، فهو إجراء تشريعي ذو ابعاد سياسية عميقة.

كيف ذلك؟ لقد عُرف الإنسان الجزائري عبر التاريخ بالاعتزاز والأنفة والقدرة القتالية؛ ولهذا كان على فرنسا أن تعمل جادة لتغيير سلوكه القتالي والحدّ من الصِّفات الحربية لديه، فلم تكن من وسيلة أمامها تحقيقا لهذا الهدف سوى تحويله إلى ممتلك للأرض، وفي حاجة ماسة إلى وسائل خدمتها، وبهذه الطريقة سيتحول إلى فقير معوز ضعيف فاقد للحمة التي كانت تربطه بالقبيلة، وهي الأرض.



ومن هنا يتبين بأن للقرار المشيخي هدف مزدوج سياسي ومالي، لأن فرنسة الأراضي يقتضي إخضاعها للنظام الضرائبي الفرنسي، الغرض منه خلق ميزانية استعمارية.

ومع أن الكولون ظلوا يحتفظون بحقهم في الاستفادة من قانون 1851 الذي يبيح لهم التعامل مع الدواوير، ويسمح لهم بحق انتزاع الملكيات من أصحابها عن طريق المزاد العلني، أو بأمر قضائي، أو بالقوة، إلا انهم جزعوا لهذا القرار وتنكروا له؛ فرد عليهم الإمبراطور قائلا «انه ينبغي طرد السكان العرب إلى الصحراء، والحكم عليهم بنفس المصير الذي لحق بهنود أمريكا الشمالية، لكن هذا مستحيل ولا إنساني، فلنبحث إذن عن وسائل التآلف مع هذا العنصر الذكي، الفخور، المحارب والمزارع»[16].

ويجب الاعتراف بأن مرامي الإمبراطور آنذاك كانت ترمي من خلال هذا القرار إلى ثلاث غايات:

**الغاية الأولى:** طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر يهددهم من جراء عمليات اغتصاب الأراضي، وتجميع سكان الأرياف في مساحات معينة (Cantonnement indigène) . وهنا لابد من الإشارة إلى النقطة الهامة التي وردت في رسالة الإمبراطور الموجهة إلى الماريشال «بيليسي» (Pelissier) بتاريخ 1863/02/06 والتي تناولت العبارات الآتية: «يبدو لي ضروري من أجل راحة وازدهار الجزائر دعم وتعزيز الملكية بين أيدي ممتلكيها»[17].

وقد اعتبرت المادة 01 من القرار المشيخي الملكيات العقارية التي بحوزة القبائل ملكيات مثبتة[18].

ويهذا القرار فإن القطع الأرضية التي تحصلت عليها قبائل المخزن في شكل امتيازات سوف تفقد طبيعتها، وتصبح قابلة للفسخ والإبطال: وتكون الحكومة الفرنسية قد تخلت عن حق تصرفها في أراضي العرش، وعبرت صراحة عن استرجاع حقها في السيطرة على أراضي قبائل المخزن، ولمثل هذه الأسباب اعتبر الكولون هذا الإجراء سخاء غير مناسب، ووصفوه بأنه تخل للدولة عن حقوقها[19].

**الغاية الثانية:** الاعتراف بحق الملكية للجزائريين، وإمكانية إحداث ملكية فردية للجزائريين كانت موضوع المادة 02 من القرار المشيخي (1863)، الذي كانت قواعده في هذه النقطة مصبوغة بالحذر.

وتطبيقا لهذه المادة شهدت 372 قبيلة تحديدا لأراضيها منها: 284 قبيلة محاذية للمراكز الاستعمارية الأوروبية، أو للغابات، أو للسكك الحديدية، ومنها على سبيل المثال في دائرة معسكر: قبيلة أولاد ابراهيم، أولاد عوف، أولاد خالد، عويصات، أولاد منصور، أولاد فارس، عكرمة، أهل غريس الغرابة واد الحمام التحتاني[20]، وبني تسيغ، التي تحتل موقعا وسطا بين البرجية غربا وحجاجة وسجرارة جنوبا، وأولاد سعيد والمحمدية من الجنوب والغرب، وهي التي قسمت أراضيها إلى دواري الفراقيق وبني تسيغ (المسمى بني مروان)، وقبيلة الحشم، وأولاد سيدي دحو والفراقيق.



وهناك قبائل في الجهة الغربية من الوطن استفادت من القرار المشيخي بأن أزيل العمل بحجز أراضيها، منها على سبيل المثال: الشراقة، البرجية، الحاجز وأولاد زاير، وقد تم لهذه القبائل أن اكترت أراضيها طواعية "gré en gré" للكولون وإلى إدارة الأملاك[21].

فكانت النتيجة أنه ضمن عدد إجمالي يقدر بـ 6.883.811 هـ أقرت السلطات الاستعمارية بـ 1.186.492 هـ على أنها أملاكا تابعة للبلديات، ومصنفة ضمن أراضي العرش، و2.840.591 هـ ضمن أراضي الملك [22].

وانطلاقا من هذا القرار أصبح كل دوار يعرف حدود وامتدا أراضيه، بحيث لم يبق على السلطة سوى تحديد الملكية الفردية ضمن الملكيات العامة داخل كل دوار.

**الغاية الثالثة:** إن المادة 06 من القرار المشيخي (1863/04/22) قد رفعت الحضر الذي كان مضروبا على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين وذلك بمقتضى المادة 14 من قانون 1851/06/16، ومع أن المادة 06 لم تسمح بالصفقات التجارية – العقارية– سوى على الأراضي التي جرى عليها تطبيق القرار المشيخي إلا أنها بهذا الشكل قد مكنت الكولون من شراء أراضي زراعية تقع وسط تراب القبائل، كما أن هذه المادة نصت على أن الملكية الفردية التي يقرر صاحبها وضعها تحت تصرف أعضاء الدوار لا يمكنها أن تلحق به إلا بمقتضى عقد فردي مسجل[23].

وبالتالي لا يسعنا إلا أن نقول أن هذا القرار قد فتت القبائل وحدّ من تأثير زعمائها، وأرسى قواعد للقطيعة مع النظام العقاري السائد في الجزائر، فكيف لا! وهو الذي أفقد الجماعة الممثلة للقبيلة جميع صلاحياتها التي أصبحت من نصيب إدارة الاحتلال؛ والخطر هنا يكمن في تحويل سلطة الجماعة التي لم يعد من حقها النظر في المنازعات بين أفراد القبيلة وتسويتها.

وخلافا لقانون 1851/06/16، فإن القرار المشيخي (1863/04/22) قد مكن الأوروبيين من اكتساب المزيد من الأراضي الزراعية، وذلك عندما سمح لهم بشراء أراضي الملك الجماعية، ولم يضع في وجههم عقبات تمنعهم من توسيع مستعمراتهم، كما أنه لم يمنع سلطة الاحتلال من مصادرة أراضي جديدة للصالح العام كإنشاء المدن، أو القرى، أو الضيعات؛ وإذا كان القرار المشيخي قد مكن إدارة الاحتلال من الاحتفاظ بحقوقها في أراضي الملك وأراضي البايلك، فإنه يكون قد منحها قوة النفوذ والهيمنة، وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز القول بأن هذا القرار لم يكن في صالح الكولون.

وعندما حرست بعض القبائل على غلق أراضيها في وجه العنصر الأوروبي فإن الإمبراطور الفرنسي دعا الحكومة إلى العمل على الحد من نفوذ زعماء القبائل وإضعافهم، على أن تفهم الحكومة خطر الإقطاع في بلد تعيش فيها القبائل وفق نظام أبوي، وقد شبه الإمبراطور الفرنسي هذا النظام بذلك الذي ساد القبائل الإسرائيلية في



العهود القديمة، أو النظام العشائري الذي عرفته بلاد إيكوسيا والذي كانت تحكمه تعاليم الدين.

ومن هنا سيكون القرار المشيخي (1863) أحد الوسائل الأقوى لهدم المجتمع الجزائري، وفي نظر المشرع الفرنسي فإن الفلاح الجزائري سوف يشعر بأن حقوقه مضمونة ومحمية بحد الأسلحة الفرنسية.

ولما كان زعماء القبائل أصحاب نفوذ، فإن فرنسا حملتهم مسؤولية الأحداث التي تسببت فيها القبائل.

**الإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي (1863/04/22):**

تنفيذا للقرار المشيخي (1863) سلكت إدارة الاحتلال الخطة التالية:

**أولا:** تحديد أراضي القبائل.

**ثانيا:** توزيع هذه الأراضي بين الدواوير.

وأثناء القيام بهذه المهمة كانت تفرز أراضي الملك من أراضي العرش (elle a dégagé du salarch les terres melk) بمعنى آخر أن تنفيذ هذا القرار قد مكن من الفصل بين الأراضي الخاصة، فردية كانت أم جماعية، وأراضي البايلك، لتفضي هذه العملية فيما بعد إلى إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدفا أسمى للقرار المشيخي (1863)، لأن عن طريق إنشاء الملكية الخاصة سوف يتم وضع حد للملكية الشاعية – الجماعية– (ملكية القبائل) الغير قابلة للتقسيم، ثم تحديدها بدقة (la

(préciser)، وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن (des titres inattaquables)، ومن ثم تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وأمان وصولا في النهاية إلى تفكيك القبيلة (parvenir, enfin, à la désagrégation de la tribu).

وقد كشف نص التعليمات التي بعث بها الحاكم العام للجزائر إلى اللجان المكلفة بتطبيق القرار في تاريخ 1863/06/11 مرة أخرى عن الهدف الحقيقي من هذا القرار، إذ نصت التعليمات صراحة على وجوب إنشاء الملكية الفردية، وضرورة المساس بالأراضي الزراعية التي كانت غير قابلة للتقسيم بتحديدها مع مراعاة لحقوق العائلات التي كانت تمتلكها، وبعد العملية فإنه ما عدا الأراضي البلدية، لم يبق من أثر في الدوار للأراضي الجماعية.

ومن بين القبائل التي طبق عليها نص القرار المشيخي في الجهة الغربية من الوطن نذكر: حشم الدروق، أولاد الدرارب، البرجية، عبيد، الشراقة، (مستغانم)؛ أولاد زاير، أولاد خالفة (وهران)؛ حارج، أولاد سليمان، – المرابطين والعرب– والحساسنة وأحميان (سيدي بلعباس)[24].

اما المرسوم – التطبيقي– الإمبراطوري المؤرخ في 1864/04/16: فقد قضى بتحديد أملاك 48 قبيلة من بينها 18 قبيلة في إقليم وهران هي:الغرابة (وهران)؛ أولاد مالف، غوفيرات، أولاد شفة، أولاد سيدي عبد الله، الشرفة، العمادية، أولاد بوكامل، الشلافة،



الجبالة، المكاحلية (مستغانم)؛ أولاد ابراهيم (سيدي بلعباس)؛ أولاد سعيد، أولاد سيدي دحو، الفراقة (معسكر)؛ أولاد ميمون، بني وزان، أولاد علا (تلمسان).

ودائما في إطار الإجراءات التطبيقية للقرار المشيخي (1863) فقد صدر مرسوم إمبراطوري في 1865/03/22 من 124 قبيلة من بينها 43 قبيلة في إقليم وهران هي على التوالي: الزمانة، الدواوير، التحالايت، (وهران)؛ عكرمة الغرابة (مستغانم)؛ الحرارطة، أولاد سويد، الحساسمة، بني درقون (زمورة)؛ اولاد العباس، أولاد بوايقني، اولاد علي، مريوة (عمي موسى)؛ أولاد سيدي خليفة (الضاية)؛ الجعافرة، أولاد بن جعفر، الجعافرة التوامة والمحامد (الجعافرة)؛ عتبة الجبالة، بني ثاير، بني غدو، القلعة (معسكر)؛ بني مدين، أولاد الشريف الغرابة، أولاد الشريف الشراقة، اولاد مسعود (تيارت)؛ بني منيارين الفواقة، بني منيارين التحاتة، أولاد خالد الغرابة، ذوي ثابت، (سعيدة)؛ بني ورنيد (تلمسان)؛ سواحلية التحاتة، سواحلية الفواقة، ندرومة، زاوية الميراث (الغزوات)؛ بني واسين، أولاد سيدي مجاهد، جويدات، زمارة (مغنية)؛ أولاد أورياخ، بني هديل، العزايل، القط (سبدو)[25].

كما صدر مرسوم إمبراطوري في 1866/01/20 لتعيين 73 قبيلة يجري عليها تطبيق القرار المشيخي (1863) من بينها 05 قبائل في الجهة الغربية من الوطن هي على التوالي: لحال، أولاد أحمد، عكرمة الشراقة، أولاد العباس، أولاد خويدم[26]

إنّ مثل هذه المراسيم الإمبراطورية – التطبيقية- وما تلاها من مراسيم أخرى كالمرسوم الإمبراطوري لـ 1865/11/09 الخاص بتحديد أراضي البرجية، ومرسوم 1865/12/09 القاضي بإعفاء 13 قبيلة مخزنية في إقليم وهران، ومرسوم 1866/04/25 المحدد لأراضي أولاد سعيد ببني شقران، وكذا المرسوم الصادر في 1866/06/16 القاضي بتحديد أراضي قبيلة الفراقة، تعكس كلها الفلسفة السياسية للاستيطان الفرنسي في الجزائر.

لقد ظل المشرع الفرنسي يبرّر أهدافه من القرار المشيخي (1863) بإخفاء الحقيقة، في كون هذا القرار هبة وسخاء من سلطات الاحتلال لصالح الجزائريين، وأنه أرضى أيضا الكولون بأن سهل عليهم عملية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى أيديهم، وأمن للدولة زيادة في الضرائب والمداخيل الناتجة عن مختلف العمليات الموصى بها، إذ اعتبرت الضرائب مصدر تمويل، وعاملا حاسما في مختلف العقود والصفقات التجارية، ومن ثم فهو يضعف القبيلة ويهتك قوتها ووحدتها.

وأهم نتيجة تستخلص من هذا القرار تكمن في كونه أقرّ وقبل بجميع أشكال النهب والاغتصاب السابقة الصدور، ورفض إلغاءها، بل واصل العمل بها بطريقة أكثر مهارة وأكثر حزم.

لقد ثبت هذا القرار أنصاف الرحل، وجزّأ القبائل إلى أقسام تدعى (- بلديات أهلية- «Douars-communes») حتى تسهل مراقبتها.



وأرسى نهائيا القاعدة الشرعية للملكية الفردية، وألغى عملية الحجز من دون أن يتراجع عن منح الأراضي التي صودرت من أصحابها بصفتهم متمردين وثائرين إلى الأوروبيين أو المتعاونين مع فرنسا من أبناء الجزائر؛ وضم جميع الأراضي الشاغرة إلى قطاع الدولة، فضمن بذلك احتياطا ثمينا لتوطين الأوروبيين[27].

وهكذا آلت الأوضاع بعد صدور القرار المشيخي (1863) إلى تناقص في المساحات الأرضية للجزائريين، فعلى سبيل المثال نزلت مساحة قبيلة بني عامر من 120.000 هـ إلى 80.000 هـ (أي الثلث)، ومن 80.000 هـ هذه احتجزت 20.000 هـ (¼ ) لخلق مراكز استيطانية جديدة، وهكذا فقد بنو عامر نصف ممتلكاتهم ثمنا لتأييدهم للأمير عبد القادر؛ وانتقلت أراضي قبيلة أولاد زاير من 75.000 هـ إلى 46.000 هـ، وأراضي أولاد خالفة من 32.000 هـ إلى 26.000 هـ.

وقد وصف بعض الكتاب الفرنسيين القرار المشيخي 1863/04/22 بالصرح العظيم المنظم والمميز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر[28] لأنه سمح ولأول مرة بممارسة نشاط غير مشروع، وهذا بعد أن خلص إلى؛

1- تحديد ملكيات كل قبيلة.

2- توزيع ملكيات القبيلة على الدواوير بعد تحديدها.

3- إنشاء الملكية الفردية وتسليم سندات مكتوبة لأصحابها.

4- تحويل 70,8 ٪ من أراضي العزل إلى الكولون في إقليم قسنطينة لوحده[29].

توقف العمل بالقرار الشيخي فجأة عام 1870. وبعد القضاء على ثورة المقراني، جرى تساؤل فيما إذا يمكن العودة إلى العمل بالقرار المشيخي؟ ولكن بإهمال المشرع لقانون 1863، أصبح من الضروري إصدار قانون جديد ينظم عمليات البيع إما بين الأهالي والأوروبيين وإما فيما بين الأهالي.

وفي هذه الظروف سيصدر قانون 1873/07/26 (قانون فارني).

**قانون 1873/07/26 (قانون فارني) (la loi warnier)*:**

إن الهدف الأساسي من صدور هذا القانون هو إنشاء الملكية الفردية – الخاصة– ، وبناء على تقرير تقدم به "فارني" ممثل الجزائر في الجمعية العامة تم التصويت على قانون 1873/07/26 المتضمن الترتيبات القاضية بتحديد ملكيات الشركاء وأفراد العشيرة وإنشاء الملكية الفردية، وهذا تبعا لإجراء مزدوج حدده الفصل الثاني من هذا القانون في المواد 08 حتى 24[30].

يهدف هذا القانون أساسا إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش بحيث لم يعد هناك ملاك للأرض تحت صفة أو سند ملكية العرش أو الملك وإنما ملاك عقاريين لا غير، وقد يعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي (1863/04/22) بإقرار الملكية الفردية للجزائريين.



وعن طريق هذا القانون سيقع الفلاحون الجزائريون مرةً أخرى ومجددًا فريسة للمضاربين بعد حصولهم على سندات الملكية من قبل إدارة المصالح العقارية، فباعوا أراضيهم ليجدوا أنفسهم مبعدين[31].

والقارئ بإمعان للمادتين الأولى والثانية من قانون 1873/07/26 يلاحظ تأكيدا بأن "فارني" يقرُّ بوجود الملكية الخاصة والفردية ضمن أراضي العرش، وأراضي الملك على حد سواء، لأنه في نظر القبيلة حسب اعتقاده، فإن لكل فرد من أفراد الدوار حق حصري في أراضي الملك أو العرش التي يتواجد بها الدوار الذي يسكنه.

في نظر المشرع لقانون 1873 لم يعد هناك ملك أو عرش كما لم يعد من وجود خارج أملاك الدولة وأملاك البلديات سوى أراضي الملكيات الخاصة والملكيات الجماعية.

باختصار فإن قانون 1873/07/26 الذي أخضع جميع أراضي الإمبراطورية الفرنسية للتشريع الفرنسي قد اعتبر ابتكارا مثيرا للاهتمام لأنه أزال الملكيات الجماعية حيث ما وجدت في أراضي الملك أم في أراضي العرش، كما أنه قرر وجوب تسيير الإدارة الاستعمارية لكل الملكيات العقارية ومراقبتها في الجزائر مهما كانت صفة ملاكيها، لأنه يهدف إلى القضاء على القوانين الشرعية، وأشكال التعاون والتضامن، وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الإسلامي أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية، أي أنه أخضع الأراضي للقانون الفرنسي[32] بحيث تصبح الصفقات التجارية سهلة،

مضمونة، ومتحررة بين الجزائريين والأوروبيين في انتظار الحصول على عقود ملكية فرنسية، وحتى الصفقات فيما بين الجزائريين تصبح هي الأخرى خاضعة للقانون الفرنسي، وهذا معناه التحول إلى التشريع الفرنسي بدل التشريع الإسلامي.

وبهذا الشكل يمكن القول بأن الاقتصاد الزراعي الجزائري اصبح جزءا لا يتجزا من المنظومة الاقتصادية الفرنسية بفعل هذا القانون الذي احدث انقلابا فعليا في البنيات الزراعية، أو بمعنى آخر انقلابا في نمط الإنتاج الزراعي، وهذا بطبيعة الحال لصالح نمط الإنتاج الزراعي الراسمالي الناشئ في الجزائر في الشكل المميز لنظام الإنتاج الاستعماري.

وقد مس هذا القانون:

- أولا: الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع.
- ثانيا: الأملاك المسجلة لدى الموثقين، وكتاب الضبط أو الإداريين والتي لا تستدعي الضرورة تجديد سنداتها، كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.
- ثالثا: الأملاك العقارية التي جرى عليها تطبيق مرسوم 1846/07/21، أو هي معفاة منه.

وقد نصت المادة 07 من هذا القانون بعدم المساس بالشرائع الإسلامية الخاصة بالميراث كما يقرها قانون الأحوال الشخصية. والواقع ان هذا



القانون لبّى رغبة الكولون، ونشط عملية الاستيطان، وقد ظهرت نتائجه بمجرد تصويت مجلس الشيوخ عليه.

وحسب ما ورد في تقرير "بردو" (Burdeau) الخاص بميزانية 1892 فإن الأهالي وحدهم تحملوا أعباء هذا القانون الذي كلفهم نفقات مالية لا تطاق[34]، فإنه بمجرد مغادرة المحافظ المحقق للقرية، كان المواطنون الجزائريون يعودون إلى نظامهم القديم القاضي بعدم تجزئة الملكية العامة، لأنه ثبت لديهم بأن تجزئة الأراضي لا توفر الرفاهية لأفراد القرية بشكل مقبول.

لقد عاد هذا القانون بالنفع على أصحاب المصالح والمضاربين[35] الذين كانوا يشترون الملكيات الزراعية المتناهية الصغر (infinitésimale) بمبالغ زهيدة (insignifiante) من ملاكها المجاورين لهم – المتغافلين عن نتائج ما يصنعون- مستندين فيما بعد إلى المادة 815 من القانون المدني لطلب التجزئة وإثارة البيع بالمزاد العلني، كما ان إجراء عمليات التقسيم أو البيع في المزاد العلني للكية مستندة إلى عقد توثيقي فرنسي كانت تخضع لقانون الميراث حسب الشريعة الإسلامية وتتم امام القاضي الشرعي.

وهكذا منح قانون "فارني" مكانة هامة للاستعمار الحر ووضع حداً نهائيا لأولوية السلطة العسكرية لصالح الكولون المدنيين. وفيما بين 1871- 1880 فقدت الأراضي الزراعية بنيتها التقليدية (القديمة).

وخلال هذه الفترة تحول الكولون المدنيون إلى مجموعة ضغط ذات تأثير قوي على شعب المستعمرة الشكل في أغلبية من فلاحين (75٪).

ومما تجدر الإشارة إليه فإن هذا القانون لجأ إليه الفرنسيون كحل ثانٍ من أجل القضاء على ثورات الفلاحين وإخمادها، وكسلاح قانوني يدعم عمليات اغتصاب الأرض من الفلاحين[36]، خاصة وأنه يأمر بأن يضم إلى أملاك الدولة مجموع الأراضي الخالية من العمران، والتي لا يستطيع أصحابها تقديم سندات تثبت ملكيتهم لها قبل جويلية 1830[37].

ومن الناحية الشكلية يكون هذا القانون خادعا، ويوضح عزم فرنسا على تحديد ملكية الجزائريين، مما أعطى انطباعا أوليا بأن هناك تغييرا في السياسة الفرنسية، خاصة وأن الوعي لدى المواطنين لم يكن قادرا على فهم أبعاد السياسة الفرنسية[38].

خاتمة:

تبقى أهمية العودة إلى النصوص التشريعية العقارية إبان احتلال فرنسا للجزائر تنبع من الاقتناع بأنها تشكل مادة وثائقية ذات قيمة تاريخية، غنية تفيد الدارسين وتسهل على الباحثين.

ونرجو في الأخير أن نكون بهذا العرض الوجيز والمتواضع قد فتحنا أعين الطلبة والمهتمين بموضوع السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر للولوج في بعض ملابساته وتفاصيله في بحوث مستقلة يقومون بها مستقبلا.



الهوامش:

1- الكولون في نظر العامة هو المعمر - المهاجر من أوروبا إلى الجزائر- الذي يعيش من خدمة الأرض ويستوطن الريف، إلا أن لتعبير كولون معنى أوسع، فهو يشتمل في آن واحد المزارع (cultivateur) والفلاح (agriculteur) المشتغل أيضا بتربية الحيوان (الأبقار، المواشي، الخيول، النحل...)، والبعض أطلق هذه التسمية على الفلاحين الكبار من أصل أوروبي أو من أصل جزائري ممن يمتلكون الأرض الجزائرية عن طريق التملك أو الكراء.

2- أراضي البايلك: هي الأراضي التي كانت تستولي عليها الدولة تحت حكم الأتراك، وقد تحولت إلى أراضي بايلك الفرنسيين. بعض أراضي البايلك كانت تمنح لقبائل المخزن مقابل خدماتها العسكرية، وتنتزع منها متى تخلت عن هذه الخدمات.

3 - Mohamed Elyes Mesli. les Origines de la crise agricole en Algérie du cantonnement de 1846 à la nationalisation de 1962, Alger (s.d), p39.

4 - Charles-Henri Favrod. La révolution Algérienne, Paris 1959, p 08.

5 - Addi Lahouari. De l'Algérie près coloniale à l'Algérie coloniale, Alger, C. A.O.M - G.G.A, boite 1N/4 -6 E.N.A.L, 1985, P. 10–11.

6 - C.A.O.M. G.G.A. boite 1N /4.

7 - C.A.O.M. G.G.A. carton. 1N /4.

8 - Addi Lahouari. O.P. cit p. 52.

9 -Mohamed Elyes Mesli. O.P. cit. P.41 – 44.

10- عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر، ترجمة مجموعة من الأساتذة، الجزائر، ش.و.ن.ت. (د.ت)، ص 52.

11-M.P. de Menerville. Dictionnaire de la législation Algérienne, 1er volume 1830-1860, 3ème édit, Alger, Paris 1877, P. 577.

- Voir aussi: Arthur Girault. Principes de colonisation et de législation coloniale, 3ème Partie, Paris 1921 P. 356.

12- عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 52.

13 -Maxime Rasteil. Le cabaire des colons de 48, Paris 1930, p 16.

14- M.P. de Menerville. op. cit. p 240.

15 - C.A.O.M - G.G.A. carton. 1N /4 -15.

16 – M[d] Elyse Mesli., op. cit. P 49-16.

17- Arthur Girault. op. Cit. 358.
Voir aussi: : B.O.A 1863 P. 106. –

18- M[d] Elyes Mesli. OP cit. p. 49 «Les tribus de l'Algérie sont déclarées propriétaires des territoire dont elles ont la jouissance permanente et traditionnelle à quelque titre que ce soit – tous actes, partages, ou distractions de territoires intervenus entre l'état et les indigènes relativement à la propriété du sol sont et demeurent confirmes», article 01 du S.C. du 22/04/1863.

19- B.O.A. 1864, pp. 629-63.

20 - B.O.A. 1866, pp. 708-714.

21-C.A.O.M - G.G.A, carton. 1N /4.

22- B.O.A. 1863, p. 107.

23- Mohamed Elyes Mesli. op. Cit. p 49.

24 - M.P de Menerville. op. Cit, p 222.

25- Ibid. p. 223.

26 -Ibid. p. 224 - 26.

27- C.A.O.M, G.G.A, carton 1N/4.

28- Paul leroy Beaulieu. l'Algérie et la Tunisie, 2[ème] édit. Paris 1897, p.108.

29- Mahfoud Kaddache, Djilali Sari. L'Algérie dans l'histoire, T5, P.U.F–E.N.A.L, Alger, 1989, p. 139.

(✤) الدكتور "فارني" نائب يمثل الكولون الجزائريين في البرلمان الفرنسي، وهو الذي بناء على اقتراحه تم التصويت على قانون تحويل الملكية الجماعية في الجزائر إلى ملكية خاصة.

30 -Arthur girault, op. cit, p.362.

31-Francis et colette Jeauson. L'Algérie H.L.L. p.58.

32-Addi Lahouari. op, cit, p 86.

– انظر ايضا: عبد اللطيف بن اشنهو. المرجع السابق، ص 61- 62.

33-Estoublon. Code de l'Algérie annoté, p. 404 et 405.

34-Arthur girault. op. cit, p.364.

35-Pierre Goinard. Algérie, l'œuvre Française, Paris 1984, p 163.

36- بسام العسلي. المجاهدون الجزائريون، بيروت 1986، ص 123.

37- نفسه.

38- الطاهر بن خرف الله. «التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للريف الجزائري: 1830، 1962»، الذاكرة، العدد 02، ص 02، ربيع 1995م- 1415هـ، ص 150.



# موقف قبيلة الجبلية من السياسة العقارية الفرنسية

## دراسة من خلال وثائق الأرشيف الفرنسي

أ. ودان بوغوفالة

قسم التاريخ – مصطفى اسطنبولي

– معسكر –

ملخص الداخلة:

تنتسب قبيلة الجبلية إلى عائلة الولي الصالح الشيخ سيدي بلمرسلي الذي عاش في القرن 10هـ/ 16م. وقد انتشرت بطون هذه القبيلة خلال التاريخ الحديث والمعاصر في رقعة جغرافية جد إستراتيجية عل ظهر القسم الغربي من سلسلة الأطلس التلي بين معلمين تضارسيين هما: جبال الونشريس شرقا وجبال بني شقران غربا.

وبهذا الموقع أصبحت القبيلة طرفا رئيسيا في معادلة الصراع على العقار في العهد العثماني وخلال فترة الاستعمار الفرنسي، وذلك ما وقفنا على جانب منه في بعض وثائق الأرشيف الفرنسي التي اطلعنا عليها في مركز أرشيف ما وراء البحر (C.A.O.M) بمدينة اكس -ان - بروفانس بفرنسا، مثل الملف رقم 102 الذي يحمل عنوان Sénatus-consulte لعام 1887 م وتطبيقه على قبيلة الجبلية (أولاد سيدي بن حليمة ومغرنيس)[1].

بداية، سنتطرق في هذه الدراسة إلى التعريف بهذا الملف ومحتوياته وإلى بعض المعطيات التاريخية والجغرافية عن قبيلة الجبلية، ثم نستعرض بعد ذلك التقرير الإداري الخاص بتنفيذ القانون العقاري

1 - حررت وثائق هذا الملف باللغة الفرنسية.

Sénatus-consulte على إقليم القبيلة ونص القرار الصادر في هذا الشأن، وردود فعل أعيان القبيلة منه:

**التعريف بوثائق الأرشيف الفرنسي:**

نعتمد في هذه المداخلة للتعريف بموقف قبيلة الجبلية من السياسة العقارية الفرنسية على المعلومات الواردة في الملف رقم 102 تحت عنوان Sénatus consulte [2] لعام 1887، المودع بأرشيف ما وراء البحر بمدينة اكس – أن بروفانس بفرنسا، والذي توجد نسخة منه مصورة على الميكروفيلم وهي في متناول الباحثين. وتحتوي الصفحة الأولى لهذا الملف على البيانات الادارية الرئيسية الآتية:

| | |
|---|---|
| الحكومة العامة بالجزائر | Gouvernement Général de l'Algérie |
| مديرية الشؤون الأهلية | Direction des affaires indigènes |
| — | — |
| الملف رقم 102 | Dossier n° 102 |

2 - عن الملكية العقارية في الجزائر وقانون Sénatus-consulte، انظر:
Eugène ROBE, Origines, Formation et État actuel de la propriété immobilière en Algérie, Challamel Ainé, Paris, 1885, pp.103-122.



Sénatus-consulte du 1887

القانون العقاري لسنة 1887

| | |
|---|---|
| عمالة وهران | Département d'Oran |
| بلدية فرندة | Commune:Frenda |
| قبيلة أولاد سيدي بن حليمة | Tribu:d'Ouled Sidi Ben.Halima |
| دوار: بن حليمة ومغرنيس | Douars:Ben.Halima.Magranis. |
| تاريخ فتح العمليات: | Date d'ouverture des opérations: |
| 11 أفريل 1893 | 11 avril 1893 |
| تاريخ المصادقة الإدارية: | Date de l'homologation: |
| 11 أكتوبر 1894 | 11 octobre 1894 |

وحسبما تشير إليه بعض المعلومات، يحتوي هذا الملف على النسخة الأصلية للتقرير الإداري الخاص بتنفيذ قانون Sénatus-consulte 28 أفريل 1887، أي مسودة التقرير، وفيها تحديد الموقع الجغرافي لإقليم قبيلة الجبلية وتوزيعه على بطون العشيرة (Les fractions de la tribu)، ومعلومات أخرى عن تاريخ القبيلة وأهم مواقفها في التاريخ الحديث والمعاصر.

وبلغة الأرقام الدقيقة، يستعرض هذا التقرير كل ما يتعلق بأنواع الملكية العقارية وبعدد السكان وتوزيعهم في إقليم القبيلة، مدعما ذلك بمخطط عام وخريطة تفصيلية عن القبيلة وبطونها وحدودها مع القبائل الأخرى المتاخمة لها. هذا، ويتضمن هذا الملف كذلك النسخة

الرسمية الإدارية للتقرير رقم 424 المؤرخ في 20 أوت 1894 الذي رفعته اللجنة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون Sénatus-consulte على قبيلة الجبلية، وكذا محتوى النص الكامل للقرار الذي أصدره الوالي العام للجزائر وحدد بموجبه إقليم قبيلة الجبلية وتوزيعه. كما اشتمل هذا الملف أيضا على العريضة التي رفعها كبراء وأعيان عرش الجبلية في نهاية القرن 19 م إلى الحاكم العام بمدينة الجزائر.

**الحدود الجغرافية لقبيلة الجبلية وأهمية الموقع الإستراتيجية:**

يقع الجزء الاكبر من إقليم قبيلة الجبلية في تراب ولاية تيارت ويقع الجزء الباقي منه في تراب ولاية معسكر، وبذلك فهو يبعد عن مدينة تيارت بحوالي ثمانين كلم وعن مدينة فرندة بحوالي ثلاثين كلم إلى الشمال الغربي، وإلى الشرق، يبعد عن مدينة معسكر بحوالي خمسين كلم. وبهذا الموقع يشكل الإقليم رقعة جغرافية جد إستراتيجية تكسو سطحها سلاسل جبلية متوسطة الارتفاع على ظهر القسم الغربي من سلسلة الاطلس التلي، فهو يقع بين معلمين تضاريسيين هما جبال الونشريس في الجهة الشرقية وجبال بني شقران في الجهة الغربية. وتمتد السهول والأحواض التي تشغلها بطون القبيلة وتنتشر فيها من جبل مدغوسة ووادي التات شرقا إلى وادي العبد ووادي الأبطال غربا.

ولما كانت قمة الجبل الأخضر: الجبل الكبير أو جبل سيدي بلمرسلي – موطن الأجداد – تمثل المركز الذي تتوحد عنده بطون القبيلة وتجتمع فيه في عدة مناسبات، صار هذا الموقع في التاريخ



الحديث مرشحا لأن يلعب دور حاضرة في طور الإنشاء هي من الأهمية بمكان في اتجاه الحركة نحو الداخل، خاصة بعد انسحاب حاضرة تاهرت الرستمية، وتراجع عهدها في العهد العثماني وبُعد المسافة عن حاضرتي مازونة ومعسكر في الشمال وهي أقرب مناطق الاتصال.

**قبيلة الجبلية في العهد العثماني:**

تنتسب قبيلة الجبلية إلى عائلة الولي الصالح الشيخ سيدي بلمرسلي الذي عاش في القرن العاشر هجري السادس عشر ميلادي[3]، وقد اشتهر إلى جانبه أعمامه وإخوانه بالعلم والتصوف، الأمر الذي أعطى للقبيلة ولمدة طويلة وزنا ثقافيا مميزا ونفوذا سياسيا معتبرا في كل المنطقة التي تقع بين مدينتي معسكر وفرندة كما جاء ذلك في تقارير الإدارة الفرنسية.

لقد عُرفت القبيلة بانتشار الزوايا فيها وتعددها وتنوع انتماءاتها، حيث اضطلعت بعدة مهام اجتماعية وأدوار حيوية، أملت بعضها الظروف التاريخية وتحكمت في البعض الآخر الظروف الطبيعية والموقع الجغرافي الذي خصها. وبقدر ما تنوعت هذه الأدوار والمهام

---

3 – لمزيد من الإطلاع عن هذا الفقيه ومكانته، راجع:
اعمال الملتقى الثاني حول "تاريخ وأعلام منطقة تيارت" الذي نظمه مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا – جامعة وهران – بالتعاون مع جمعية الفكر والثقافة بمدينة تيارت يومي 5 و 6 ماي 2004.

وتوزعت بين شيوخ الزوايا في ربوع القبيلة بقدر ما تكاملت وساهمت في ترسيخ الانتماء الحضاري وتعميم الهوية العربية الإسلامية.

إن قبيلة الجبلية من خلال زواياها قد ساهمت في تنمية الجانب الديني والاجتماعي والسياسي، وكانت تحظى بالاحترام والتبجيل من طرف القبائل البربرية المجاورة لها تقديرا منها للدور الذي أضحت تقوم به في المنطقة. حيث يعود لها الفضل وبدون شك في تعمير الأحواض الواسعة التي تحيط بها مرتفعات جبلية كجبل بومعزة وجبل الربيب والجبل الكبير.

ويبدو أن شيوخ القبيلة كانوا يتحاشون مزاحمة باقي القبائل ومنافستهم على امتلاك السهول المسقية بمياه الأودية، ولذلك انتشروا بعيدا في المساحات الفارغة القريبة من الجبال والواقعة فيما بينها وغير الأهلة بالسكان. وليس هناك ما يشير في الذاكرة الجماعية إلى أي نزاع يكون قد نشب في التاريخ الحديث بين قبيلة الجبلية وغيرها من بطون قبيلة زناته المحيطة بها. لقد دفعت هذه الزوايا السكان إلى الاستقرار فارتبطوا بالأرض من خلال ممارسة الفلاحة وتعاطي الرعي.

كما يعود الفضل أيضا إلى هذه القبيلة في تعميم التعريب واستكمال عمليته، فاللغة الأمازيغية اختفت تماما من المنطقة ولم يبق



منها سوى بعض المفردات المستعربة، ويظهر أن العملية قد تكون قد انتهت في وقت مبكر أثناء الوجود العثماني وربما كان ذلك خلال القرن السابع عشر الميلادي[4].

إن احتكاك القبائل المجاورة مثل قبيلة المهاودية وقبيلة القرشة وقبيلة الكسالنة بقبيلة الجبلية وانفتاح هذه الأخيرة عليها كان له الدور الفعال في تعميم التعريب، وكان التجاوب كبيرا بين الطرفين بفعل التأثير الروحي لشيوخ الزوايا وشيوع ثقافة الكرامات والخوارق. ومن المظاهر الثقافية ذات البعد الأمازيغي التي لاتزال قائمة إلى حد الآن في المنطقة، ظاهرة الاحتفاء بالعيد الأمازيغي في شتاء كل سنة، عيد " الناير" الذي يصادف تاريخ الثاني عشر من شهر جانفي من كل عام، وهي المناسبة التي أصبح إحياؤها من تقاليد قبيلة الجبلية كذلك، ومن الفروض العينية التي لا تسقط عن كل أسرة خاصة لما يتعلق الأمر بـ: "خدام" سيدي بلمرسلي وهم عرش المهاودية.

بعد أن خضعت الجزائر نهائيا للعثمانيين عام 1519، اتسمت علاقة القبيلة بهم في البداية بالتواصل والاحترام المتبادل، حيث كان الأتراك يتقربون من رجال التصوف ويسترضونهم، لكن ما إن أشرف

---

4 – عن دور رجال التصوف في هذا المجال في الجزائر، انظر: عبيد بوداود، ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط ما بين القرن السابع والتاسع الهجريين (ق 13 – 15 م)، دراسة في التاريخ السوسيو – ثقافي، ط1، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص 259.

القرن 18م على نهايته حتى كانت قد ساءت العلاقة وتوترت وتطورت إلى الثورة والاقتتال، وهو ما تجسد في ثورة درقاوة عام 1804 التي انطلقت من إقليم القبيلة وشارك فيها بكل قوة أبناؤها من أولاد سيدي بن حليمة وأولاد بليل احتجاجا على الضرائب وعلى تدهور الوضع العام في البلاد.

**ديموغرافية القبيلة وأملاكها العقارية حسب النسخة الأصلية للتقرير الإداري الخاص بتنفيذ قانون Sénatus-consulte 28 أفريل 1887:**

نقرأ في هذا التقرير أن أبناء القبيلة كانوا يعتمدون في نشاطهم الاقتصادي على تربية المواشي وعلى زراعة الحقول، وأن الثروة المائية كانت غير كافية ولا تفي بالغرض المطلوب، فلجأ السكان إلى تجميع مياه الأمطار في منخفضات طبيعية وأخرى تم تهيئتها مسبقا تسمى بلغة أهل المنطقة بـ: " الماجن ". ثم أن باقي عاداتهم هي من عادات وتقاليد قبيلتي زناتة وبني توجين.

كما سجل هذا التقرير كذلك أن القبيلة يميزها الطابع الديني وقد كانت تقود الحركة التي شرعت في تنظيم مقاومة الغزو الفرنسي في الإقليم الوهراني الشرقي، فأبناؤها كانوا من الأوائل الذين ساندوا الأمير عبد القادر ووقفوا إلى جانبه وانخرطوا في مقاومته، ولم يتخلوا عنه إلى غاية تاريخ توقيف الكفاح عام 1847.



ويضيف التقرير أنه حسب الإحصائيات، يقدر عدد سكان القبيلة بـ: 2152 نسمة[5] يتصدرهم 21 فردا من الأعيان، ويملكون 15474 رأسا من الماشية منها 1100 من الأبقار و6000 من الأغنام و7000 من الماعز. وتجاريا، يتعامل السكان مع أسواق مدينة معسكر ويتوجهون إليها ببضائعهم بواسطة الطريق الذي يربط هذه المدينة بمدينة فرندة، أما مداخيل الضرائب فهي 17000 فرنك في الأساس و3000 فرنك كمبلغ إضافي.

وفيما يتعلق بتقسيم القبيلة إلى دواوير، اقترح الحاكم الإداري بمدينة فرندة الإبقاء على الإقليم في وحدة واحدة بغية التحكم في تسييره، بينما تبنت اللجنة الإدارية في اجتماعها بتاريخ 11 أفريل 1893 مشروعا يقضي بتقسيم القبيلة إلى شطرين هما:

1 – دوار أولاد سيدي بن حليمة: ويضم الكتل الجبلية لجبل سيدي بن حليمة.

2 – دوار مغرنيس: يأخذ اسمه من اسم وادي صغير يسقي الجهة الجنوبية من الإقليم ويضم السلاسل الجبلية الجانبية.

أما فيما يخص الملكية، فلقد لاحظ التقرير أنها جماعية على العموم لدى القبيلة، وأن هذه الأخيرة تكون قد استولت على مساحة قدرها 1052 هكتار من الأراضي في ظروف استثنائية، ويعني الأمر

5 – ورد بعد ذلك في جهة أخرى من التقرير أن عدد سكان القبيلة يقدر بـ: 2500 نسمة

العائلات المستقرة من السكان، وهذا حسب معاينة اللجنة المكلفة بتحديد الأملاك العقارية لذلك ميدانيا، بينما كانت تختص البساتين والأراضي الزراعية الصغيرة المحاطة بالأسوار الضيقة بغلال محددة، صنفت هذه العقارات ضمن صنف الملكيات الخاصة.

واستعرض هذا التقرير ايضا جملة من الأرقام تتعلق بالمساحة الإجمالية للقبيلة وعدد سكانها ووضعية الملكية العقارية وأنواعها، وهي كلها ارقام وتصنيفات وردت كما هي في التقرير الرسمي المؤرخ في 20 أوت 1894 الذي رفعته إلى الحاكم العام بمدينة الجزائر اللجنة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون Sénatus-consulte على القبيلة، ووردت مرة أخرى في القرار الذي أصدره الوالي العام للجزائر وحدد بموجبه إقليم قبيلة الجبلية وتوزيعه. وفي النهاية أشير في هذه النسخة الأصلية بأنه لم تُسجل أي منازعات أو احتجاجات لا فيما يخص عملية الإحصاء والتحديد والحصر ولا فيما يخص اتخاذ الإجراءات وشكلها.

**التقرير الرسمي لـ:اللجنة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون Sénatus-consulte على قبيلة الجبلية:**

**عمالة وهران**

**اللجنة الإدارية لقانون Sénatus-consulte**

**وهران في 20 أوت 1894**

**إلى السيد الحاكم العام للجزائر بمدينة الجزائر**

**سيدي الحاكم العام**



بموجب القرار المؤرخ في 9 فيفري 1892، تعينت ببلدية فرندة المختلطة قبيلة الجبلية (أولاد سيدي بن حليمة) للخضوع للعمليات المفترضة في النقطتين الأولى والثانية من قانون Sénatus-consulte 22 أفريل 1863.

إن إقليم هذه الجماعة المحلية يقع على مساحة قدرها 25000 هكتار، أما عدد السكان فهو 2152 نسمة يدفعون 17110 فرنك في الأصل كضريبة و3088 فرنك و 69 من السنتيم كضريبة إضافية.

ختم حاكم فرندة تقريره بالدعوة إلى الابقاء على قبيلة الجبلية كوحدة واحدة[6]. ويتضح أن إخراج الحصة التي تعود إلى القايد في قبض الضرائب لا يمكن أن تكفي حاجة مساعدين اثنين من الأهالي، حيث أنهما إن لم يُعوضا بما فيه الكفاية، فسيكونان عرضة للخضوع إلى ولاية زعيم الطريقة الدرقاوية.

ولقد لاحظت اللجنة وبما هو منطقي، أن السبب الداعي إلى ذلك يمكن أن يكون ذا أهمية ما، غير أنه ليس هناك ما يضمن بأن القايد لو استفاد من مرتب قدره 1300 فرنك سيجعله في حل من تأثير وسلطة زعماء القبيلة الروحيين.

6 - كان هدفه من ذلك هو التحكم في مراقبة القبيلة وإحكام قبضته عليها، بينما كانت سياسة الاحتلال الفرنسي ومنذ البداية هي سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي، راجع مثلا كتاب: عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830 - 1960، ترجمة جوزيف عبد الله، ط1، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1983، ص 218.

وإذا ما اعتُبرت صورة القبيلة غير ذلك، فإنه من السهل أن نعرف أن مساعدا واحدا لا يستطيع إلا بصعوبة بالغة ممارسة المراقبة الفعلية في منطقة تمتد على مسافة جد طويلة.

ونتيجة لذلك، أرشد أمين الإحصاء، وحصر الأملاك إلى اقتراحات تهدف إلى تقسيم قبيلة الجبلية (أولاد سيدي بن حليمة) إلى دواوير.

إن اقتراحات السيد إيمبار Imbert كانت قد أُقرت وصودق عليها في اجتماع 11 أفريل 1893. وإنه من اللائق أن نوضح بأن الدوار المسمى في الأصل بالجبلية مُنح طبقا لتعليماتكم اسم دوار مغرنيس وهو اسم وادي مهم يمر به.

والملكية في مجموعها قد تم الاستيلاء عليها على سبيل السـبيقة [7]. ومع هذا، فإن 1052 هكتار تقع في المكان المسمى بـ: الجبل الكبير وعلى ضفاف وادي العبد تم الاعتراف بها كحيازات فقط تحت اليد وليست أملاكا.

ولم تؤد عمليات تحديد الأملاك في الدورة الثانية إلى أية نزاعات، وسجلات الاحتجاج هي سلبية لا تحمل شيئا يذكر.

---

7 – السبيقة: هي الأرض المشاعة التي تستغل جماعيا، كانت تعرف في الشرق بأراضي العرش وفي الغرب بأراضي السبيلة. انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001، ص ص 84 – 85.



إن ترتيب الملكية في قبيلة الجبلية كما تم ضبطها في جلسة 24 جويلية 1894م هو كما يلي:

– دوار بن حليمة:

عقارات الدومين(الغابات)........................ 7773 هكتار

عقارات مشتركة مخصصة لخدمة مشتركة.............12.72

عقارات مشتركة للتنقل...............................1039.98

الملكية الخاصة......................................542.07

الملكية الجماعية....................................5122.52

الدومين العام........................................213.71

المجموع...........................14714 هكتار.

– دوار مغرنيس:

عقارات الدومين(الغابات)........................5317.95 هكتار

عقارات مشتركة مخصصة لخدمة مشتركة............10.65

عقارات مشتركة للتنقل...............................478.25

الملكية الخاصة......................................510.30

الملكية الجماعية....................................960.15.

الدومين العام........................................23.15

المجموع.............................10300هكتار و45 آر.

إن العمليات المنجزة في إقليم قبيلة الجبلية هي قانونيا شرعية، ولي الشرف أن أرجو من سيادتكم، سيدي الحاكم العام، أن تقبلوا استحسانها وإثباتها.

مرفق مع هذا مشروع الضبط.

تقبلوا، سيدي الحاكم العام، أخلص عواطف الاحترام والتقدير.

إمضاء

الحاكم

رئيس اللجنة الإدارية لـ: Sénatus-consulte .

الأمين العام.

**قرار تحديد إقليم القبيلة وتوزيعه:**

بعد التقرير الإداري المرفوع عن قبيلة الجبلية في شأن تطبيق المادة الثانية من قانون: Sénatus-consulte 22 أفريل 1863، يأتي قرار تحديد إقليم القبيلة وتوزيعه. هذا نصه:

الحكومة العامة للجزائر

عمالة وهران

—

قبيلة الجبلية (أولاد سيدي بن حليمة)



تطبيق النقطة الأولى والثانية من المادة الثانية من قانون: Sénatus-consulte 22 أفريل 1863

---

قرار تحديد إقليم القبيلة وتوزيعه

إن الحاكم العام للجزائر بمقتضى المادة الثانية من قانون 28 أفريل 1887 الذي قرر إتمام عمليات تحديد أملاك القبائل وتوزيعها في الجزائر على ضوء المادة الثانية من Sénatus-consulte 22 أفريل 1863.

بمقتضى مرسوم 22 سبتمبر 1887 الذي ينظم الشروط التي يتم بموجبها إنجاز العمليات وتسليم تنفيذها في كل عمالة إلى أمناء التحديد الذين يوضعون تحت إشراف لجنة إدارية.

بمقتضى قرار 9 فيفري 1892 الذي عين قبيلة أولاد سيدي بن حليمة الكائنة ببلدية فرندة المختلطة، عمالة وهران، للخضوع إلى عمليات التحديد والحصر والتوزيع المذكورة.

بموجب القرار المنشئ لجماعة القبيلة.

بموجب محضر تحديد القبيلة، المحرر من طرف الأمين المختص المعين، وهو المحضر المقرر بتاريخ 11 أفريل 1893 من طرف اللجنة الإدارية لعمالة وهران، وبموجب الخريطة الجيومترية المساعدة.

بموجب القرارات المنشئة لجماعات الدوار.

بمقتضى محاضر تحديد الدواوير، المحررة من طرف الأمين المختص بذلك، والمقررة بتاريخ 24 جويلية 1894 من طرف اللجنة الإدارية، وبموجب الخرائط المساعدة.

بمقتضى تقرير اللجنة الإدارية بتاريخ 20 أوت 1894 عن مجموع العمليات المنجزة من أجل تحديد إقليم قبيلة الجبلية (أولاد سيدي بن حليمة) وتوزيعه إلى دواوير.

بمقتضى خريطة جمع الدواوير.

بموجب إعلان مجلس الحكومة، بتاريخ......

بموجب اقتراحات حاكم عمالة وهران يقرر[8]

**المادة الأولى**: إن إقليم قبيلة الجبلية (أولاد سيدي بن حليمة)، الكائن بالبلدية المختلطة بفرندة، عمالة وهران، يمتد على مساحة تقدر بحوالي 25004 هكتار و45 ار، وهو محدد طبقا لتعليمات محاضر تحديد القبيلة المشار إليها أعلاه.

**المادة الثانية**[9]: يحتفظ الأهالي من قبيلة المهاودية المسماة في القائمة المرفقة بمحضر التحديد والحصر بحقوقهم في الحرث داخل إقليم قبيلة الجبلية.

---

8 – تحمل الوثيقة المخطوطة غير المؤرخة أرقاما ومعلومات أكثر تفصيلا من الوثيقة المرقونة والمؤرخة، حيث أن هذه الأخيرة خاصة بمواد القرار فقط، وهي ممضاة عن الحاكم العام بمدينة الجزائر من طرف الأمين العام للحكومة ومؤرخة بتاريخ 11 اكتوبر 1894.

9 – حذفت المادة الثانية وعوضت بالمادة الثالثة التي تليها في الوثيقة المرقونة.



**المادة الثالثة**: يوزع إقليم القبيلة كما يلي وفقا للتعليمات التي تتضمنها محاضر تحديد الدواوير والوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه، ما بين الدوارين المعينين الآتيين

| أسماء الدواوير | دوار بن حليمة / دوار مغرنيس | المجموع العام |
|---|---|---|
| السكان عدد القيمين | 1212 / 940 | 2152 |
| مجموعات الدومين الملك | 7773 / 5317.95 | 13090.95 |
| مجموعات الدومين عقارات أخرى | // / // | // |
| مجموعات مشتركة مخصصة | 12.72 / 10.65 | 23.37 |
| مجموعات مشتركة للتنقل | 1039.98 / 478.25 | 1518.23 |
| مجموعات الملكية الخاصة | 542.07 / 510.30 | 1052.37 |
| مجموعات الملكية الجماعية | 5122.52 / 960.15 | 9082.67 |
| الدومين العام[12] | 213.71 / 23.15 | 236.86 |
| عقارات متنازع عليها | // / // | // |
| المجموع | 14704 / 10300.45 | 25004.45 |

**المادة الرابعة**[11]: تحفظ حقوق الاستغلال الممارسة من طرف سكان دوار بن حليمة وسكان دوار مغرنيس كما هي مبينة في محاضر تحديد دوار

---

10 – جاء في النسخة الأصلية للتقرير الإداري الخاص بتنفيذ قانون Sénatus-consulte 28 افريل 1887 أن مساحة الدومين العام غير المحددة في إقليم قبيلة الجبلية تقدر بحوالي 206.80 هكتار.

11 – ضمت المادة الرابعة إلى المادة الخامسة التي تليها وشكلتا المادة الثالثة في الوثيقة المرقونة والمؤرخة بتاريخ 11 اكتوبر 1894 المذكورة انفا، وهي تنص على حفظ حقوق الاستغلال لسكان قبيلة الجبلية (اولاد سيدي بن حليمة) في غابات الدومين على مساحة إجمالية قدرها 13090 هكتار و 59 ار.

بن حليمة، وذلك في قسم الدومين الخاص بالغابة رقم 1 على مساحة تقريبية قدرها 7773 هكتار.

**المادة الخامسة:** تحفظ حقوق الاستغلال الممارسة من طرف سكان دوار مغرنيس وسكان دوار بن حليمة كما هي مبينة في محاضر تحديد دوار مغرنيس، وذلك في أقسام الدومين الخاصة بالغابة رقم 1 و2 و 3 على مساحة تقريبية قدرها 5317 هكتار و95 ار.

**المادة السادسة**[12]: الوالي ومدير مصلحة الدومين ومحافظ الغابات لعمالة وهران، كل مسؤول فيما يخصه، عن تنفيذ هذا القرار.

الجزائر في ...

**موقف قبيلة الجبلية من قانون Sénatus-consulte وإجراءات تنفيذه:**

عارض أعيان وكبراء قبيلة الجبلية قانون Sénatus-consulte وإجراءات تنفيذه وهذا خلافا لما جاء في التقرير الرسمي لـ:اللجنة الإدارية المكلفة بتطبيق

قانون Sénatus-consulte على القبيلة، والذي اشتمل على ملحوظة

---

12 - هي نفسها المادة الرابعة في الوثيقة المرقونة.

وجاء أسفل جدول تقسيم إقليم قبيلة الجبلية في الوثيقة المرقونة التوضيحات التالية:

الدومين العام المحدد:

دوار بن حليمة: 6 هكتار و91 ار.

دوار مغرنيس: 23 هكتار و15 ار.

الدومين العام غير المحدد: (الطرق ومساحات الماء) 206 هكتار و 80 ار.



مفادها أن عمليات تحديد الأملاك في إقليم القبيلة لم تؤد إلى أية نزاعات وسجلات الاحتجاج هي سلبية لا تحمل شيئا يذكر.

حيث أننا عثرنا ضمن وثائق هذا الملف الخاص بالقبيلة على وثيقة محررة باللغة العربية ومؤرخة بتاريخ 30 أوت 1898 وممضاة من طرف إحدى عشر شخصية من سادة القوم، يطالبون فيها الحاكم العام بالتدخل ويستنكرون فيها الإجراءات التي باشرتها الإدارة بهدف نزع حقهم في ملكية الأراضي التي هي بأيديهم، وقد عادت إليهم إما بالشراء وإما بالميراث بموجب عقود موثقة لدى القضاء. ومما ورد في هذه العريضة ما يلي:« ... السيد ... حاكم عمالة الجزائر السلام عليكم... وبعد... نحن كبراء عرش [الجبلية] أولاد سيدي بن حليمة، دائرة فرندة، عمالة وهران... بلادنا الكاينة بمزارع عرشنا كانت تحت أيدينا ملكية نتصرف فيها بانواع التصرف الجايزة شرعا، وجاريا عليها حكم القاضي في البيع والارث من قديم زمان إلى الآن، وارادوا الآن أن ينزعوا عليها حكم الملكية ويجعلونها سوابق، والآن سيدي طلبنا من سعادة دولتك العالية أن تبقى لنا على وجه الملكية كما كانت تحت أسلافنا الخالية ويجري عليها حكم البيع والارث... ... ... من لسان كبراء العرش المسطور الواضعون خطوط أيديهم أسفله والسلام أهـ ».

# الاستيطان الاستعماري ومصادرة الأراضي في منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19 م

د. محمد مجاود

قسم التاريخ – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس

أصبحت الدراسات التاريخية الحديثة تعتني أكثر بالتاريخ المحلي، تاريخ المدن والمناطق والأقاليم لتعريفها والتعرف عن سكانها، بغية إبراز ما تزخر به من آثار وتراث تاريخي ومعالم ثقافية والتوقف عند الأحداث التاريخية التي عرفتها، ومدى مساهمتها في الحركة التاريخية الشاملة للبلد في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتمجيد رجالها والإعلاء بهم من خلال تقديم سيرة حياتهم وذكر مآثرهم. ويقودنا هذا العمل بدون شك إلى التنقيب والبحث عن الوثائق الأرشيفية المختلفة واستحضارها حتى نتمكن من استرجاع الذاكرة الوطنية المسلوبة.

إن الاهتمام بالتاريخ المحلي ينبع من كون أن معارفنا المتعلقة بتاريخ مناطق بلادنا هي معارف سطحية كثيرة ما حرفتها الأقلام الاستعمارية، ولا زالت تحتاج إلى المزيد من الدراسات والبحوث العلمية يساهم المختصون في إنجازها خاصة تلك المتعلقة بفترة الاحتلال والثورة التحريرية، فكتابة التاريخ الوطني يدعم ويقوى من خلال البحوث والدراسات حول مواضيع ذات طابع محلي.

في هذا السياق، تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على جزء من تاريخ منطقة سيدي بلعباس خلال القرن 19 م الذي مازال يعتبر ميدانا خصبا للباحثين والذي يمثل نموذج الفكر الاستيطاني الاستعماري الاستغلالي. تقودنا هذه الدراسة إلى النظر في السياسة الاستيطانية المنتهجة من طرف الاستعمار الفرنسي في منطقة سيدي

بلعباس والتي كانت تمثل في الواقع النموذج التطبيقي الذي عولت عليه الإدارة الفرنسية كثيرا، فكانت تندرج ضمن أهدافها ذات الأولوية من أجل بسط سيطرتها على الإقليم. فإن نجاح هذه التجربة هو نجاح النظام الاستعماري في الجزائر. كما تتناول موضوع مصادرة الأراضي الزراعية التي كانت تعتبر الركيزة الأساسية للسياسة الاستيطانية، لأنه لا يمكن تثبيت المستوطنين في أرض الجزائر إلا بعد الاستحواذ على الأراضي ونزعها من أصحابها الشرعيين لتكون القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة الاستعمارية في عملية التوطين. إن جوهر الصراع القائم بين السكان الجزائريين والنظام الاستعماري كان حول الأرض، إن كل السياسات الاستعمارية القمعية منها والاستيطانية والتشريعات العقارية وما ترتب عنها من مقاومة شعبية خلال القرن التاسع عشر كانت حول الأرض.

**1- الاستيطان الأوروبي في منطقة سيدي بلعباس:**

يعد الاستيطان أداة خطيرة في التوجيهات السياسية الاستعمارية التي ترمي إلى محاولة تعمير الأرض بالعنصر الأوروبي وكسر شوكة المقاومة الوطنية في آن واحد، ومن ثم بسط نفوذه وترسيخ هيمنته الكاملة على أرض الجزائر. وتتجسد هذه الهيمنة التي تعتمد على البندقية والمحراث في تحطيم البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، والقضاء على الأسس المادية التي تقوم عليها الملكية الجماعية للأرض وتنظيم قبلي للعمل الزراعي. إن الملكية القبلية



المشاعة كانت تمثل الشكل الأكثر انتشارا في الجزائر قبل فترة الاحتلال، فجاءت القوانين الاستعمارية الجائرة لتقضي على الهياكل التنظيمية القبلية المبنية على علاقة الدم والقرابة أو كما يسميها ابن خلدون العصبية القبلية.

إن عملية خصخصة الأرض قد تطورت خلال القرن 19 م لصالح المعمرين، بحيث لجأت الإدارة الاستعمارية إلى الاستحواذ على الأراضي العمومية التابعة للدولة العثمانية ومصادرة الأراضي التابعة للقبائل الثائرة والاستيلاء على ممتلكاتهم وتصفية الأوقاف التابعة لأماكن العبادة والتعليم والمؤسسات الخيرية، وهذا ما أدى في البداية إلى التغيير التدريجي للهياكل الاجتماعية التقليدية التي كانت تعتبر العائق الأكبر في اتجاه تعميم الملكية الخاصة للأرض.

كما أدى قانون سناتوس كونسلت إلى تجزئة الملكية الجماعية للأرض بخلق وحدات إنتاجية صغيرة ومتوسطة تكون أكثر ملائمة للعلاقات الاقتصادية الجديدة التي تجعل من الأرض سلعة ذات قيمة تجارية مثلها مثل العناصر الإنتاجية الأخرى، تمكن المعمرين من الاستيلاء عليها بطرق مختلفة من أجل توسيع ممتلكاتهم. "وهكذا تشكل أول عنصر للعمل الإنتاجي الجديد، فالأرض تتحول من قيمة ذات شكل استعمالي إلى قيمة تبادلية كقاعدة لعزل المنتجين المباشرين عن وسائلهم الإنتاجية" [1]. تعتبر منطقة سيدي بلعباس في الواقع حقلا للتجارب السياسية الاستيطانية الاستعمارية والتي تمثل فعلا

عينة تعكس ما جرى في البلاد من حركة استيطانية ومصادرة الأراضي الزراعية لصالح المعمرين.

إن نهاية مقاومة الأمير عبد القادر سنة 1847 فتحت المجال للإدارة الفرنسية بالتصرف المطلق في الأرض، فأولت أهمية قسوة لتسهيل تمركز المستوطنين الأوروبيين في منطقة سيدي بلعباس وهذا بداية من سنة 1848، فسعت جاهدة منذ البداية إلى محاولة تغليب العنصر الأوروبي على العنصر الجزائري ليكون نواة الحكومة الاستعمارية بأرض الجزائر المسلمة.

تمثل فترة 1848- 1870 مرحلة هامة في تاريخ استعمار الجزائر حيث أصدرت الإدارة الاستعمارية في هذا الشأن العديد من القوانين والقرارات، نذكر منها على وجه الخصوص قانون 19 سبتمبر 1848 الذي يرمي إلى تأسيس عدد من مراكز التعمير من 21 مركزا بإقليم وهران وحده[2].

وفي 10 نوفمبر 1848 قدم النقيب بوردان مشروع بناء مدينة سيدي بلعباس إلى الحاكم العام بعد وضع مخطط عمراني من طرف لجنة تشكلت لهذا الغرض وتضمن هذا المشروع مايلي[3]:

- تحديد مساحة المدينة ب 42 هكتار.
- تقسيم هذه المساحة إلى منطقتين إحداهما مدنية والأخرى عسكرية.
- وضع نظام تحصيني يتضمن جدرانا يقدر ارتفاعه ب 5 م.



- توزيع مساحة المدينة كما يلي: 5 هكتارات للتحصينات، 16 هكتارا للمؤسسات العسكرية، 11 هكتارا للطرقات والأماكن العامة، 10 هكتارات للإقامة المدنية.
- إنشاء أربع أبواب للمدينة، الأول في الشمال ويحمل اسم باب وهران، والثاني في الجنوب ويسمى باب الضاية، والثالث في الشرق يحمل اسم باب معسكر، والرابع في الغرب ويسمى بباب تلمسان.
- تخصيص 200 قطعة أرض لبناء سكنات تأوي حولي 2000 مستوطنا.[4]

وفي هذه الفترة، قامت السلطات الفرنسية بتوطين الأوروبيين من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا ومالطة بمنطقة سيدي بلعباس ومنحتهم كل التسهيلات الخاصة بالأرض التي تم مصادرتها من قبائل المنطقة، وفي 26 أفريل 1851 أصدرت قانونا يقضي بتنظيم عملية تمليك الأراضي للأوروبيين ونتيجة لذلك ارتفع عدد المستوطنين في منطقة سيدي بلعباس من 413 نسمة سنة 1849 إلى 1234 نسمة سنة 1851 ثم إلى 1728 سنة 1852[5].

يقول الجنرال بيليسيي (Pelissier) القائد العسكري لإقليم وهران في أولى زيارته لمدينة سيدي بلعباس مخاطبا فيه فرقة اللفيف الأجنبي: " قد حولتم هذه المدينة الجديدة من حامية عسكرية إلى مدينة مزدهرة ومثمرة والتي تعد بحق نموذجا لفرنسا ".[6] وقد اتبع في ذلك سياسة الجنرال بيجو الذي يعد من أنصار الاستيطان الرسمي والذي اعتمد

في فترة حكمه على السيف والمحراث باعتبار أن الجندي هو أقدر الناس على القتال والدفاع على ممتلكاته.

لقد سمحت هذه المشاريع الاستيطانية باستقرار عدد هام من الأوروبيين ومن مختلف الجنسيات، وتذكر الإحصائيات أن عدد سكان مدينة سيدي بلعباس وحدها وصل في سنة 1859 إلى 5259 نسمة موزعة حسب الأجناس التالية: 2157 من جنس فرنسي، و 2046 إسبانيا، و 319 يهوديا: و 168 من ألمانيا، و 48 إفريقيا، و 147 من إيطاليا، و 102 عربيا، و 56 بلجيكيا، و 19 من بولونيا، و 13 فردا من مالطا، و 06 من سويسرا، 02 من روسيا[7]. وفرت لهم السلطات الاستعمارية الأراضي مجانا وامدتهم بالآلات والمعدات الزراعية اللازمة، وحتى البذور والحيوانات تشجيعا لهم من أجل الاستقرار في المنطقة.

2- مصادرة أراضي قبائل بني عامر:

إن المنطقة كانت آهلة بسكانها، وعرف الإنسان الحياة فيها منذ القدم عكس ما كانت تدعيه بعض الروايات الاستعمارية المغرضة. وأمام الظروف السياسية الجديدة التي أفرزها غزو الاستعمار الفرنسي للجزائر واحتلالها لمدينة وهران في 4 جانفي 1934، تجند سكان المنطقة الغربية من البلاد لتصدي للغزاة تحت راية الأمير عبد القادر. وكانت قبائل بني عامر من ضمن القبائل التي لبت النداء وسارعت إلى مبايعته كقائد للمقاومة الشعبية، وكانت من بين الطلائع الأولى لجيشه إلى جانب



قبائل بني هشام. وتقدر المصادر الفرنسية عدد فرسان قبائل بني عامر بأكثر من 2400 فارسا. إن هذه الإشارة العددية تبين لنا مدى مساهمة هذه القبائل في مقاومة الغزاة.[8]

لقد شارك بنو عامر في كل المعارك الذي خاضها الأمير وخاصة معركة المقطع في جوان 1835 ومعركة سيدي ابراهيم في سبتمبر 1845، وابتداء من سنة 1839 وضعت الحكومة الفرنسية بين أيدي الجنرال بيجو إمكانيات كبيرة لم تمنح له من قبل، فكان تحت قيادته 107000 جندي أي ما يساوي ثلث الجيش الفرنسي العامل.[9] فشن هذا الأخير حربا تميزت بالوحشية والعنف، ومارس الجيش الفرنسي أبشع طرق التنكيل والتعذيب في حق الجزائريين، واعتبر بيجو النهب والتدمير من وسائل الحرب وسماها بسياسة تموين الحرب بالحرب.

إن تصاعد المقاومة المسلحة في كامل أنحاء البلاد جعلت الجنرال بيجو يتبع سياسة الأرض المحروقة لإخماد روحها. فرأى في عملية نزع أراضي القبائل وطردها منها الوسيلة الوحيدة لتحطيم المقاومة، وهكذا تم مصادرة أراضي قبائل الثائرة التي كانت تقيم بسهول سيدي بلعباس وعين تموشنت بحجة مشاركتها في المقاومة إلى جانب الأمير عبد القادر. ومن جهة أخرى ابتكرت السلطات الفرنسية مرسوم ملكي الصادر في 23 إكتوبر 1844 الذي ينص على نزع الملكية الشاغرة بحجة عدم زراعتها. إن هجرة قبائل بني عامر إلى المغرب في

سنة 1845 والتي دامت أكثر من ثلاثة سنوات تلبية لنداء الأمير عبد القادر وهروبا من سياسة الأرض المحروقة. ففي سنة 1845 غادر المنطقة كل من بطون أولاد ابراهيم، العمارنة، أولاد سليمان دوي عيسى، أولاد سيدي علي بن يوب، أولاد بالغ، جعافرة، أولاد سيدي خليفة وغيرهم. سمحت هذه الهجرة للقوات الاستعمارية الاستحواذ على أراضي قبائل بني عامر تطبيقا للقرار الصادر عن الحاكم العام الدوق ديزلي Duc d'Isly بتاريخ 18 أبريل 1846 "كل الأملاك العقارية والمنقولة الجماعية منها والفردية التابعة للقبائل التي هاجرت أو التي تغادر مناطقها إلى المغرب أو الصحراء تصبح ملكا للدولة الفرنسية".[10]

إن عملية المصادرة التي لجات إليها الإدارة الفرنسية تدخل ضمن سياسية الاستيطان في منطقة سيدي بلعباس حتى يتسنى لها إنجاز مشاريع بناء عدة مراكز استيطانية. ونذكر على سبيل المثال، "انه تم مصادرة حوالى 22000 هكتارا من بين 40000 من الهكتارات التي كانت تملكها قبيلة المهاجز العائدة من المغرب في سنة 1949. إن عملية نزع الملكية من قبائل بني عامر لم تنتهي عند هذا الحد، بل استمرت مع صدور وتطبيق القوانين الجائرة الخاصة بموضوع العقار. نجم عن سلسلة التشريعات العقارية تفكيك البنية الاجتماعية التحتية لقبائل بني عامر بمصادرة أراضيها، فأصبحت ملكيتها تتقلص مع مرور الزمن، حيث نرى بأن قبيلة أولاد ابراهيم التي كانت بحوزتها 76683 هكتار سنة 1845، وأصبحت لديها سنة 1849 46091 هكتار فقط أي 60 % من



أراضيها، وهذا بعد رجوعها من المغرب بحجة المنفعة العامة. ونفس الشيء ينطبق على جيرانهم الهازج، فحسب التقرير الذي قدمته السلطات العسكرية للإمبراطور نابليون الثالث في 25 افريل 1863 الذي يؤكد بأن هذه القبيلة كانت تملك 40000 هكتار من الأراضي الخصبة، وبعد انتزاع مساحة كبيرة من أراضيها، لم تعد تملك سوى 17590 هكتار[11]. لقد أثرت هذه الوضعية كثيرا على حياة سكان المنطقة، وستعرف أراضي القبائل انخفاضا مرة أخرى بعد تطبيق القوانين العقارية الجديدة.

أرغمت قبائل بني عامر بعد عودتهم إلى أرض الوطن خلال سنة 1847 إلى اللجوء إلى الأماكن المنعزلة والمناطق الفقيرة كما هو الحال بالنسبة للقبائل التي وقفت في وجه الغزو الاستعماري، مما سمح للإدارة الفرنسية من مصادرة 9654 هكتارا مرة واحدة في سهل مكرة من مجموع مساحة 115000 هكتارا المغتصبة في كامل انحاء البلاد في فترة مابين 1842– 1953 لتوطين المئات من العائلات الأوروبية.[12]

وقد خصصت هذه الأراضي للشروع في تأسيس 10 مراكز استيطانية من بين 21 مركزا في القطاع الوهراني. وشرع في بناء 8 مراكز يضم كل واحد منها مئات من المستوطنين.[13]

ضاية : Daya ضمت 662 هكتارا

روشي Le rocher " " 400 هكتارا

سيدي إبراهيم: " " 1533 هكتارا

مولاي عبد القادر: 500 هكتارا

سيدي حماد وش: 2211 هكتارا

سيدي لحسن: 2041 هكتارا

سيدي خالد: 1256 هكتارا

فرودة: 1013 هكتارا

وبالرغم من صدور قانون سيناتوس كونسلت في 23 أفريل 1863 القاضي بتمليك الجزائريين الأراضي التي كانت تحت تصرفهم سواء كانت في الأصل ملك شخصي لهم أو مشاعة بينهم، إلا أنه جاء ليعيد تنظيم الأراضي الزراعية التابعة للقبائل وتقسيمها إلى ثلاثة أنماط أساسية (ملك – عرش – بايلك ومراعي)، وأن المراعي والمساحات الغابية تبقى ملكا للدولة مع الاحتفاظ بحق الاستغلال. وبهذه الطريقة قامت الإدارة الاستعمارية بجعل الدوار التنظيم الإداري الجديد يمكنها من إدارة السكان القاطنين بها ومراقبتهم سياسيا وأمنيا. وعلى هذا الأساس، تم تقسيم القبائل إلى دواوير يشكلون فروعا إقليمية متميزة، تشرف على إدارتها الجماعة تحت سلطة القائد أو الشيخ تقوم بتعيينه الإدارة الاستعمارية[14]. يعتبر هذا القانون بمثابة الأداة التي أعطت الإمكانية للإدارة الاستعمارية للوصول إلى قلب النظام الاجتماعي القبلي الذي كان يعتبر الدرع الواقي والحصن المتين ضد التغلغل النظام الاستعماري وتوسعه في أرض الجزائر.



وبخصوص تطبيق هذا القانون على سكان منطقة سيدي بلعباس، يقول ليون بستيد: "بأن هذه العملية تواصلت لتحديد وتقسيم أراضي الأعراش على كل من أولاد سليمان وأولاد إبراهيم في مارس من سنة 1866، وحميان والحساسنة في أفريل 1866، وأراضي جعفرة والمحاديد في سنة 1868 مع اختيار مبدأ الأفضلية للأراضي القريبة من التجمعات الاستيطانية والقريبة من الغابات.[15]

وهذا ما أدى إلى الاستحواذ على الأراضي الباقية من طرف الإدارة الاستعمارية، ومن ثم توزيعها على المعمرين. فخلال فترة 1850- 1880 تم بناء عدة مراكز استيطانية على أراضي تابعة لقبائل بني عامر، ونذكر بناء كل من مركز تنيرة الذي توسع ما بين سنتي 1874- 1880 وتفلبس وعين الحجر التي تم توسيعه في سنة 1875، سيدي حمدوش وسيدي خالد في سنة 1863، ومجنطة في سنة 1870، سفيزف في سنة 1874، مركز مولاي عبد القادر في سنة 1876 وكل من مركز ضاية ولمطار في سنة 1875، وتلاغ في سنة 1880، وتغاليمات في سنة 1880، وملاي سليسن سنة 1882.

ولتدعيم سياسة مصادرة الأراضي الجزائرية جاء قانون فارنيي (Warnier) ليخضع هذه الأراضي للقوانين الفرنسية السائرة المفعول في المتروبول، ولتطبيق نظام الملكية الفردية لفرنسة الأراضي الخاضعة للتشريع والأعراف الإسلامية والتقليدية. كما جاء هذا القانون لتثبيت المساحات التابعة للدوار والمستغلة حقيقة من طرف

سكانه، اما المساحات الإضافية فحولت إلى أملاك عامة والتي تم فيما بعد مصادرتها لتلبية حاجات ومتطلبات السياسة الاستيطانية. ونتيجة تطبيق هذه الإجراءات القانونية، تم الاستحواذ على اكثر من ثلاثة ملايين من الهكتارات على المستوى الوطني، إن الهدف الأساسي من هذا القانون هو القضاء على تنظيم الملكية الجماعية للأرض تحت غطاء ترقية الملكية الخاصة ومن ثم تسهيل عملية المتاجرة لصالح المعمرين. ففي سنة 1875 عرفت المنطقة عملية واسعة لتوزيع سندات الملكية والتي مست كل من قبائل الحساسنة والمهازج والعمارنة والحاديد أولاد غازي والعشانية،[16] وهذا ما أدى إلى إدماج النظام العقاري التقليدي الذي كان يتميز بنقل الملكية من جيل إلى آخر بدون توثيق، كما فتح في نفس الوقت الباب على مصراعيه لعمليات المضاربة لصالح المعمرين. إن الوضعية الاجتماعية المزرية التي أصبح يعيشها سكان الريف قد دفعتهم إلى التخلي عن أراضيهم ليتحولوا أجراء عند الأوروبيين.

إن السياسة الاستعمارية المنتهجة من طرف الإدارة الفرنسية قد ارتكزت على ترسانة من القوانين العقارية الجائرة لإعطاء صبغة شرعية لعملية الاستيطان بهدف أستلاب حقوق شعب بكاملة، كما كانت تهدف إلى تفكيك النسيج الاجتماعي القبلي المبني على أسس القرابة وعلاقة التضامن بين افرادها. فهذا ما أدى إلى تجزئة ملكية الأرض ومن ثم انتقال من مبدأ الملكية الجماعية للأرض إلى اقتصاد الجوع.



كما أدت هذه القوانين إلى زعزعة كيان القبيلة كوحدة اجتماعية اساسية يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.

كانت قبائل منطقة سيدي بلعباس قبل الاحتلال تشكل مجتمعا متماسكا يقوم اقتصاده على أسس النظام الإنتاجي القبلي، وعلى نمط الملكية الجماعية للأرض الموجهة للنشاط الزراعي، وتربية المواشي الذي كان يمثل النشاط الاقتصادي الأساسي في ذلك الوقت. غير أن السلطات الاستعمارية رسمت خطة أستيطانية استطاعت بفضلها سلب أراضي القبائل والقضاء على حرفة الرعي، ومن ثم توسيع الاستيطان الأوروبي بالمنطقة، وتبع ذلك تحويل اقتصادهم من اقتصاد استهلاكي إلى اقتصاد تجاري موجه إلى التصدير يتحكم فيه المعمرون.

## الإحـالات


1 - H.Benaouda : Système productif algérien et indépendance nationale, O.P.U Alger, 1983, p. 86.

2- اندري نوشي واخرون: الجزائر بين الماضي والحاضر، د.م.ج الجزائر، 1984 ص336.

3- تتكون هذه اللجنة من النقيب برودان Prudon وسينيورينو Sognorino رئيس المكتب العربي،

وكامي Camis مفتش الاستيطان، وإيشاكير Eichaker جراح، وفر انسي بريجيا Francis Brégéat عون الدومان.

4 -Léon Adoue : La ville de Sidi-Bel-Abbes, histoire- légende – anecdotes imp.René Roidot, Sidi-Bel-Abbès, 1927, p. 44 et 45.

5 - othon patrick kremar Sidi- Bel- Abbes et les Bélabésiens, une ville française Edition africa nostra, 1984, pp 10 et 12.

6 - Guerre d'Algérie magazine, n° 3 Paris , 2002 pp 59.

7 –Otkon Patrick kremar , op- cit, pp.10 et 12.

8 -R.Ainad Tabet : Histoire d'Algérie, Sidi-Bel-Abbès, de la colonisation à la guerre de libération en Zone 5- Wilaya V (1830-1962), Ed E.N.A.G , 1999, p.54.

9- نصر الدين سعيدوني: الجزائر منطلقات وافاق، دار الغرب الإسلامي،2000، ص 23.

10- Notice sur la région d'Oran, Préfecture d'Oran, n° 6472, Alger 1903.

11- R.Ainad Tabet : Histoire d'Algérie, Sidi-Bel-Abbès, de la colonisation à la guerre de libération en Zone 5- Wilaya V (1830-1962), Ed E.N.A.G , 1999, p.102.

12- Leon Bastide: Bel-Abbès et son arrondissement, histoire administrative, Oran, imp Perrier, 1880, p.62.

13- R.Ainad Tabet :op, cit, p.76.

14 - Djamel KHARCHI: Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830- 1962, Edition Casbah, 2004, p 164.

15 - Léon Bastide : op- cit , p 87.

16 - R.Ainad Tabet, op - cit, p 79.




# تأسيس العقلية الفرنسية ضد الجزائر عبر العصور


1. عبد المجيد شيخي

المدير العام للأرشيف الوطني

إن المتتبع للسياسة الفرنسية تجاه الجزائر أثناء الاحتلال ليتساءل بحق لماذا كل هذا الحقد وهذه العداوة، ولماذا كل المكر والنفاق في العلاقات بين دولتين أبدت إحداهما كل الاستعداد للتعاون الصادق، حتى في العصر الحديث وبعد الاستقلال.

حقا إن المتتبع لسير العلاقات بين الدولتين عبر قرون وقرون من التعامل المطرد والمتواصل إن حربا وإن سلما، ليقف في حيرة من الأمر مما يستدعي بدون شك إلى عمل دقيق وشاق يميط اللثام عن خفايا وخبايا يجدر بنا أن نقف عندها ونحللها ونعيد إدراجها ضمن التصورات التي نضعها لما يجب أن تكون عليه العلاقات في مسار حضاري وثقافي، أريد له أن يوجه توجيها خبيثا يضع الجزائر في كل حين في موقف ضعف وينشر الشك في النفس فيغمرها الوهن واليأس وكأن كل ذلك من المسلمات التي لا يمكن أن تحلل ولا أن تناقش وأن ترفض وكأنها حقائق وأحكام منزلة كتبت علينا في الأزل ولا مبدل لسنة الله.

نعم في مثل هذا الجو يدخل علينا الشك من كل جانب ونحمل على تصديق ما يقال ويكتب وما يسن من قوانين مثل ذاك القانون الذي ينظر إلى العملية الاستعمارية بأنها عملية حضارية منت بها الدولة الفرنسية على المستعمرات وعلى الجزائر بصورة خاصة، ولكننا لم نكن اهلا لتقبل الثقافة ولا الحضارة وهذا لصيق بنا كوصمة لا تمحي أبد الدهر. ولذلك نجد بعضا من أبنائنا وبناتنا يشبعوننا نقدا لاذعا، إن لم

يديروا لنا ظهرا فيضربون عرض الحائط بكل القيم التي مكنت مجتمعنا من تجاوز العقبات والصعاب وينجرون وراء ما يكتب هناك وأحيانا كثيرة هنا مما جعل وضعا خطيرا ينشأ ولم يجد مجتمعنا حيلة ولا وسيلة في مواجهة الموقف لعدة أسباب قد يطول ذكرها ولكن السبب الأساسي الذي لا مفر من ذكره هو "الكسل" واللامبالاة. فإذا دب الكسل واللامبالاة في مجتمع فعلى الدنيا السلام.

فدعونا نعود إلى ما نحن فيه من تأسيس العقلية الفرنسية تجاه الجزائر وكيف تصرفت فرنسا مجتمعا ودولة مع الجزائر ليصل بها الأمر إلى اعتبار الاستعمار عملا حضاريا. إن العملية في مجملها وفي جزيئاتها تنحصر في عملية نفسية يطلق عليها في علم النفس "إحداث المركبات النفسية". ويبدأ الأمر بالاستصغار والاحتقار ليصل إلى النكران والإنكار والإلغاء. ولا يشكك أحد أن هذه العملية ليست وليدة العدوان على الجزائر في 1830 وما تبع ذلك من عمليات لترسيخ القدم في بلد مهزوم. ولا يشكك أحد أيضا في أن القول بأن السلطات الفرنسية كانت في وقت ما في حيرة من أمرها إما البقاء في الجزائر أو الانسحاب. كل ذلك كان ذر للرماد في العيون. إن التردد كان في الأسلوب واختيار الطرق المثلى لتنفيذ ما تراكم في "العقلية الفرنسية" والوصول إلى الإلغاء والتدمير.

لذلك سيتناول هذا البحث جانبين:

**الأول:** نظرة الفرنسيين للجزائر والجزائريين قبل الاحتلال.



**الثاني:** تطبيق هذه النظرة على أرض الواقع عند وبعد الاحتلال.

وأريد أن أشير هنا إلى أنني لا أخرج بهذا الطرح عن موضوع الملتقى وهو مسألة العقار إبان الاحتلال، بل يأتي هذا الطرح لتوضيح بعض الجوانب التي لا يتوقف عندها الباحثون عند تناولهم مسألة العقار أو مسائل أخرى ذات العلاقة الوثيقة بالوضع الاستعماري من الجانب القانوني والاجتماعي.

**القسم الأول:**

**تأسيس الموقف الفرنسي من الجزائر اجتماعيا وسياسيا قبل الاحتلال:**

كنت في أحد الملتقيات التي نظمتها وزارة المجاهدين سنة 1997 حول محاولة فصل الصحراء عن الجزائر، تساءلت عما كان يدور في خلد الضباط الفرنسيين وهم يهاجمون بلادنا ويعتدون عليها، وكنت وقتذاك أوضحت أن كل ضابط كان يحمل في نفسه "العقلية الفرنسية" أو كما تسمى "الأيديولوجية الفرنسية"، والأيديولوجية هي كما تعلمون كل ما تراكم في الذاكرة الجماعية لكل أمة، وتتحدد على أساسه كل العناصر المميزة للأمة وخصوصياتها، وما يمكن أن يستعمل من هذا الرصيد لرسم آمال وطموحات المجتمع الذي تتشكل منه الأمة. من هذا المنطلق دعوني أحاول أن أتحسس في الذاكرة الوطنية الفرنسية ما علق فيها وارتسم على مر القرون من تصورات وأفكار إيجابية أو سلبية

فيما يتعلق بنا نحن الجزائريين، أو بكلمة أخرى كيف كان الفرنسيون يروننا وكيف نظروا إلينا عندما حلوا بديارنا غير مرغوب فيهم.

إن المنطلقات هي هي بالنسبة لهم فيما يخصنا أو بالنسبة لنا فيما يخصهم اي أنني لا أريد ان أرسم صورة الفرنسي أو الأوروبي كما كان يراها الجزائري، هذه مسألة أخرى فنحن المعتدي عليهم وهم الوافدون إلينا. من حيث المنطلقات فقد كانوا منذ البداية اي منذ فجر التاريخ وخاصة منذ دخول الإسلام إلى هذه الديار، كانوا يعتبروننا عربا ومسلمين نقطن جزءا من شمالي إفريقيا كان مسيحيا وازدهرت فيه المسيحية وأسهم فيها وانصرف عنها معتنقا الدين الإسلامي الحنيف. من هذا المنطلق وحده تبدأ العلاقة العدوانية عند الفرنسيين عامة وعند رجال الدين خاصة. وليس من الغريب ان يتأسس الحقد عند هؤلاء، وأولئك أولا وينتقل عند غيرهم بسرعة، فالأمر يتعلق بمكانة فرنسا عند الكنيسة ثم باحتكاك الكنيسة الفرنسية قبل غيرها بالإسلام خلال ما يسمى عندهم بالقرون الوسطى و"عدوى" الحضارة الإسلامية في جنوب فرنسا مما دعا الكنيسة إلى اتخاذ قرارين أساسيين:

**الأول** بمنع القساوسة الكاثوليك من الزواج بينما كان مسموح به قبل سنة 1090م.

**الثاني** بتقرير الحرب الصليبية الأولى سنة 1099 م لصرف الأنظار عن الحضارة الإسلامية.



وكل هذا ليس ببعيد عن الجزائر: فالجزائر هي القلعة التي مكنت المسلمين من فتح الأندلس، وهي التي قدمت الدعم للأندلسيين في مدهم وجزرهم، وهي التي كان بها في عهد الإسلام اكبر عدد من الكنائس والمعتمديات الكنسية، وفي هذا توجد مراسلات لا تحصى بين أمراء الجزائر في اختلاف دولهم وبين البابا مباشرة أو مع القساوسة الفرنسيين مما أعطى للكنيسة مكانة خاصة عند الحكام الفرنسيين وعند الراي العام الفرنسي، فكانت الكنيسة تروج ما تريد عن الجزائر ويقبل ذلك ويعتمد في تكوين التصور السيء الذي تريد الكنيسة الترويج له بالرغم من ترحيب الحكام الجزائريين بكل ما يأتيهم من اباطرة المسيحية وخاصة حماية العقيدة المسيحية التي لم تمس بسوء أبدا.

واستمر الوضع على هذا المنوال وأخذت الصورة السيئة ترتسم بوضوح عند عامة الناس، وزاد الأمر عندما أعلنت الحرب على الإسلام في الأندلس وبدأت "حرب الثلاثمائة سنة" مع الأسبان بتزكية من الدول المسيحية كلها وبرضا من فرنسا التي كانت كثيرا ما تلتفت إلى مصالحها وتعادي أسبانيا ولكنها سرعان ما تعود إلى مؤازرتها ضد الجزائر. وليس ذلك بغريب لأن فرنسا كانت دائما في علاقاتها مع الجزائر خلال الفترة العثمانية تتحدث باسم المسيحية قاطبة سواء تعلق الأمر بمسائل السلم والحرب أم تعلق بمسائل فدية الأسرى. وفي هذا الموضوع لابد من توضيح مسألة هامة جدا هي من باب الخطأ

الشائع المتعمد والذي يقدم الأسرى على أنهم عبيد بينما تتم فديتهم كما يفتدى أي أسير ولكنه في أدبيات السلطات الكنسية وبالتالي السلطات الرسمية في فرنسا خاصة يقدمون على أساس الرق وليس الأسر. وهذا لعمري ما يزيد في إثارة حفيظة الناس في المجتمع الفرنسي خاصة. وليس من الغريب أن يعتبر هناك فك الأسر بعد الفدية نصرا مبينا له تحرير عبيد وليس أسرى. وهناك كثير من المغالطات التي اعتمدت ونقلها حتى كتاب جزائريون. من ذلك مثلا مسألة الامتيازات التي ترجمت إلى "تنازلات" privilèges et capitulations .

في هذا الجو المشحون والمفتعل من الكنيسة قد يتبادر إلى الذهن سؤال عن المثقفين والعلماء الذين لا يندفعون عادة وراء الإشاعات. فالحقيقة أن الوضع الثقافي الأوروبي عامة والفرنسي خاصة كان في القرون الوسطى أي منذ سقوط الدولة الرومانية وظهور الإسلام متردیا جدا وكان العلم والمعرفة بصورة عامة منحصرين عند رجال الكنيسة. فهم وبعض أبناء الأسر الثرية الأرستقراطية الذين يقرءون ويكتبون مما يجعل عامة الناس ينقادون للعالم والمتعلم ويصدقون ما يقال لهم. وإذا كانت الكنيسة قد أخذت بعد عصر النهضة- القرن الخامس عشر- شيئا من نفوذها وتحرر الفكر فإن ما غرسته في الأذهان عن الأمم الأخرى غير المسيحية والجزائر بالذات لم يتغير بل أخذ يتأصل أكثر ويتسع في المجتمع الفرنسي. وعندما بدأت الرحلات الاستكشافية وبدأ الإطلاع عن كثب على حياة هذه



الأمم، كانت مركبات التفوق قد فعلت فعلتها، فتقدم الرحالة من باب الترفع ولم يحاولوا فهم المجتمعات التي زاروها والتي أكرمت وفادتهم إلا من منظور ما ترسخ في أذهانهم من أحكام مسبقة كانت الكنيسة أساسا هي السبب في ترسيخها.

هذه هي التربة التي أعدت لغرس العداوة والحقد ضد الإسلام ومن يمثله في شمال إفريقيا: العرب. لأن العمل كان قد أحكم منذ البداية فيما يتعلق بالجنس الذي لا يلصق دائما ولا يقرن بالملة لذلك بدأ منذ وقت بعيد التفريق بين العربي المسلم والبربري المسلم وهذا أمر لابد من التوقف عنده مليا لنفهم الكثير من المسائل ولكن لا يتسع المقام هنا لتناولها إلا فيما يتصل مباشرة بموضوعنا.

فسواء تناولنا الكتاب الذين عاصروا تأسيس هذه اللمسات الأولى من العقلية الفرنسية أم أولئك الذين حذوا حذو الأوائل ولم يحيدوا عنهم أبدا إلا ما رحم ربك، وفي وقت متأخر جدا يقترب من فترة الثورة المباركة سنة 1954 فإننا سنجد نفس النغمة ونفس الطرح ونفس الأفكار المسبقة. حتى أن أحد الكتاب الهولنديين تساءل عن السبب الذي يدفع الكتاب الفرنسيين إلى تشويه الشعب الجزائري وحكامه في القرن 17 و 18 ويقول أنه لم يلاحظ شيئا مما كتبه الفرنسيين فيما يتعلق بأخلاق الجزائريين ولا غطرسة حكامهم وأنه لقي كل الترحاب والمعاملة الحسنة عندما زار الجزائر.

# السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية

# اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر

أ. بشير بلمهدي علي

قسم التاريخ- المركز الجامعي

مصطفى اسطنبولي – معسكر-

مدخل:

تتناول هذه المداخلة جزءا تاريخيا هاما من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية للمجتمع الجزائري، باعتبار الوقف أو الحبوس ركيزة أساسية حافظت إلى حد بعيد على الأوضاع الاجتماعية الراهنة انذاك، بتضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منهم إلى جانب اهميته في الحياة الدينية.

لقد أنشئت أوقاف المساجد في الجزائر سنة 1584، بأمر من شعبان خوجة ومهمة إدارتها هي تسيير المساجد ودفع أجور القيمين والائمة[1] وهكذا فإن اغلب الجوامع كان لها من الموظفين الوكيل، الخطيب والإمام وأحيانا يجمع الخطيب الإمامة أيضا والمدرس والمؤذن والحزّاب وبعض القراء.

ومع ذلك فإن وجود الأوقاف والمساجد على النحو الذي تحدثنا عنه كان يعطي للجزائر العثمانية طابعا إسلاميا موحدا تلتقي فيه اهتمامات الحكام والمحكومين، بل كان مظهرا من مظاهر الجهاد والإحساس المشترك، وهذا ما لم نلاحظه في عهد الاحتلال الفرنسي الذي اجبر الجزائر من خلال البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 والتي حررها قائد الحملة الفرنسية الكونت دوبورمون "Conte De Bourmont" ووقعها الداي حسين على حرية العمل بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه، ولكن هذه المعاهدة بقيت حبرا على ورق، لأن الفرنسيين خرقوها باستيلائهم على امكنة العبادة وتحويلها إلى

كنائس، وباستيلائهم على الأوقاف والزوايا والمؤسسات الدينية المختلفة [2].

فحسب تقرير السيد محي الدين زروق[3] الذي قدمه إلى المجلس العام بالعاصمة بتاريخ 27 اكتوبر 1943، فإن المشكل الديني اكتسى مظهرين الأول: قانوني، والثاني سياسي[4] لأن واقع المشرع الفرنسي لم يسمح له أن يضع قوانين تتماشى والوضع الديني الذي ارتبطت به جميع شؤون المجتمع الجزائري بما فيها الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات الدينية التي تعني بها الأوقاف أو "الحبوس".

وباعتبار المساجد جزء من المؤسسات الدينية، فإن المشرع الفرنسي[5] وقع بين ضغوطات المصلحة الاستعمارية (السياسية، العسكرية والاقتصادية) ورجال الدين الذين ارادوا تمسيح عدد كبير من الجزائريين عبر القطر الجزائري.[6] فالمشرع اجتهد ليحقق كذلك "الآمال الكولونيالية" للعناصر الأوروبية في الجزائر، التي لا تسمح بأي نشاط أو تطور للسكان الجزائريين. لأن مجرد التفكير في دينهم يوحي بالعودة إلى المقاومة [7]. فكانت الأوقاف والمساجد ورجالها عامل مادي يجب إبطاله، إذ اجبرت المادة الثالثة القائمين على املاك الأوقاف بأن يقدموا في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ قرار 08 سبتمبر 1830 تصريحا يبين صفة وحالة عقارات الأوقاف التي يستغلونها بالكراء او غيره[8].



فالقرار خضع إلى رغبة "الكونت كلوزيل"، "Conte Clauzel" الذي امتازت فترة حكمه بالمشاريع الاستعمارية وتنظيم إداري محكم للجزائر [9]. ومن اهتماماته الكبيرة تم إحصاء الملكيات سواء تعلقت بأراضي الوقف الخاصة بالحرمين الشريفين[10] او مصادرة املاك الأتراك التي اعتبرها املاك عمومية.

ومن اجل دعم قرار 08 سبتمبر 1830 صدر قرار اخر في 07 ديسمبر1830، الذي اعطى فيه للحكومة الفرنسية حق التصرف في الأوقاف الإسلامية بالتأجير أو الكراء، وتشمل اوقاف الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) والمساجد و الزوايا إلى مصلحة املاك الدولة (الدومين)[11].

ويذكر هبار "Habart" أن هذا القرار كان ضربة للدين والثقافة الإسلامية، لانعكاس اثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان فيما بعد. والذي يهمنا من قرار 07 ديسمبر 1830 [12] هو وضعية المساجد التي اصبحت تحت رحمة إدارة الاحتلال وتحت وكلاء مرتبطين مباشرة بمدير إدارة الأملاك الدولة "جراردن".

كما جهزت إدارته بموظفين مدنيين مساعدين[13]. وفي شهر اكتوبر 1831 كلف وزير المالية "البرون لويس"،"Baron Louis"، المفتش المالي "فوجرو" "Fougeraux" بمراقبة الوكلاء، بعد أن اطلع على سوء نيتهم[14].

لقد وقع تردد في تطبيق هذا القرار بحكم اتفاق معاهدة الاستسلام خصوصا المادة الخامسة، لأن مدينة وهران وعنابة لم يشملها هذا البند فـ"روفيقو" هو الآخر لم يترك سبيلا للمساجد بل أصدر أمرا بتاريخ 18 ديسمبر 1834، حول بمقتضاه مسجد كتشاوة بالعاصمة إلى كاتدرائية، لتتواصل عمليات التحويل إلى مراكز قيادة للجيش الفرنسي وإسطبلات، ولتفرض رقابة شديدة على ما بقي من مساجد وأئمة. واتضح هذا من خلال بحث مطول عبر حلقتين: (الحلقة الأولى في 22 اكتوبر 1954 والثانية في 29 اكتوبر 1954). نشر لأوقيستان بيرك Augustin Bercque مدير الشؤون الأهلية السابق بعد وفاته: « إننا قد امتهنا كرامة الدين الإسلامي إلى درجة أننا قد أصبحنا لا نسمي الأئمة ورجال الإفتاء إلا من بين الذين اجتازوا طريق الجوسسة او وسائل الارتقاء في سلم الوظيف الديني وهي الإخلاص للإدارة والمبالغة في خدمتها»[15].

وجاء قرار وزير الحربية في 23 مارس 1843 الذي حول مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية إلى ميزانية الاستعمار[16].

وإذا تدبرنا قاعدة أحكام المكاتب العربية نجد القرار الوزاري المؤرخ في 01 يناير 1848 والمستدرك في منشور الحاكم العام ماكماهون Mackmahon المؤرخ في 21 مارس 1867 فإنه يعطي الصلاحيات أوسع لمدير التحقيق وقسم الديانة بتفتيش المدارس القرانية (الكتاتيب) مع مراقبة رجال الدين [17].



وبعد صدور المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1850 بدأت مرحلة جديدة لتقنين الثقافة الدينية في الجزائر حسب المقاس الفرنسي" الكولونيالي" من خلال تأسيس مدارس فرنسية- إسلامية والتي يشتمل نظامها التعليمي على مرحلتين:

1- المرحلة الثانوية.

2- مرحلة التعليم العالي.

وهذا خدمة للأغراض الإدارة الاستعمارية وما تحتاجه من خريجي هذه المدارس، كأعوان لها في تسيير شؤون إدارة الجزائر المحتلة. وحتى نتمكن من معرفة أنواع الأوقاف أردت العودة إلي مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي.

**1- أصناف العقارات الدينية وواقعها قبيل الاحتلال الفرنسي للجزائر:**

كانت الأوقاف موجودة في الجزائر، كما كانت في بقية البلاد الإسلامية فقد لعبت دورا معتبرا في عصر الأتراك وهي نوعان:

1- **الأوقاف الخاصة أو العائلية:** وتعرف كذلك بالوقف الأهلي.

2- **الأوقاف العامة:** وتعرف بالوقف الخيري، ويحبسها أهل الخير لأغراض خيرية دينية مثل التي تخصص للتعليم والعناية بالحج واستصلاح المساجد ومساعدة الأيتام[18].

وبصفة عامة هناك عشرة أنواع من الأوقاف حسب الإحصاء الذي أجري حوالي سنة 1759 في مدينة الجزائر[19]، فضلا عن قسنطينة ووهران التي كانت مداخيلها ذات قيمة كبيرة سمحت بالقيام

بعدد من المشاريع الخيرية التعليمية [20]. لقد خضعت مؤسسة الأوقاف بعد أن تزايدت الأملاك الموقوفة التابعة لها في العهد العثماني إلى تنظيمات قضائية واصبحت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي تستحوذ على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، وقدرت نسبتها عند بعض المؤرخين بثلثي الأملاك الحضرية والريفية بالجزائر العاصمة ونواحيها، ونظرا لكثرة الأوقاف وتعددها فإن القائمين على الجهاز القضائي بالايالة الجزائرية عملوا على تنظيم تلك الأوقاف وحفظ مواردها وتسجيل عائداتها وهذا ما حدث بالمدن الكبرى كتلمسان والجزائر وقسنطينة التي انتظمت إدارة الأوقاف بها عام 1776 في عهد صالح باي[21].

وأصبحت شؤون الأوقاف في هذه المدن تخضع لأحكام المجلس العلمي الذي ينعقد مرة كل أسبوع في الجامع الرئيسي للمدينة، بحضور الشخصيات الدينية كالمفتي الحنفي والمالكي والقاضي الحنفي والمالكي ووكيل الأوقاف وبعض الموظفين التابعين له كالشيخ الناظر وبعض الوكلاء، والكتاب "الخوجات" والأعوان والشواش والحزابة "قراء القرآن الكريم"[22] الذين اتهموا بالتقصير والتفريط، فضاع الكثير من مساجد قسنطينة[23]. والذي يهمنا من هذه الأوقاف، الأوقاف الخاصة بالمساجد التي تشكلت مع أواخر القرن السادس عشر الميلادي، إذ تذكر المصادر أن تاريخ تأسيسها يعود إلى سنة 1584. وقد عمت مكانتها مع أواخر الحكم العثماني بالجزائر، حيث



أصبحت أوقاف المساجد في المرتبة الثانية من حيث المداخيل المالية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين (الخاصة بمكة المكرمة والمدينة المنورة)، وهذا على مستوى مدينة الجزائر العاصمة وبعض المدن الرئيسية الأخرى[24].

اما اهمية هذه الأوقاف فتكمن في ما كان لها من اثر في الحياة الاقتصادية والوضعية الاجتماعية، فبفعل مردودها كان ينفق على رجال العلم والمدرسين والطلبة الذين لم يكن الحكام انذاك يرون ضرورة لرعايتهم [25].

2- وضعية الأوقاف في الجزائر المحتلة:

ومع بداية الاحتلال الفرنسي أصبحت الأوقاف تحت رحمة إدارية استعمارية محكمة من خلال قرارات مكملة لبعضها البعض، فمقتضى قرار 8 سبتمبر 1830 الصادر عن الجنرال كونت كلوزيل[26] "Conte Clauzel" أصبحت الأوقاف حسب الوضعية التالية:

**القرار الأول:** كل المنازل والمحلات والدكاكين والبساتين والأراضي والمؤسسات المختلفة المملوكة سابقا من طرف الداي والبايات والأتراك الخارجين عن الوصاية الجزائرية أو المسيرون لحسابهم الخاص، وكذا المخصصين لأي شهادة كانت لمكة أو المدينة يدخلون في الأملاك العمومية، وسيسيرون لصالح هذه الأملاك.

**القرار الثاني:** الأفراد المنتمون لكل الأمم-مالكين أو مستأجرين لهذه الأملاك هم ملزمون وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان

هذا القرار بالقيام وبالتصريح مبينين طبيعة وحالة وصلابة الأملاك الحائزين على حق الانتفاع او التسيير، المبلغ الخاص بالمدخول أو الكراء وكذا تاريخ اخر دفع.

**القرار الثالث:** هذا التصريح سوف يدون على سجلات مفتوحة لهذا الغرض بمصالح البلدية.

**القرار الرابع:** كل فرد خاضع لهذا التصريح ولم يقم به في الأجال المحددة يعاقب بدفع غرامة التي لا تقل عن سنة من المدخول او كراء العقارات الغير مصرح بها، كما يكون مجبر بدفع تلك الغرامة عن طريق العقوبات الاكثر صرامة.

**القرار الخامس:** كل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف.

**القرار السادس:** حصيلة الغرامات ستدفع إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي.

**القرار السابع:** المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما مكلفان بتنفيذ هذا القرار[27].

وبعد قرار 07 ديسمبر 1830 [28] تكملة لقرار 08 سبتمبر 1830 فهو متمم ومعدل لبعض المواد وصادر عن نفس الهيئة اي القائد العام الجنرال كونت كلوزيل وبالتالي سأذكر بعض القرارات المعدلة والمتممة:

**القرار الأول:** كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين، الأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة التي مداخيلها موجهة بأي حال من



الأحوال إلى مكة والمدينة والمساجد[29]، او الموجهة إلى اختصاصات أخرى سيسيرون ويستأجرون مستقبلا من لدن إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض الداخيل ثم تقدم تقريرها إلى المصالح المختصة.

**القرار الثالث:** إلى الأفراد من كل الأمم مالكين أو مستأجرين للعقارات المبينة في القرار الأول هم مجبرون في مدة اقصاها ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار. وهذا أمام مدير الأملاك العمومية على سجلات مفتوحة لهذا الغرض فهم مجبرون بالتصريح الذي يبين طبيعة وحالة وصلابة الأملاك من الدرجة التي لهم فيها حق الانتفاع سواء بالكراء أو بغيره وكذا مجموع المداخيل او الكراء وكذا تاريخ آخر دفع.

**القرار الرابع:** المفتون، القضاة، العلماء وكذا غيرهم من المكلفين لحد الآن بتسيير تلك الأملاك، يودعون في نفس الآجال لمدير الأملاك العمومية الشهادات وعقود الملكية الكتب والسجلات والوثائق الخاصة بتسييرها. وكذا القائمة الاسمية للمستاجرين حيث يبينون عليها المبلغ السنوي للكراء وتاريخ آخر الدفع.

**القرار الخامس:** كما يوجهون في نفس الوقت لمدير الأملاك العمومية تقرير يبرر فيه النفقات التي تتطلبها الصيانة وخدمة المساجد والأعمال الخيرية ومصاريف أخرى مخصصة للإعانة التي تأتي بواسطة مداخيل الأملاك المعنية بالأمر. كما يتم الدفع كل شهر مسبقا وهذا ابتداء من أول جانفي القادم.

**القرار السادس:** كل فرد راضخ (خاضع) للتصريح الموصف من قبل القرار الثالث والذي يعلن عنه في التصريح في الوقت المحدد سوف يحاكم بدفع غرامة التي لا تقل عن سنة من مدخول أو إيجار عقار غير مصرح، وتدفع هذه الغرامة لصالح المستشفى، كما يمكن له أن يتعرض لعقاب جسدي.

**القرار السابع:** كل شخص يدلي للحكومة بوجود عقار غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتحملها المخالف للقانون.

**القرار الثامن:** المقتصد المالي للمملكة مكلف بتنفيذ هذا القرار[30].

هذا القرار لم يترك سبيلا للجزائريين حتى يتحايلوا على مدير الأملاك العمومية الذي اعتمد في الوهلة الأولى على العقارات الموثقة من قبل الإدارة العثمانية، ثم فيما بعد لجأ إلى بعض الجزائريين للإدلاء عن بعض العقارات التي لم يصرح بها وهذا بإغرائهم بالأموال وبوضع مادة قانونية تجعلهم مستفيدون في حالة الإبلاغ عن مخالفة الغير. وهكذا ففي ظرف وجيز تمكنت السلطات الاستعمارية من وضع يدها على كل الأوقاف الإسلامية رغم أن بعض العلماء والمفتون رفضوا إخضاع الحبوس إلى مديرية الأملاك خصوصا أوقاف الحرمين الشريفين أي أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة، إذ تراجع الجنرال "كلوزيل" عن ضمها إلى مديرية أملاك الاستعمار[31]، كما لم يبق دور لأوقاف سبل الخيرات لأن مداخيلها تناقصت مع مطلع سنة 1837 بفعل سياسة الاستعمار التي أضرت بها كثيرا[32].



وبعد ثلاث عشرة سنة من الاحتلال الفرنسي للجزائر، وبإمضاء من الماريشال دوق دي دالماتي "Duc-De-Dalmatie" ومستشار الدولة والأمين العام مارتينو "Martineau" صدر قرار 23 مارس 1843، الذي يشمل كل الأموال المخصصة للمؤسسات الدينية وجعلها في خدمة ميزانية الاستعمار، فاعتبرت القرار ضرورة تفيد مصلحة الاتحادات والجماهير المسلمة [33] لأن فرنسا حسب زعمها قد أجلت قرار 07 ديسمبر 1830 وهذا حتى يتسنى لها الدراسة والتعرف جيدا على الموارد والاحتياجات الخاصة بالمؤسسات الدينية. ومن أهم القرارات التي صدرت بتاريخ 23 مارس 1843 والخاصة بالأملاك والمؤسسات الدينية نذكر:

**القرار الأول:** المداخيل والمصاريف بشتى أنواعها، للإتحادات المهنية والمؤسسات الدينية تضم للميزانية الاستعمارية.

**القرار الثاني:** العمارات التابعة للمؤسسات الدينية المسيرة مسبقا من قبل الأملاك العمومية بمقتضى قرارات مسبقة ستبقى تدار من قبل هذه الإدارة.

**القرار الثالث:** العمارات الآتية عن طريق هبة المؤسسة التي لم تعد من اختصاص ديني يستعاد فورا إلى هؤلاء الذين هم مشمولون في القرار سابقا، المسير طبقا لنفس القواعد.

**القرار الرابع:** العمارات التابعة والتي لا زالت مكرسة للعبادة ستعاد بالتوالي إلى الأملاك، لكن بمقتضى قرارات خاصة وفيما يخص قرارات إتحاد بيت المال فهي أيضا مشمولة في هذا الصنف.

**القرار الخامس:** الناتج المحتمل للعمارات المسيرة من لدن الأملاك العمومية سوف تنقل كل سنة إلى الميزانية الاستعمارية كما ستكون جزءا من الموارد لكل سنة مالية.

**القرار السادس:** النفقات المخصصة للموظفين الدينيين، وصيـ المساجد وكذا القباب (الزاوية أو المزارات) على نفقة الوقف، المعاشات أو المساعدات الممنوحة لأي كان من المثقفين بالدين الإسلامي، الأوقاف المكية والأندلسية...إلخ. وكذا للمعاشات بشتى أنواعها، مساعدات وصدقات سوف تنقل إلى الميزانية الداخلية لكي تسدد طبقا للقواعد العادية من الديون الاستعمارية المفتوحة في هذه الإدارة.

**القرار السابع:** القرارات المخصصة لمصاريف الجباية والإدارة سوف تنقل إلى قروض الميزانية الاستعمارية المطبقة على المصالح المالية وستدفع في هذه القروض.

**القرار الثامن:** التعديلات الناتجة عن هذا القرار الذي سوف يطبق ابتداء من 01 جانفي 1843، ستجرى نفقات استعمارية على الميزانية خلال السنة المالية الجارية.

**القرار التاسع:** الحاكم العام مدير الداخلية ومدير المالية هم مكلفون فيما يخصه بتطبيق هذا القرار[34].



لم تتوقف القرارات التسعة الاستعمارية حول الأوقاف والمؤسسات الدينية بل صارت كل مرة تخصص لهيئة دينية معينة لضمها إلى أملاك الحكومة الفرنسية وباقتراح من مدير المالية للحاكم العام بالجزائر، اتفق مجلس إدارتها على إصدار قرار 04 جوان 1843[35] الذي يعد الضربة القاضية للتعليم الديني خصوصا المسجد الكبير بالعاصمة الذي كان يعد بمثابة جامعة إسلامية فكانت قراراته كالتالي:

**القرار الأول:** العمارات (البناءات) ذات المداخيل المخصصة لبعض الشهادات وتحت أي هيمنة، للمسجد الكبير بالجزائر والمستخدمين لهذه المؤسسة أصبحوا مكلفين جميعا تحت تصرف الأملاك الاستعمارية.

**القرار الثاني:** المداخيل والنفقات بكل أنواعها لهذه المؤسسة الدينية، إنها ملحقة (تابعة) للميزانية الاستعمارية.

**القرار الثالث:** النفقات المخصصة للمستخدمين الدينيين ولصيانة المساجد تكون على نفقة الوقف، وكذا المساعدات والصدقات على عاتق هذه المؤسسة سوف يسوى من قبل الإدارة وينقل إلى الميزانية الداخلية لكي تسدد طبقا للقواعد العادية على القروض الاستعمارية.

**القرار الرابع:** النفقات المخصصة لمصاريف النيابة والإدارة سوف تنقل من القروض للميزانية الاستعمارية، مطبقة على المصالح المالية ومسددة في صدور هذه القروض.

**القرار الخامس:** مدير الداخلية وكذا مدير المالية هما ملزمان كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار[36]. نشير أن قرار 04 جوان 1843 أمضي في غياب الحاكم العام الفرنسي وكان بتوقيع الجنرال "دي بار" "Debar" قائد الفيالق والإقليم[37].

هذه القرارات التي لم تترك سبيلا للدين الإسلامي للتحرر والإنعتاق، فمن خلال تصفحنا للجريدة الرسمية للحكومة العامة الجزائرية وجدنا هؤلاء المشرعين قد تفننوا في صياغة القرارات وكأنهم كل يوم يكتشفون أسرار ممتلكات الوقف الإسلامي، بينما كان موقفهم اتجاه الدين المسيحي واليهودي ثابتا فعلى سبيل المثال نجد قرار 16 أوت 1848[38] في قراره الأول يسند إدارة الديانة المسيحية (الكاثوليكية) والديانة اليهودية إلى دائرة اختصاص تابعة لوزارة الديانة ويستثني هذا القرار الدين الإسلامي وهذا بوضعه تحت تصرف ومن صلاحيات وزارة الحربية. وإذا تفحصنا جيدا هذا القرار نجد اهتماما بالغا بالديانتين المسيحية واليهودية بالجزائر. فالقرار الثاني يهتم بالجاليتين ومؤسساتهما في المناطق المختلطة ويحث وزارة الحربية بالتعاون مع وزارة الديانة لتحقيق كل ما تحتاجه الجاليتين في حين نجد القرار الرابع يذهب أبعد من ذلك، إذ يطبق كل القوانين السارية المفعول في فرنسا على مستوى المناطق المدنية بالجزائر، فجعلت صلاحياتها لوزارة الديانة[39]، بينما قرار 30 أكتوبر 1848 كان ضربة قاضية للدين



الإسلامي لأنه ضم كل المؤسسات الدينية التابعة للمرابطين والزوايا والمؤسسات التعليمية الدينية إلى أملاك الدولة[40].

ولما تمكنت من إفقار الدين الإسلامي من أوقافه والريف الجزائري من أراضيه، حرصت على حق بناء المساجد في الفترة الممتدة ما بين (1900- 1915) كما أخذت على عاتقها وضع الحبوس العمومي الخاضع للأملاك الدولة بتخصيصه لاحتياجات المؤسسات الدينية، لكن الرقم المخصص لميزانية الدين الإسلامي كان متواضعا والمقدر 356,900 فرنك إذا قارناه بالمبلغ المخصص للمذهب الكاثوليكي والمقدر ب 812,200 فرنك[41]. ويعد قرار 27 سبتمبر 1907[42] قرارا يسمح للدين الإسلامي بالاستقلال على الحكومة الفرنسية خصوصا القرار الثاني عشر (12)، والثالث عشر (13)، والرابع عشر (14)، والخامس عشر (15)، والسادس عشر (16).

كتب الحاكم العام جونار "Jonnart" إلى ولاته بتاريخ 30 مارس 1909، بأن مجرد ولاء الجمعيات الدينية الإسلامية للسلطة الاستعمارية لها الحق بالتصرف في عائدات المؤسسات الدينية وهذا وفق البند الثالث عشر (13) من الفصل الرابع من قانون فصل الدين الإسلامي عن الحكومة الفرنسية (27 ديسمبر 1907)، لكن تطبيق هذا البند لم يعجب المستوطنين الذين ثاروا ضد الحاكم العام "جونار" وقاوموه بشدة ونجحوا في إسقاطه فسار الحاكم العام الجديد "لوتو" "Lutaud"

في اتجاههم ودعم سياسة الاستيطان الأوروبي وكان رجلا إداريا شرسا لا رحمة له ولا شفقة تجاه "الأهالي"[43].

هذه القرارات كلها عالجت المؤسسات الدينية التي يمكنها أن تستقل عن إدارة أملاك الدولة[44].

**3- البدائل المقترحة من قبل الجزائريين لتحرير الوقف من أيدي الإدارة الاستعمارية:**

ساهم بعض الجزائريين بطريقة مباشرة وغير مباشرة بوجهة نظرهم كمحاولات لاسترجاع الأوقاف الإسلامية سواء من خلال مشاركتهم كأعضاء نشيطين في لجان أو جمعيات حتى ولو كانت صورية لا تعبر عن طموحات المجتمع الجزائري المسلم.

**أ- أمام اللجنة الإفريقية:**

أرسل ملك فرنسا يوم 07 جويلية 1833 لجنة بحث للإطلاع على الجزائر المحتلة حديثا ولمعرفة الحقيقة من التهم التي أخذت المعارضة توجهها إلى الحكومة السالفة، فجاءت اللجنة وبحثت واستطلعت فرفعت إلى الملك تقريرها ومما جاء فيه بعض قولها:«... ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا قد تعهدنا برعايتها وحمايتها»، وتضيف اللجنة:«... بلغ بنا الأمر إلى درجة أننا كنا نغتصب الأملاك ثم نجبر مالكيها على دفع المصاريف اللازمة لهدمها، وكنا نجبر الناس على دفع مصاريف هدم المساجد، ولقد انتهكنا حرمات المعاهد الدينية...»[45].



وخطب النائب "دولساد" بمجلس الأمة الفرنسي في 28 أفريل 1834، فقال:«...في مدينة الجزائر حطمنا 900 منزلا بدون سابق إنذار واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا عشرة منها (10) ...»[46].

ولم يشمل العنف الاستعماري أماكن العبادة بالعاصمة فقط، بل استمر في جميع المدن الجزائرية أثناء عمليات التوسع ولقيت المساجد الأخرى نفس المصير الذي لقته مساجد العاصمة فأحمد بوضربة يعد أحد أعيان المجتمع الجزائري الذين عايشوا زيارة اللجنة الإفريقية إلى الجزائر، إذ خص في مذكرته سبعة فصول: وهي عبارة عن مطالب جزائرية يهمنا منها الفصل السادس الذي يتناول كيفية إدارة الأوقاف[47] التي رأى فيها تكوين لجنة خيرية تكلف بإدارة هذه الأوقاف وتكون مكونة من عشرة (10) أعضاء (مفتيان) (02) وثمان (08) أعيان من المجتمع، تختارهم البلدية ويثبتهم الوالي في مناصبهم، ويعين أحد الفرنسيين محافظا باسم الملك لدى اللجنة المذكورة على أساس مراقبة الصندوق المركزي في كل مدة لا تقل عن ستة (06) أشهر[48].

**ب- جمعية حبوس الحرمين الشريفين:** (تونس، الجزائر، الرباط) برئاسة سي قدور بن غبريت.

وحتى تحافظ السلطة الاستعمارية على سمعتها في الخارج أرادت أن تختار من أعوانها تأسيس "جمعية حبوس الحرمين

الشريفين" فأوكلت المهمة إلى المفتي الحنفي بالعاصمة وذلك في 16 فبراير 1917 بتقديم ملف اعتماد هذه الجمعية إلى الولاية العامة.

وفي 24 ديسمبر 1921 تأسس المعهد الإسلامي بباريس على يد هذه الجمعية، كما تم تدشين مسجد باريس على يد "سي قدور بن غبريت"[49] الذي أصبح رئيسا لهذه الجمعية بالإضافة إلى مهام أخرى كان يقوم بها[50].

وحول مهام هذه الجمعية فقد وجهت عدة انتقادات إليها، بوصفها مقصرة في خدمة الحجاج وما عانوه أثناء مواسم الحج خصوصا النقل والإيواء[51]، وكانت جمعية أحباس الحرمين الشريفين تجتمع مرة كل سنة عبر عواصم الشمال الإفريقي (تونس– الجزائر – الرباط)، إذ كان أعضاؤها من أعيان المجتمع الجزائري الذين لهم نفوذ في الإدارة الاستعمارية كما كانوا يمارسون وظائف مختلفة فمنهم الخليفة، المفتي والقاضي، الباش أغا والمستشار العام للبلدية، ورؤساء الجمعيات الدينية وكبار الصناعيين وأساتذة ونواب ماليون ومترجمون في المحاكم[52].

وعند تصفحنا الأرشيف وجدنا مراسلات عديدة من الحاكم العام إلى ولاته يطلب منهم تسهيل نقل أعضاء الجمعية عبر العواصم الثلاث لعقد مؤتمرهم السنوي وعادة ما كانت هذه المراسلات تحمل أسماء أعضاء الجمعية، كما عثرت على مراسلات من بعض المفتيين إلى رئيس جمعية حبوس الحرمين الشريفين "قدور بن غبريت" يطلبونه



للحضور في اجتماعاتهم الخاصة بمواسم الحج ومناقشته قضايا حبوس الحرمين الشريفين المنتشرة عبر القطر الجزائري. وعادة ما كانت هذه الحبوس عبارة عن أراضي زراعية تجمع محاصيلها وتباع، وترسل أموالها إلى المطوفين بالبقاع المقدسة لاستقبال حجاج الجزائر[53].

أما الحبوس الخاصة بالمساجد فقد بقيت تحت تصرف الإدارة الاستعمارية، وهذا لإبقاء المساجد الرسمية (عمومية ) تحت رحمة مدراء الشؤون الأهلية، وأصبح من الضروري إخضاع رجال الدين الرسميين إلى سلطة الإدارة وذلك بالتحكم في أجورهم وترقيتهم فأصبح مضمون الخطاب المسجدي الرسمي بعيدا عن كل وعي وطني، بل أصبح يجسد الواقع المزري للمساجد، فرغم أن دستور 20 سبتمبر 1947 أقر بفصل الدين عن الدولة إلى أنه لم ينفذ باعتباره أوصل بني نعم – نعم إلى المجلس الجزائري وأن مسألة استقلال المساجد وموظفوها وحبوسها محل مناقشة بين النواب، فانقسمت الأطراف الدينية حول المسألة بين مؤيد للاستقلال ومؤيد لإبقاء الحبوس تحت تصرف الإدارة ورجال الدين الرسميين[54].

وعند انعقاد مؤتمر رؤساء الزوايا ما بين 15 و 18مارس 1948 الذي ترأسه عبد الحي الكتاني شيخ الزاوية الكتانية بفاس (المغرب الأقصى) والشيخ القاسمي مصطفى شيخ الزاوية الرحمانية وشخصيات دينية أخرى وصل عددها 80 شخصية دينية، تبين فيها

نوايا أطراف دينية حول مسألة الحبوس خصوصا المطلب السادس (6) الذي اعتبر تسيير الحبوس من مهام رجال الدين الرسميين وعارض مبدأ فصل الدين الإسلامي عن الدولة واعتبروه منافيا للتقاليد الإسلامية وللحس العام للموردين[55].

وأول مرة بدأ العمل في إحصاء الحبوس بمختلف انواعها في شهر ديسمبر 1951 [56]، الذي شمل الحبوس اللحقة بأملاك الدولة (الدومين الحكومي) بعد إنشاء لجنة من المجلس الجزائري للقيام بذلك. هذه العملية سانتطرق إليها في العنصر الموالي:

**ج- لجنة إحصاء الوقف التابعة للمجلس الجزائر:**

كانت المسألة الدينية في الجزائر مرتبطة دائما ارتباطا وثيقا بالسياسة إذ نجد جريدة "لاديش" تعتبر الشيوعية مذهبا هدام يحاول أن يهدم المثل العليا والأسس، ونسي صاحب المقال ان المصيبة ادهى وأمر لما وضع الاستعمار يده على كل مقوماته ومشخصاته من وظائف وأوقاف ومساجد وتعليم نتيجة سلبه سلطته الزمنية والروحية[57].

واثناء إصغاء "لجنة الديانة" إلى "شندارلي" وهو قاضي مالكي بالعاصمة ورئيس جمعية "الماجيسترا " المسلمين اقترح اربعة اقتراحات كان آخرها يدعو إلى جرد أملاك الحبوس وان يضطلع "المجلس الأعلى" بتحضير ميزانية الدين الإسلامي ويقدمها إلى المجلس الجزائري حيث يصوت عليها وهذا بتاشيرة من الحاكم العام [58].



كما استمع الشيخ البشير الإبراهيمي والشيخ خير الدين وقنطاري عبد اللطيف وتوفيق المدني إلى "لجنة الديانة" في 1951/12/21 واقترحوا أربعة اقتراحات تخص المؤتمر: "المؤتمر الإسلامي الأعلى" والجمعيات الدينية، كما ركزوا على أهمية الحبوس ومدخراتها التي بإمكانها أن تخصص لميزانية العقيدة الإسلامية [59].

في حين طالبت حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بالعودة إلى سنة 1897 أي إعادة الحبوس إلى أهلها في مدة أقصاها 10سنوات، أما النائب فروخي فقد هدد بالاستقالة من اللجنة وطالب بحرية المساجد وإعادة الحبوس واعتبرهما مكسبا وحقا [60].

وبالمقابل رفضت كل الشخصيات الدينية الرسمية والتقليدية هذه المطالب، لتبدأ عمليات إحصاء وجرد الحبوس التي أخضعت إلى أملاك الدولة منذ الوهلة الأولى للاحتلال إلى غاية ديسمبر 1951، مع وضع تقييم لهذه المساحات، والبنايات بقيم تقريبية من خلال عملية تعرف "بالفرنك الذهبي".

**(جدول رقم:01 ): يبين إحصاء الحبوس الملحق "للدومين الحكومي".**

**I- حبوس ممثل في سجلات الدومين.**

| القاطعات | المساحة بالهكتار | قيمته التقريبية الفرنك | | الإيرادات السنوية بالفرنك | نسبة الفائدة ٪ |
|---|---|---|---|---|---|
| | | أثناء الإيداع (ب) | حاليا (ج) | | |
| الجزائر | 1.070 | 4.823.000 | 260.432.000 | 272.000 | 0,10 |
| وهران | 6.203 | 1.647.000 | 43.439.000 | 75.000 | 0.18 |
| قسنطينة | 9.032 | 8.186.000 | 91.131.000 | 4.936.000 | 5.11 |
| المجموع | 1.305 | 14.656.000 | 395.002.000 | 5.310.000 | 1.35 |

* المصدر :

Bulletin Mensuel des Questions Islamiques, (Decembre1951), P :126

**(جدول رقم :02) : يبين الحبوس الذي تتصرف فيه الحكومة الفرنسية.**

| القاطعات (أ) | المساحة بالهكتار (ج) | قيمته تقريبية بالفرنك | |
|---|---|---|---|
| | | أثناء الإيداع (ب) | أثناء التصرف (د)□ |
| الجزائر | 18.087 | 1.813.000 | 3.189.000 |
| وهران | 2.700 | 9.30.000 | 2.114.000 |
| قسنطينة | 10.057 | 5.684.000 | 8.618.000 |
| المجموع | 30.844 | 8.429.000 | 13.921.000 |

* المصدر :

Bulletin Mensuel des Questions Islamiques, (Decembre1951), P :126



**(جدول رقم 03) يبين: خلاصة ومراجعة حساب للحبوس الذي أصبح تحت الدومين الحكومي منذ الوهلة الأولى من الاحتلال إلى غاية ديسمبر 1951.**

| القاطعات | بنايات مسجلة في السجل | | بنايات تحت التصرف | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| | قيمتها (ب)□ | ٪ | قيمتها (ب) | ٪ | |
| الجزائر | 4.823.000 | 73 | 1.815.000 | 27 | 6.638.000 |
| وهران | 1.647.000 | 63 | 0.980.000 | 37 | 2.577.000 |
| قسنطينة | 8.186.000 | 59 | 5.684.000 | 41 | 13.870.000 |
| المجموع | 14.656.000 | 64 | 8.429.000 | 36 | 23.085.000 |

* المصدر :

Bulletin Mensuel des Questions Islamiques (Decembre1951) P :127

**(جدول رقم:04 ): يبين المساحة الكلية "عقارات والبنايات التي كانت تابعة للحبوس وأصبحت في قبضة إدارة الاحتلال (النسبة بالهكتار).**

---

ب- بالفرنك الذهبي (القيمة)

| القاطعات | بنايات لا زالت مسجلة في سجل الدومين | % | بنايات تحت تصرف الدولة | % | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| الجزائر | 1.070 | 6 | 18.087 | 4 | 19.157 |
| وهران | 6.203 | 69 | 2.700 | 1 | 8.903 |
| قسنطينة | 9.032 | 48 | 10.057 | 2 | 19.089 |
| المجموع | 16.305 | 35 | 30.84 | 5 | 49.145 |

المصدر: ❖ Bulletin Mensuel des Questions Islamiques (Décembre1951) P:127

فرغم إحصاء أملاك الحبوس فإن المجلس الجزائري لم يتخذ مبادرة تحريرها إلى غاية الاستقلال.

**الخاتمة:**

كانت هذه الداخلة بمثابة مبادرة لكشف الحقائق للسياسة العقارية في الجزائر المحتلة، وما عاناه الوقف الإسلامي من خلال مؤسساته المختلفة وهو في ان واحد شكل من اشكال الشخصية الوطنية خصوصا دوره التعليمي والديني وحتى الاجتماعي.

وما تكريس سياسة الاستيلاء على الوقف إلا دليل على ثراه وأهميته القصوى في المجال الاقتصادي.



## الهوامش:

1- محمد العربي الزبيري، "مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة،" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1981، ص196.

2 - خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830، مجلة الثقافة، العدد 66 ، الجزائر 1981- ص 75.

3- السيد محي الدين زروق: أستاذ بالمدرسة الفرنسية- الإسلامية، ورئيس سابق للجمعية الدينية الإسلامية بالجزائر العاصمة. انظر:
Archives du wilaya de constantine, carton N° 14 , IR :Liasse :103.

4 -Archives du wilaya de constantine, carton N°14 , IR :Liasse :26 (Annexe n°1) الملحق رقم 1

5- الشرع الفرنسي: هو قائد الحملة العسكرية على الجزائر، وكل قائد قدم لغزو الجزائر وتوسع فيها. وهو الذي ضغط على البرلمان الفرنسي لجعل الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.

6 - محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، دراسة تاريخية تحليلية منشورات دحلب ط1، الجزائر 1997، ص 51 .

7- w/ MARIAL : LES CULTES et l'etat imprimerie MICHELLE QUILLES. ORAN 1896 P: 26.

8 -Bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie(1830-1834), p-p : 8-10.

9- خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص76.

10- تراجع" الكونت كلوزيل" عن ضم أوقاف الحرمين الشريفين أمام الاحتجاجات العارمة ومن بين هؤلاء المحتجين المفتي الحنفي"محمد العنابي". انظر خديجة بقطاش، أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي، ص76، نقلا عن حمدان خوجة "المرآة"، ص ص 222-223

11- خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص77.

12- Bulletin, officiel du gouvernement de l'Algérie p-p :50-51.

13- لقد وقعت الكارثة في عهد المفتي "مصطفى بن الكبابطي" وقد دافع ببلاء وشرف عن أوقاف المسلمين ورفض تسليم سجلها للقائد الفرنسي فاحتجزته الدولة الفرنسية عنفا،

واركبته في سفينة قامت بإبعاده إلى مدينة الإسكندرية وتلقاه أهلها بالرحب والسعة وتوفي بها رحمة الله تعالى عليه، انظر: مذكرات أحمد الشريف الزهار، نقيب أشراف الجزائر، تحقيق أحمد توفيق المدني، ش.و.ن.ت ط2، الجزائر 1980، ص 183.

14- خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص78.

15- بدون إمضاء، "الحالة المفزعة في القطر الجزائري كما تراها مجلة بلجيكية كبرى" جريدة البصائر- السلسلة الثانية، السنة السادسة، العدد 291- الجزائر في 29-10- 1954، ص 1 نقلا عن مجلة بلجيكية.

16-Proposition de décision de l'UDMA (30-12-1950) devant l'assemblé 43/ P :2(A.W.D'ORAN),8algérienne/Arrêté du ministre de guerre du 23-03-1.

17- Claude Collot, les ins. utions de l'Algérie durant la période coloniale - (1830-1962),édition du C.N.R.S et édition O.P.U. Alger 1987 ,p 39.

18- خديجة بقطاش، "أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830،" مجلة الثقافة العدد:66 الجزائر، 1981 ص: 77.

19 – أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16م - 20م) ج1، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985 ص- ص:241-242.

20 – عبد الجليل التميمي، "فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر"، المجلة التاريخية المغربية ، العدد:02 تونس جويلية 1974، ص:149.

21 – ناصر الدين سعيدوني، الشيخ المهدي البوعبدلي، "الجزائر في التاريخ" العهد العثماني، ج 4- المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984- ص24.

22 – ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، نفس المرجع، ص24.

23 – Devoulx , Albert "province de Constantine –les anciens Religieux Musulman de constantine in Revue Africaine"12 1868 .Nouvelle édition O.P.U: Alger 1986 P-P: 121- 122.

24 - ناصر الدين سعيدوني، الشيخ المهدي البوعبدلي، نفس المرجع، ص24.

25- ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ "العهد العثماني"، الجزء 4، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 25.

26 –Arrêté Portant détermination des biens du domaine.-le Général en chef conte Clauzel in bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie ( 1830- 1834) P – P :9 –10.



27 –Bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie (1830-1834) P:10.

28 –Arrêté Portant attribution au dommaine les revenus de tous les établissements .affectés a la mecque, à medine ,aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales - in bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie (1830-183.), P :50-52.

29 - لم تذكر "المساجد" في المادة الأولى من قرار 8 سبتمبر 1830 ولكنها ذكرت في المادة الأولى من قرار 07 ديسمبر 1830 وهذا لضرب البند الخامس من معاهدة الاستسلام الذي نص على: "سيظل العمل بالدين الإسلامي حرا، كما أن حرية السكان مهما كانت طبقتهم ودينهم وأملاكهم وتجارتهم وصناعاتهم، لن يلحقها أي ضرر وتكون نساؤهم محل احترام. وقد التزم القائد العام على ذلك بشرفه" فالضرر ألحقه الاستعمار بالمؤسسات الدينية وذلك بالاستحواذ على أوقافها. انظر أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الحديث- بداية الإحتلال- دار الكتب، القاهرة 1970 ص- ص :41- 42. (نص المعاهدة).

30 –Bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie (1830-1834) P-P :51-52

31- إذ تم تغيير المادة الأولى التي تطرقت إلى أوقاف الحرمين الشريفين وهذا بإبقائها تسير من قبل وكلاء مسلمين وبمراقبة من الحكومة الفرنسية، انظر هامش الصفحة 10 من:
Bulletin officiel du gouvernement de l'Algérie, (1830-1834)

32 – نصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص91.

33 –Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie (1842-1843), P :341.

34- Bulletin officiel du gouvernement géneral d'Alger (1842-1843) P-P :341-342

35- Idem. P-P :381-382.

36 - Bulletin officiel du gouvernement géneral de l'Algérie (1842-1843), P-P :381-382.

37- Idem, 382.

38- Idem (1848), P-P :310-311.

39-dem (1848), P:311.

40- claude ,collot .les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962) ,édition du C.N.R.S et édition O.P.U ;Alger 1987 .P:315.

41- charles , Robert Agéron, les Algériens musulmans et la france (1871-1919) tome 2. P.u.f ;Paris 1968 .P:893.

42- Bulletin officiel du government général de l'Algérie (1907) P-P:1115-1132

43 - يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر 1985، ص46.

44- Bulletin officiel du government général de l'Algérie (1907) P-P:1122 –1126.

45 - احمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766- 1791) سيرته، حروبه، أعماله، نظام الدولة، الحياة العامة في عهده، الشركة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر 1986، ص16.

46- احمد توفيق المدني، نفس المرجع، ص 17.

47- إدارة الأوقاف التالية:1- املاك مكة والمدينة. 2- املاك سبل الخيرات. 3- املاك الشرفاء.4

- أملاك المساجد. 5- املاك الزوايا. .6- املاك بيت المال.7- املاك المرابطين. 8- املاك الأندلسيين. انظر: محمد العربي الزبيري، مذكرات احمد باي- وحمدان خوجة وبوضربة ش.و.ن.ت، الجزائر 1981، ص- ص:196- 199.

48 - : محمد العربي الزبيري، مذكرات احمد باي- وحمدان خوجة وبوضربة، ش.و.ن.ت، الجزائر 1981، ص- ص:196- 199.

49 - ازداد سي قدور بن غبريت بسيدي بلعباس سنة 1873، ينتمي إلى عائلة كبيرة، بدأ حياته كدبيلوماسي منتدب بالقوصلية الفرنسية بطنجة بالمغرب الاقصى، اشتغل كوزير مفوض مطلق الصلاحية لدى سلطان المغرب. كما عمل مديرا للتشريفات الملكية، ونائب مستشار للشؤون الشريفية ورئيسا لجمعية حبوس الحرمين الشريفين لدول شمال إفريقيا (تونس، الجزائر، المغرب)، يعد مثقفا ثقافة عالية باللغتين العربية والفرنسية، توفي في 23 جوان 1954.انظر:

-Bulletin mensuel des questions islamique (mai –juin 1954), P:58.

50 –Idem, p :58.

51–A.W.de Constantine, carton n°14 I.R .liasse : 103.

52– Idem.

53– A.W. de Constantine .carton n°14 .liasse I.R.103.

54 - ركن الشمال الإفريقي "هل يتم قريبا استقلال الديانة الإسلامية الجزائري". جريدة البصائر السلسلة الثانية، العدد:104، الجزائر في 23 يناير، 1950 ص:6.

55–Bulletin mensuel des questions Islamiques, (Mars 1948), P :02.

56–Idem, (Décembre 1951), P :126 .

57- ركن الشمال الإفريقي، جريدة البصائر، العدد: 243، الجزائر في 01 صفر 1372 الموافق ل 1953/10/09 ، ص6.



58 - Bulletin Mensuel des Questions Islamiques, (Decembre1951) P :114.

59-Idem, P: 116.

60- Idem, P :118.

ا - الحبوس الموجودة على مستوى سجلات الأغواط، عين الصفراء، بسكرة تابع على التوالي لمديرية "الدومين" بالعاصمة، وهران وقسنطينة.

ب- بالفرنك الذهبي (القيمة).

ج- كل الارقام تقريبية في غياب تقديرات خاصة وحديثة العهد بالنسبة للبنايات.

د - بعض البنايات بيعت من قبل الدولة ومعظم هذه البنايات أعطيت مجانا، (عمومية) أو لحالات خاصة

# المسار الاستعماري لسلب الأملاك العقارية للجزائريين

أ. علاوة بن تشاكر

إطار بمديرية أملاك الدولة

– وزارة المالية–

إن الموضوع الذي يجمعنا هو فحص مسار سلب الأملاك العقارية والاستحواذ عليها لاسيما الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين، وتقديمها للمعمرين الأجانب.

ولقد شكل هذا المسار في واقع الأمر طوال الفترة الاستعمارية وبمتغيرات مختلفة ممارسة ثابتة على اعتبار أنه مرتبط بطبيعة ومنطق الاستعمار.لا يتعلق الأمر في هذا العرض، بتحليل تفصيلي لكل الجوانب القانونية للسياسة العقارية المطبقة في بلادنا خلال الحقبة الاستعمارية الممتدة من 1830 إلى 1962.

يترك للمؤرخين المتخصصين أو الذين يرغبون في التخصص في دراسة هذه الفترة، إدراك في مجملها الاستراتيجية الاستعمارية وإخضاع للفحص والغربلة الترسانة القانونية، التي حبكت ووظفت من طرف القوة الاستعمارية مع وضعها في سياقها السياسي والمؤسساتي لكشف كل تفاصيلها وخباياها، وتسليط الضوء على الايديولوجية والاقتصادية والثقافية والإيديولوجية للنظام الاستعماري.

على أن الأمر يعود للمؤرخين والمختصين والدارسين لتلك الفترة للوقوف على الإستراتيجية الاستعمارية في مجملها ولإخضاع الترسانة القانونية التي تم وضعها وتطبيقها من طرف السلطة الاستعمارية، للفحص والتمحيص مع وضعها في سياقها السياسي والمؤسساتي من أجل كشف كل خباياها وإلقاء الضوء على الأسس القانونية والثقافية والإيديولوجية للنظام الاستعماري.

صحيح أن الكثير قد قيل وكتب عن الاستعمار الفرنسي في الجزائر لا سيما فيما يخص ما تعرض له الجزائريون من نزع الملكية وما تبعه من قمع شرس.

ولكن هل يمكن اليوم أن نقول انه بصفة نظامية الموضوع قد استنفد؟

أليس من الضروري أيضا إلى غاية اليوم، بل من المحتم القيام بالكتابة أو إعادة الكتابة عن هذه المرحلة التاريخية بكيفية موضوعية وعلمية مادام أن التاريخ هو حقا علم؟

أليس من الحقيقة كما قاله البعض أن هناك مؤلفين من بينهم جزائريين يكونون قد استعملوا مصطلحات ومفاهيم قانونية أو اقتصادية صممها منظرون من تلك الفترة وحتى بعدها أشادوا بالاستعمار، بحيث اعتمد هؤلاء المؤلفون تلك المصطلحات والمفاهيم مع كل ما تحمله من إيديولوجيا واستخدموها لحسابهم دون وعي ومن غير تحليل أو نقد.

في هذه المداخلة يكون الحديث بالضرورة بكثير من التواضع والاقتصار، إنها مجرد محاولة لإظهار المحطات الرئيسية لمسار تجريد الجزائريين من أجود أراضيهم الفلاحية.

يتعلق الأمر إذن بتحليل الآليات القانونية المستعملة من طرف الإدارة الاستعمارية والرامية إلى تفكيك نظام الملكية العقارية الذي كان سائدا في 1830، بحيث كان يشكل آنذاك من الجانب القانوني عائقا



رئيسيا لاستيطان المعمرين ولتنمية الاستعمار المتلهف كما وكيفا للأراضي الفلاحية.

وقبل التعرف على نظام الملكية العقارية هذا والتدابير المتخذة من طرف الإدارة الاستعمارية لمجابهته، يتعين التذكير انه في بداية الاحتلال وأمام المقاومة الوطنية ضد المحتل لم تكلف الإدارة الاستعمارية نفسها عناء إتباع إجراءات قانونية أو شكليات ما للقيام بعمليات الاستيلاء بالعنف والقمع على مساحات واسعة.

ما هو إذن نظام الملكية العقارية هذا وفي أي شيء كان يشكل عائقا قانونيا يحول دون توطين المعمرين؟

ولقد ظلت الوضعية العقارية تتميز بوجود نظم قانونية مختلفة وهذا معلوم لدى الجميع بحيث ما تزال آثارها قائمة إلى حد الآن:

- العقارات من نوع الملك والعقارات من نوع العرش.
- أملاك الحبوس أو الوقف.
- أملاك البايلك والمخزن.

غير أنه عدا هذه الأصناف القانونية ورغم بعض الخصوصيات المتعلقة بتنوع العادات الخاصة بمختلف أنحاء الوطن، كانت الوضعية العقارية متميزة خصوصا بالعناصر الثلاثة الآتية والتي كانت محل تكالب من طرف الإدارة الاستعمارية:

أ- لم تكن الأرض مطروحة في السوق، ذلك أنه بفعل حالة الشيوع والتقنيات القانونية المختلفة التي تحمي وتلقي على حالة

الشيوع ألا وهي حق الشفعة وعدم اللجوء إلى عمليات القسمة لم تكن الأرض قابلة للتصرف.

وهنا يجدر فتح قوس بشأن الانتقادات اللاذعة تجاه حالة الشيوع بحيث أن الكثير من المؤلفين ذهبوا إلى القول بأنها تشكل حاجزا للاستغلال الفلاحي لا يمكن تخطيه، فهل يجب أخذ هذه الأقوال كحقيقة مطلقة دون تحليل سياقها وقتذاك؟

ليس من شأني الفصل في هذا الأمر لكن أو لم يكن المجتمع آنذاك متوازنا ؟ أو لم تكن الفلاحة تلبي الاحتياجات الغذائية؟ على أية حال لم تكن حالة الشيوع تسمح للأرض بأن تكون سلعة متداولة.

2- إن غياب سندات ملكية مكتوبة كان عنصر آخر مميز للوضعية العقارية، تجدر الملاحظة هنا أنه بالنسبة لتلك الفترة لم يكن سند الملكية العقارية موجودا لا في الجزائر ولا خارجه، ولم يبرز إعداد سندات الملكية بشكل واسع إلا مع تطور القرض الرهني عن طريق البنوك وهذا بالارتكاز على التوثيق ونظام الإشهار العقاري.

اليوم، حتى في بعض المناطق في فرنسا، كورسيكا وبريطانيا العديد من الملاك العقاريين ليس بحوزتهم سندات ملكية، ومن ثم لا يزال إجراء التقادم المكسب على أساس الحيازة معمول به في هذه المناطق.

بطبيعة الحال، إن غياب سندات الملكية العقارية اليوم يشكل عائقا بالنسبة للملاك، غير أنه في سنة 1830 لم يكن ينظر إلى هذه الخاصية بهذه الطريقة.



في الواقع، إن غياب سندات الملكية لم يكن لا اجتماعيا ولا اقتصاديا ينظر إليه على أنه نقص، ولم يكن ذلك يشكل خللا، فسند الملكية لم يكن ضروريا لخدمة الأرض.

مع أن سندات الملكية كانت موجودة ولو جد قليلة: عقود الفريضة ليس فقط لتحديد الورثة وأنصبتهم وإنما أيضا تذكر الأملاك العقارية المكونة للتركة، العقود المؤسسة للحبوس، الوصايا، الخ...

3- إن مفهوم حق الملكية وفقا للشريعة الإسلامية يرتكز أساسا على استصلاح الأراضي وشغلها واستغلالها واستعمالها الفعلي، لا يتعلق الأمر بحق مطلق مثلما كان الشأن في فرنسا.

هذه الميزات الثلاث للوضعية العقارية شكلت عائقا قانونيا لتوفير الأراضي اللازمة لتوسع الاستعمار.

ولمواصلة سياسة النهب العقاري، فإن الإدارة الاستعمارية تولت بتحطيم هذا النظام العقاري بإدخال أصناف قانونية من القانون الفرنسي واستبدالها تدريجيا بالتشريع الفرنسي.

يجدر إذن فحص بدءا في الجزء الأول:

1- الأساليب الرامية إلى تفكيك النظام العقاري الجزائري.

ثم في الجزء الثاني:

2- محاولة فرنسة الأراضي الفلاحية.

وأخيرا في الجزء الثالث:

3- التعديلات المتتالية التي ادخلت على الكيفيات القانونية لسلب الملكية واثار هذه التعديلات.

## الخطة

### 1- الإجراءات الرامية إلى تفكيك النظام الجزائري:

1.1 – تكوين أملاك الدولة

1.1.1- التلاعب العقاري في تطبيق قواعد القانون الفرنسي

❖ الاستعمال المفرط لمفهوم الشغور

❖ عدم شرعية الحجوز الفردية والجماعية بالنظر إلى القانون الفرنسي

❖ غياب التاسيس القانوني لعمليات التفتيش عن سندات الملكية

2.1.1- التاويل المغرض للنظام العقاري الجزائري

❖ خرق الحق الشرعي لمستغلي اراضي البايلك والمخزن، بتطبيق نظرية استخلاف الدولة

❖ المساس بالأملاك الوقفية "الحبوس"

3.1.1- تاسيس مبدأ قابلية التنازل عن أملاك الدولة

❖ النظرية الجديدة لأملاك الدولة

❖ الدمج المكثف للاراضي الفلاحية ضمن أملاك الدولة والتنازل عنها ومنحها على سبيل الامتياز للمعمرين



2.1- استعمال المبادئ القانونية الفرنسية في تحليل النظام القانوني الجزائري

1.2.1- الأساس القانوني لسياسة الحصر

❖ الخلط المتعمد في كيفية الاستغلال (اعتبار أراضي البور بمثابة أراضي غير مستغلة)

❖ التطبيق التوفيقي لقانون 16 جوان 1851 والنص التشريعي "sénatus-consulte" المؤرخ في 22 أفريل 1863

2.2.1 – تغيير النظام العقاري الجزائري وتصنيفه ضمن الفئات القانونية الفرنسية

❖ الرفض التعسفي لنظام التملك الجماعي للأراضي الفلاحية

❖ تجاهل نظام الترحل والرعي

### 2- محاولة فرنسة الأراضي الفلاحية

1.2- مبدأ فرنسة الملكية العقارية

1.1.2 – قانون 26 جويلية 1873 المتعلق بتاسيس وحفظ الملكية في الجزائر والمعروف بقانون فارنيي

2.1.2- نتائج الفرنسة

❖ ازدواجية النظام العقاري المضر بالجزائريين

❖ حرية وأمن العمليات العقارية المتبعة من قبل المعمرين

3- التعديلات المتتابعة المدخلة على الكيفيات القانونية المتعلقة بالتجريد من الحيازة وآثارها:

1.3- التعديلات الظرفية المدخلة على قانون فارنيي

1.1.3- قانون 2 أفريل 1887

2.1.3- قانون 16 فيفري 1897

3.1.3- قانون 4 أوت 1926

2.3- الامتيازات الأخيرة لفائدة المعمرين المنصوص عليها في الأمر رقم 59- 51

المؤرخ في 3 جانفي 1959 الباقي حبر على ورق.

3.3 – الوضعية العقارية عند الاستقلال

1.3.3- الهياكل العقارية

- التوزيع الشامل للأراضي
- التوزيع غير العادل للأراضي الخاصة

2.3.3- النظام العقاري

- إشهار عقاري غير فعال
- غياب مسح الأراضي



## الكلمة الختامية لمعالي وزير المجاهدين

## محمد الشريف عباس

بودي أولا في ختام هذه الجلسة الصباحية تقديم الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة والمختصين، مؤرخين وأدباء على التساؤلات والملاحظات وحتى بعض الاثراءات التي قدموها حول هذا الموضوع الذي نعتبره جد هام بالنسبة لنا، وتشجعني في نفس الوقت هذه التساؤلات على إبداء بعض التوضيحات الإضافية لتلك التي تفضل بها الإخوان وكذلك بعض الملاحظات ولو انها تبدو في معظمها توضيحات بسيطة وأولية، هي ملاحظات لم ترق بعد إلى مستوى ما سمعناه وما تحتويه هذه القاعة المباركة.

في الواقع إن اهتمامات وزارة المجاهدين بالتاريخ الوطني – واسمحوا لي بالقول إنها تنصب في فترة معينة من الزمن- إن اهتمامات وزارة المجاهدين تنحصر ما بين فترة 1830- 1962 وبصورة أكثر دقة وأكثر عمقا هي تاريخ 1954- 1962.

ولا يمكن الحديث عن فترة 1954- 1962 بدون أن نتعرض إلى تاريخ احتلال أرضنا من طرف الاستعمار الفرنسي هذا جانب، وفي الجانب الآخر كل الملاحظات التي

ابداها اساتذتنا كانت قيمة، وتمنيت لو اننا أشركنا اطرافا أخرى من وراء البحر ومن اقطار اخرى.

نعم، كان سيتم هذا لو كنا قد رتبنا هذا الملتقى كملتقى دولي كما سبق لنا أن عقدنا ملتقيات دولية لقضايا أخرى، وقد استدعينا لها في الحقيقة المهتمين، حيث شارك فيها باحثون وعلماء من أصقاع الدنيا.

لكن هذا الملتقى رتبناه تحت عنوان "ملتقى وطني" ولا يمنعنا هذا الأمر مستقبلا من عقد ملتقى دولي وندعو إليه مشاركين من مختلف اقطار العالم لإبداء معلومات وعرض ابحاثهم ودراساتهم. وأقول إن عشر محاضرات لا تكفي بالنسبة للحديث عن العقار من 1830- 1962 ولا يكفي ملتقى يومي، ولا تكفي مائة محاضرة ولا حتى عشرة ملتقيات وطنية.

ولكن لظروف خاصة – ويعلم الجميع منكم الأسباب والمسببات- بادرنا باقتراح الشروع في الدراسة والتحليل لهذا الموضوع.

واقصد بذلك وانتم تتذكرون أواخر سنوات الستينيات وبداية السبعينيات ارتفاع أصوات مع الأسف نادت "التاريخ في



المزبلة" بغرض أن نكون أمة وشعبا ووطنا بدون تاريخ، والأمة التي لا تاريخ لها لا تساوي شيئا.

في مرحلة العشرية الأولى والثانية والثالثة بعد الاستقلال خصصنا ملتقيات فقط للحديث عن الحرب، عن الثورة، عن المقاومة وعن القتال، عن العنف، عن الشجاعة، عن البطولة، عن النهب، عن التنكيل كسبب أخير أوصلنا إلى الاستقلال، لكن في العشرية الرابعة شرعنا في الدخول إلى بقية المواضيع الأخرى التي تهمنا ولماذا سارعنا بالضبط في هذه الظروف في الشروع في فتح ملف العقار 1830- 1962؟ أنتم تدركون جيدا وتعرفون اكثر مني أن هناك أصوات كثيرة من وراء البحر – وحتى داخل التراب الوطني ولو أنها قليلة ونادرة- أبدت هذه الأصوات التي تعالت مطالبة الجزائريين بتعويض الأوروبيين المستعمرين، بتعويض المحتلين عن ما يدعونه بأنه أراضيهم وممتلكاتهم.

هذا أمر غريب، أمر غريب، شعب يحتل شعبا، شعب يستعمر شعبا ثم في النهاية عندما يطرد، يطرد بقوة الحديد والنار، بقوة السلاح، بقوة النضال، بقوة الكفاح وبقوة الجهاد، يطالب هذا الشعب المحتل بالتعويض.

في اعتقادي هذا امر مفروغ منه، وأتمنى من المؤرخين ومن القانونيين ايضا أن يبطلوا هذه المزاعم وهذه الادعاءات وهذه المطالب التي هي مطالب لا اساس لها من الصحة.

في الحقيقة نحن اصبنا بمصائب كثيرة جراء الاستعمار، وأعتقد أن مصيبتنا الأولى هي في الاستعمار الفرنسي بالذات الذي نزع منا شيئا اكثر من الأرض وشيئا اكثر من كل شيء، لقد نزع منا هويتنا وأراد أن يجعل منا فرنسيين وأراد أن يجعل هذه الأرض فرنسية.

لماذا هذه الاضطرابات، لماذا هذه الأزمات التي نمر بها؟ لقد جاءت كلها بواسطة التشكيك. لقد ادعى الاستعمار أن الشعب الجزائري شعب لا أصول له، شعب مشتت، أو مجموعة قبائل، افراد أو مجموعات التقت بالصدفة، لا تاريخ لها، لا عرق لها، لا أساس ولا ماض لها.

إذن هذا ما سلطه علينا الاستعمار وهذا ما يسعى إلى تركيزه وإلى تثبيته. وإذا كنت قد تكلمت عن بداية الستينيات والسبعينيات فلأنه لم يكن لدينا هذا العدد الهائل الذي نملكه اليوم من أساتذة ودكاترة ومن علماء وباحثين.



نحن نعتز بهم جميعا، وهؤلاء هم من يرفع لواء الجهاد للدفاع عن الحرية عن السيادة وعن أصالة الشعب الجزائري، والدفاع عن الأرض الجزائرية بأنها أرض جزائرية ولا مكان للفرنسيين ولا وجود للفرنسيين ولا حق للفرنسيين فيها، لأنهم يطالبون بحق ليس لهم.

لدي كذلك بعض الملاحظات العابرة، أنتم قد شاهدتم في العشرية الأخيرة ظهور أصوات تبعتها حركات تشخصت في عدة أسر ومجموعات أوروبية كانت هنا محتلة، كانت هنا مستعمرة، جاءت إلى الجزائر، جماعات، جماعات بدعوى زيارة مسقط رأسهم، ثم يزورون ممتلكاتهم حسب ما يدّعون. إنها حركة ليست بريئة، ليست بريئة، هذه حركة من ورائها أشياء.

نحن اليوم كوزارة وكمؤسسات تحت وصاية وزارة المجاهدين نواجه هذا الواقع المزري والمر. ولكن بودي أن أوجه كلمة حارة وصادقة إلى كل علمائنا، وكل المفكرين، وكل أساتذتنا، وكل دكاترتنا، ونطلب منهم تعميق البحث والدراسات حتى نواجه هذه الترهات وهذه الأباطيل بالحقائق وحتى نسلح أجيال المستقبل، وحتى لا يشككوا في الأمر لأن الاستعمار سبقنا في كتابة التاريخ وفي أرشفة الكتب والتاريخ وفي صياغة

التاريخ بما يكون دائما في جانبهم، وقد تطرقت في كلمتي، انه بعد 40 سنة من استقلال الجزائر، تعلن فرنسا ومعها المشرعون أن فترة الاستعمار وفترة الاحتلال، وفترة الاستغلال والتسلط على الشعب الجزائري هي فترة ازدهار وفترة إشعاع حضاري، وفترة زرع إنسانية، وفترة زرع ثقافة راقية وعالية.

كما قلت إنه أمر يدعو إلى العجب وإلى الغرابة، نحن قبل الاحتلال، كنا أمة، كنا شعبا، كنا دولة، كان لنا تاريخ، وكان لنا ماض وخضنا كما هو حال باقي الشعوب والأمم في العالم معارك في التاريخ وواجهنا احتلالات ولكن بقيت الجزائر، دائما هي الجزائر وبقي الشعب الجزائري هو الشعب الجزائري.

وأعدكم بأن يكون هذا الملتقى افتتاحا لملتقيات أخرى حول العقار في الجزائر وما يترتب عن هذا الموضوع من مواضيع.

شكرا على كرم إصغائكم والسلام عليكم.



طبعة خاصة
وزارة المجاهدين

# أعمال الملتقى الوطني الثاني حول

# العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي

## 1830 - 1962

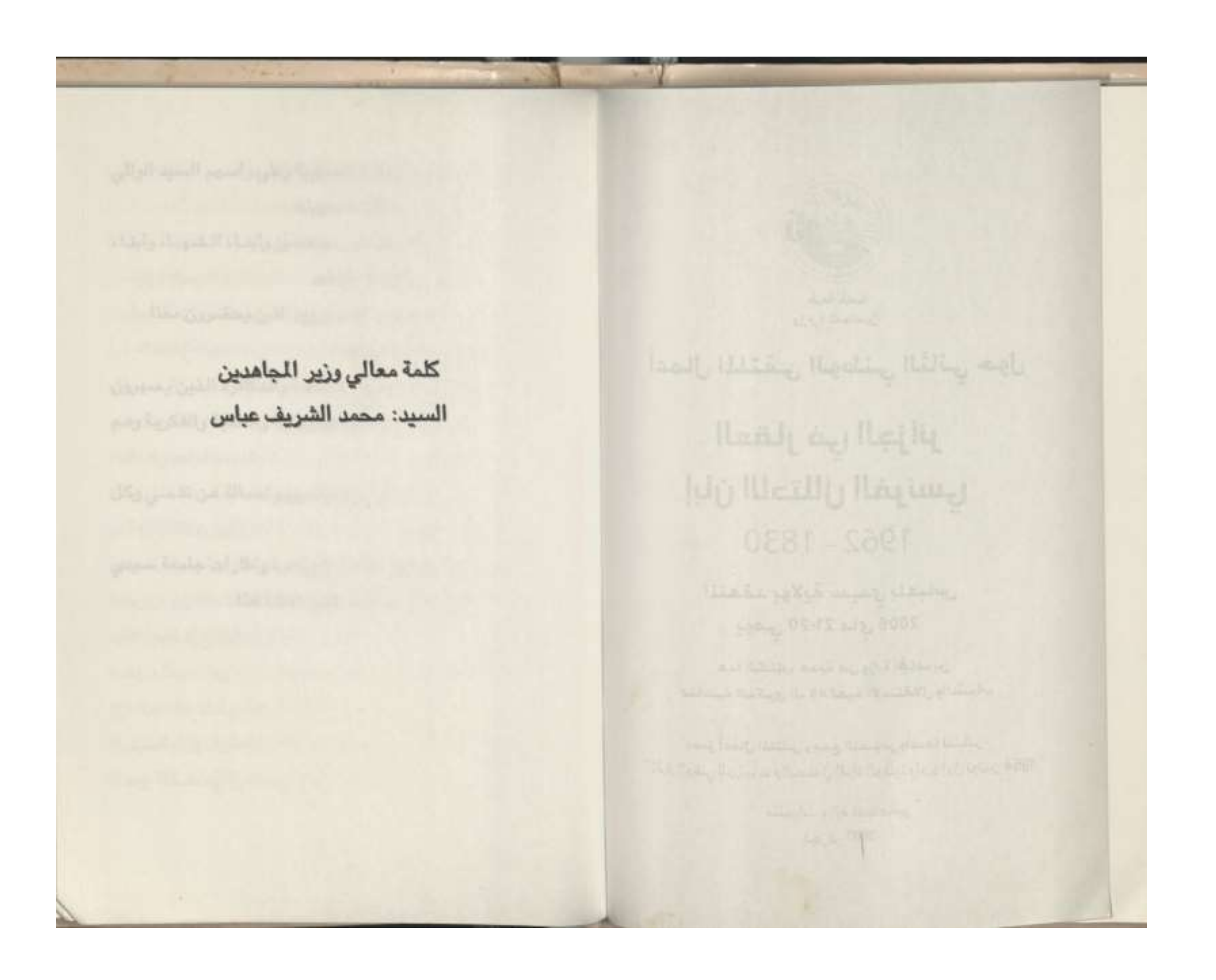
**المنعقد بولاية سيدي بلعباس**
**يومي 20-21 ماي 2006**

**هذا الكتاب هدية من وزارة المجاهدين**
**بمناسبة الذكرى الـ 45 لعيد الإستقلال والشباب**

نسق أعمال الملتقى وجمع النصوص وأعدها للنشر
" المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 "

منشورات وزارة المجاهدين
الجزائر 2007

شكرا على كرم إصغائكم والسلام عليكم



## كلمة معالي وزير المجاهدين
## السيد: محمد الشريف عباس

- السلطات المدنية والعسكرية وعلى رأسهم السيد الوالي
- المنتخبون على كل المستويات
- الأسرة الثورية من مجاهدين وأبناء الشهداء وأبناء المجاهدين وكل التنظيمات
- أحيي المتربصين العسكريين الذين يحضرون معنا
- أحيي طالباتنا وطلابنا
- وبكل تقدير أحيي الأساتذة والدكاترة الذين يسهرون على إنجاح ملتقياتنا التاريخية والعلمية والفكرية وهم منارتنا
- اشكر كل الحاضرين وأحييهم أصالة عن نفسي وكل أعضاء الوفد
- وأتوجه بجزيل الشكر إلى إدارة وإطارات جامعة سيدي بلعباس على استضافتهم ملتقانا هذا.

باسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أيتها السيدات الكريمات،

أيها السادة الكرام،

نلتقي اليوم للمرة الثانية لمناقشة ومواصلة الاستقصاء والبحث في موضوع العقار اثناء المرحلة الاستعمارية يلتئم جمعنا هذا في مدينة سيدي بلعباس، بعد الملتقى الأول الذي انعقد في مدينة معسكر في السنة الماضية، وقد سمح لنا من تلمس المحطات الرئيسية التي مر بها العقار بمختلف أشكاله منذ بداية الغزو وإلى غاية الذكرى المئوية ذلكم الحدث المشؤوم، وعندما أقول أن ملتقى معسكر قد سمح لنا بتلمس المعالم الكبرى دون الإحاطة الدقيقة والمعمقة لجميع المحددات المتعلقة بهذا الموضوع الواسع، فإنني أقصد بذلك ضرورة مواصلة العمل والبحث من طرف المؤرخين ورجال الاختصاص للوصول إلى الإجابات المطلوبة عن الأسئلة المطروحة والزوايا الغامضة المرتبطة بأيلولة العقار أثناء المرحلة الاستعمارية باعتباره المحور الأساسي في الصراع الذي لم يتوقف بين: جموع زاحفة



أوروبية تحت فوهة البندقية الفرنسية، وتتكون في أغلبها من مجموعات المنبوذين الخارجين لتوهم من أتون الصراعات الاجتماعية وأجداث البؤس والتهميش، وأثر ذلك على الشراهة والجشع في الاستيلاء على الأرض والسيطرة عليها دون أدنى مراعاة لحقوق أصحابها من جهة. وإصرار الملاك الأصليين على البقاء والدفاع عن كل شبر من التراب مهما كلف ذلك من تضحيات وآلام من جهة أخرى.

هذه المتوالية في الصراع بين المعتدي والمعتدى عليه، بين المشحون برغبة جامحة في إزالة الآخر والحلول محله، والمتمسك بحقه في الوجود والبقاء على أرض أجداده عوامل، أفرزت أشكالا عديدة من الفعل وورود الفعل من هذه الجهة أو تلك تراوحت بين البندقية والسياسة والقانون والخدع والحيل، وكانت توظف مجتمعة حينا أو منفردة حينا آخر بحسب الأحوال، وبحسب الحاجة في أن يسند هذا ذاك أو تبرر هذه الواقعة تلك.

لذلك أراني أؤكد في هذا الملتقى الثاني من نوعه والذي أتمنى أن يكون ثريا بالبحوث والمداخلات، على حقيقة أساسية وهي أن الوصول إلى القدر المأمول من الإحاطة العلمية

والتاريخية، وفك الخيوط المتداخلة، ودقائق الموضوع فهو يحتاج فعلا إلى مواصلة العمل بمختلف الوسائل، بما في ذلك تنظيم ملتقيات علمية وتاريخية تفكك عملية الاستيلاء على العقار وما يرتبط به من حقوق عينية وثروات أساسية، وكشف المؤامرات المتعاقبة التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية منذ أن تراجعت وهو طبع فيها على الاتفاقية الموقعة مع الداي يوم 4 جويلية 1830 بخصوص عدم المساس بحرية السكان ومعتقداتهم وممتلكاتهم بموجب القرار الصادر في 13 سبتمبر 1830 أي بعد حوالي شهرين فقط من التوقيع على الاتفاقية والذي تمت بواسطته مصادرة أملاك الحبوس الواسعة والأملاك المتنوعة والتي كانت المصدر الأساسي للعناية بالتعليم والمؤسسات الدينية بما فيها المساجد. إلى غاية صدور الأمر 59- 41 المؤرخ في 03 جانفي 1959 المتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في المناطق التي سميت ب "مناطق التحديث العقاري" في العمالات الجزائرية وهي في الحقيقة العمالات التي تحتوي على الأراضي الفلاحية الخصبة ويتواجد فيها القسم الغالب من المحتلين.



وإذا كان قرار 13 سبتمبر 1830 هو البداية السيئة لأكثر من قرن آت من المصادرة والإبادة والتشريد، فإن الأمر 59- 41 والقانون رقم 59- 1486 وقبلهما المرسوم المؤرخ في 26 مارس 1956، وإن اتخذت هذه القوانين في جوانب من الصياغة اللفظية لبعض المواد ما يوحي شكلا ولاسيما في النص الأول بتظاهر الإدارة الفرنسية القيام بشبه إصلاح عقاري مثل تشجيع التبادلات بالتراضي لإنهاء حالة تشتيت وتجزئة الأراضي وتجميع المستثمرات الريفية بطريقة جديدة لتوزيع القطعات الترابية.

وأما النص الثاني المتضمن إنشاء مناطق "التحديث العقاري" كما أشرت إليه قبل قليل فكان يرمي إلى تأسيس ومعاينة حقوق الملكية والحقوق العينية والأعباء، وإلى تحديد الأملاك حسب طريقة هندسية لأجل إقامة مخطط صحيح، كما اكد هذا القانون نفس المواد الواردة في مرسوم 1956 بخصوص المقاسمات وتجميع الملكيات والحد من الملكية المشاعة او التقليل منها، وقد أنشئت بموجب هذا الأمر المحكمة العقارية لتتولى وحدها النظر إلى الحقوق العقارية للمتحاكمين.

وتعتبر النقطتان الأخيرتان أي القضاء على الملكية المشاعة، وإنشاء جهة قضائية تنفرد بالاختصاص في فض المنازعات، بالإضافة إلى ما ينص عليه هذا القانون من تحول من نظام الشهر الشخصي إلى نظام السجل العيني للعقار.

هذه النقاط الثلاثة هي المرتكزات القانونية الأخيرة التي التجأت إليها السلطات الاستعمارية لإحكام الإغلاق على عملية فرنسة الأراضي التي تمت على مراحل، وقد سبق لملتقى معسكر أن تطرق إليها، وكذلك وهذا هو بيت القصيد فيما يبدو من قانون 59- 1486 هو الاحتياط لما يمكن أن تتمخض عنه الثورة التي كانت غداة صدوره في أوج عنفوانها، وكانت المفاوضات الرسمية بين ممثلي الثورة والحكومة الفرنسية في خطواتها الأولى.

ومع ذلك لم يعد هناك بعد مضي خمس سنوات على بداية الثورة وإخفاق جميع المحاولات العسكرية والسياسية للقضاء عليها ما يؤمن لهم المصالح والامتيازات التي تحصلوا عليها بقوة الحديد والنار على أنقاض جثث الملايين من أبناء الجزائر الذين أهلكوا بالإبادة المباشرة أو هلكوا بالمجاعات



المتعاقبة أو أجبروا على الشتات في الأرض بالإبعاد والنفي أو بالتهجير والهجرة.

ولذلك حرصوا على إخراج هذه القوانين وإن تمت تحت شعارات التحديث إلا أنها لم تكن في الواقع كذلك، بدليل أنها لن تتبع بأي تطبيق جاد فيما عدا المحاولة التجريبية التي جرت في منطقة (ملاكوف) المسماة بوقادير حاليا.

والحقيقة أن ظاهرة النهم اللامحدود وشهية تجريد الجزائريين من الأرض قد تحولت مع مرور الزمن وتوالي العقود التي شهدت مختلف أنواع السطو إلى طقوس واجبة تتنافس أجيال المعمرين السابقين منهم واللاحقين على الزيادة منها، وكل جيل منهم يعتبر ذلك دليل على الوفاء لمن سبقه من الأقدام السود، بل وعلى قدر ما يحققونه من توسع يكون موقعهم من التباهي والتفاخر بالانتصار على أقوام لم يخفوا في يوم من الأيام نيتهم في اجتثاثهم بالماسورة تارة وبالقانون تارة أخرى، وبهما معا في أغلب الأحيان.

يوصف أحد عساكر الجيش الاستعماري وهو الكولونيل روبان ROBIN تصرف القوات الفرنسية إزاء الجزائريين فيقول:

"كان القمع رهيبا، وكان في أغلب الأحيان يفوق في حجمه ما يقترف من أخطاء (من طرف الأهالي) فهناك كره بالسليقة للحياة البشرية، ومقت لا مثيل له إزاء الجنس الآخر، وجشع وشراهة لا يحدهما حد ..."

" La répression fut terrible et pour beaucoup hors de la proportion avec la culpabilité..le mépris systématique de la vie humaine, la haine implacable de race à race, la cupidité inextinguible.."

ونجد ما يؤكد هذا الحال فيما كانت تكتبه الصحف الاستعمارية منذ السنوات الأولى للاستعمار إلى غاية التغطيات التي كانت تقوم بها للأعمال الإجرامية التي كانت تنفذها منظمة الجيش السري OAS، حيث لم تكن تخفي (طوال مدة الاستعمار) سعادتها كلما قامت القوات الاستعمارية وميليشيا المعمرين بأعمال إبادة ومجازر جماعية، كما لم تكن تخفي امتعاضها من كل بارقة تسامح فتعتبر ذلك تقصيرا وخطرا يتهدد الوجود الاستعماري برمته. ومن يرجع إلى الصحف التي كانت تصدر وقتئذ مثل "لوزرمان" وصدى وهران والسيبوز، والأخبار، والمستقل وغيرها يندهش للغة الحاقدة التي قل مثيلها في العالم ضد السكان الأصليين، وما كانت لتكون بهذا



اللسان إلا لأنها تعبر عما يجيش في صدور المعمرين منذ أول قدم لهم حلت إلى آخر قدم منهم رحلت.

ومما كتبت جريدة الشرق الجزائري في 8 جوان 1871 (إن إبعاد كل القبائل إلى الصحراء بلا رحمة أصبح ضرورة...). أما صدى وهران "فقد عبرت عن رغبتها في أن ترى الجزائر متخلصة من هذا الشعب المتوحش". ومن ذلك أيضا ما كتبته جريدة "المستقل" في 29 أفريل 1871 بقولها "إن إعطاء الأمان للأهالي هو جريمة بحد ذاتها". وما كتبته "لوزرمان" في 4 جوان من نفس العام عن ضرورة إبادة المرابطين لمصلحة الكولون. أما السيبوز الصادرة في 17 جوان فتطالب بأن يعم الرعب جميع القبائل، وألا تتاح لها أية فرصة للأمن، وتضيف "أن إفقار الأنديجان هي وسيلة لاستتباب السلم".

أيتها السيدات

أيها السادة

إن الذي يتتبع ملحمة الصراع حول الأرض في وطننا إبان تلك المرحلة الكئيبة يصيبه الغثيان من فظاعة الصور الأخرى الكالحة التي تقف فيها على طرفي نقيض من أوهام

وتهويمات المجد الزائف الذي يجتهد المؤرخون والمنظرون على الضفة الأخرى لترسيخه في أذهان الناس.

هنا في الجزائر تتحول فرنسا من بلد الإعلام المبشر بالحرية والإخاء والمساواة والتسامح إلى "فرنكنشتاين" إعلامي وإلى أحرف وكتابات لا يراد لها إلا أن تطبع بدم الجزائريين.

ويصبح القانون المدني لنابليون، والاحتكام إلى الشرعية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صيغ في أعقاب ثورة الباستيل عام 1789 إلى أداة لتبرير أعمال الإبادة، ومصادرة الأراضي والثروات وطمس حقوق الإنسان...إلخ

ولم يحصل في التاريخ للقانون أن تحالف مع المظالم الحافلة بالدماء والاستيلاء والعار كما جرى على وطننا وأرضنا على يد المدعين بأنهم مهد "الأنوار الإنسانية" و"العقد الاجتماعي" و"الفصل بين السلطات". القانون هنا تخلص من كل ما يمت بصلة إلى العدالة والفضيلة، وأصبح المترجم الأمين والمكرس لأعمال النهب والسلب والاعتداء والإبادة في أبشع صورها.

بدأت جدلية التغذية المتبادلة بين القانون والبندقية بعد شهرين من سقوط عاصمة الجزائر عام 1830. وطوال أكثر من



قرن من الزمن أي إلى غاية صدور قانون 59 الذي أشرت إليه قبل قليل برهن الفرنسيون أنه بإمكانهم أن يكونوا سادة العالم في إنجاز القوانين المخاطة حسب المقاس، وبما يحول الرغبة الجامحة للأقلية إلى عمل يظهر على الصورة التي يبدو فيها وكأنه يحترم مبادئ الشرعية.

كانت البندقية الاستعمارية تكتسح الأراضي وتشرد الساكنة وتجردهم من مصادر العيش، ثم يأتي القانون فيضفي على محصلات ذلك الأطر القانونية التي من شأنها أن تؤيد الوقائع وتطليها بالمسوح المبررة لها، بل وتهيئ في أكثر الأحيان لحالات اعتداء وتوسع أخرى من خلال ما ترسمه من نتائج ظلت على الدوام تخدم اتجاها واحدا.

وهكذا وعلى سبيل المثال فإننا نجد أن القانون المشيخي المشهور بالسيناتوس كونسلت الصادر في 1863 قد كرس الامتيازات التي تحصل عليها المعمرون طوال العقود السابقة من مرحلة الاستعمار المتوحش ولكنه فتح النوافذ لمهالك قادمة للأهالي من خلال التضييق على النموذج الاقتصادي والاجتماعي السائد وتفتيت النسيج الاجتماعي الذي كان قائما على نمط آخر يختلف في شكله ومضمونه عن النمط الدخيل.

وسـتكون نتـائج الـسيناتوس كونـسلت كارثيـة علـى الجزائريين الذين سيهلك نصف مليون منهم في المجاعة الكبرى لعامي 1868 و 1869 لأن السيناتوس كونسلت ساهم في تجريد الأهالي من إمكانية الاحتياط لمثل هذه الظروف كما كان الحال من قبل. ويأتي بعد المجاعة مباشرة قانون أشد منه في 19 ديسمبر 1870 لاستثمار نتائج المجاعة والزحف على أراضي أخرى على أنقاض الأشلاء، ثم تأتي أكبر عملية قانونية في سياق التغذية المتبادلة مع البندقية بصدور قانون "فارني WARNIER " عام 1873 للاستفادة من نتائج المقاومات الشعبية في شرق البلاد وغربها، والإجهاز على جميع الأراضي التي بقيت إلى ذلك الحين في يد بعض القبائل والعروش.

ولا أعتقد أن نجد صورة مماثلة لعملية التوظيف الظالم للقواعد القانونية كهذا القانون باستثناء تلك التي يطبقها الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في هذه الأيام.

لقد دمر قانون "فارني" ما بقي من البناء الاجتماعي والاقتصادي للجزائريين، عن طريق التفنن في الضرائب وتنويعها بما في ذلك ضرائب العرب وإقرار الملكية الفردية، وإجبار الملاك على استظهار سندات الملكية وفق الأشكال



القانونية الفرنسية، وهو ما يعد من ضروب المستحيلات، فكانت النتيجة نزوح جماعي إلى الأراضي الجرداء إلى أعالي الجبال أو الهجرة إلى خارج البلاد.

ثم تأتي القوانين الأخرى كالقانون الغابي فلا تكاد تبقي شيئا من مصادر العيش للجزائريين خاصة إذا علمنا أنه وبمقتضى القانون أيضا كان يحظر على الأهالي إعادة شراء الأراضي المسلوبة منهم. كما يمنع عليهم شراء أي أرض مخصصة للاستعمار، بل إنهم وإذا ما تبين لسلطات الجهة أن الأرض أي أرض يتواجد عليها واحد أو مجموعة من الجزائريين تبدو أو أصبحت تبدو صالحة يمكن أن يجبر من عليها على بيعها بالمبلغ المحدد من السلطة ذاتها، وفي حالة رفضه تنزع منه تلقائيا وبدون مقابل بدعوى المصلحة العامة.

هذا فصل من فصول القانون الفرنسي الذي طبق في الجزائر.

أيتها السيدات والسادة:

أيها السادة

القانون والبندقية هما الرجلان الرئيسيان في تجسيد الاستعمار لسياسته وفي المأساة التي سلطت على أجيال من

الجزائريين الذين أصبح البؤس والفقر والمجاعة والموت زادهم ونصيبهم.

بعد اندلاع الثورة التحريرية، أجريت العديد من الدراسات عن الأزمة الاقتصادية بين الجزائريين، مثل الدراسة التي قام بها (روبير دولافوجيت) عام 1955، ووصل بالرغم من الشك في موضوعيته إلى نتيجة لم يستطع إخفاءها في تقريره الذي قدمه للمجلس الاقتصادي الفرنسي، وهي التوزيع البعيد عن العدالة إلى أقصى حد للأرض الصالحة في الجزائر، حيث يملك الأوروبيون وهم أقلية أجود الأراضي وأكثرها مساحة، بينما كان الجزائريون محشورين في الأراضي الجدباء يعتاشون من زراعة المحاصيل الأقل قيمة وبوسائل بدائية.

وبينت دراسة أخرى قام بها "ماسبيتول" في جوان 1955 أن متوسط دخل السواد الأعظم من الجزائريين المسلمين حوالي 45 دولارا في السنة مقابل متوسط ما يكسبه الأوروبيون وهو 2181 دولارا في السنة.

45 دولارا للجزائري يقابله 2181 دولارا للأوروبي المحتل، ولكم أن تقاربوا الفوارق الخيالية في المستوى المعيشي بين الاثنيتين، بل والأدهى من ذلك ما أثارته الدراسة ذاتها من



مظالم في توزيع الأعباء الضريبية المسلطة على مختلف طبقات الشعب الجزائري بحيث يكون التدرج فيها يميل إلى صالح الطبقات الأغنى أي الأوروبيين.

ففي سنة 1951 كان العبء يتراوح بين 12.7 بالنسبة إلى المسلمين الذين يكسبون 45 دولارا في السنة و29.2 فقط للمستوطنين الأثرياء الذين يكسبون 2181 دولارا في السنة.

وكان التعليم عام 1948 يشير إلى أن 9 % من الذكور و 2.1 % من الإناث يستطيعون القراءة والكتابة، في حين بقيت نسبة الأمية وسط الأهالي عام 1954 في حدود 90 %. أما أبناء الأوروبيين فقد كانت نسبة التمدرس 100 % مقابل 15 % من أبناء الأهالي ليصل إلى الجامعة منهم 0.0066% مقابل 45 % من أبناء الأوروبيين، وطالب جزائري مقابل 227 من الأوروبيين، وطالب مسلم واحد لكل 15342 من المسلمين.

ولأن الجشع حالة مرضية تعمي البصر وتبلد البصيرة فقد اعتقد بقايا النافذين في "مجالس الوفود المالية" أو "باستيل المستوطنين" الممثلين لكبار الملاك الذين ظلوا أصحاب الكلمة الأولى من 1898 إلى 1945 أنه بإمكانهم حماية الوضع الظالم،

والمحافظة على مصالح المعمرين بصرف النظر عن النتائج التي ستؤول إليها الثورة.

ومرة أخرى يكون القانون تحت الخدمة، وإن لم يكتب له في هذه المرة أن يحقق المقصود بفعل الانتصار الذي حققته ثورة التحرير.

إن قانون 59- 1486 الذي يهدف إلى العدول عن نظام الشهر الشخصي إلى نظام السجل العيني يعكس حقيقة أن المعمرين قد استكملوا من الناحية الواقعية عملية الاستيلاء على الأراضي التي كانت تحتاج في مراحلها الأولى إلى نظام الشهر الشخصي الذي في الغالب ما تنحصر وظيفته في العلانية فقط وليس له اية قوة ثبوتية.

ولكنهم وبعد أن استحوذوا على كل شيء أصبحوا بحاجة إلى نظام اكثر تامينا لحيازتهم، فالتجأوا إلى نظام السجل العيني للعقار الذي يؤمن عدم انتقاله بسهولة إلى الغير، وهذا الغير هم الأهالي بطبيعة الحال، لأن العقار المسجل عينيا هو حائز للحجية والثبوت المطلقين ولا يسري التقادم في مواجهة صاحب العقار المقيد بمقتضى هذا النظام ولأن الحق فيه يكون مطابقا للحقيقة وعنوانا لها، وبالتالي فإنه



ليس لأحد أن يدعي حقا عينيا على العقار ما لم يكن مقيدا في السجل العيني.

أيتها السيدات

أيها السادة

هذه بعض الكلمات المقتضبة أحببت أن أساهم بها في بداية هذا الملتقى الهام.

وإني على يقين بأن تنوع المحاضرات والمداخلات المسطرة في جدول الأعمال وكذلك المناقشات والتعقيبات ستضيف المزيد من الإلمام والوضوح على هذا الموضوع التاريخي الجوهري والأساسي في الصراع الذي خاضته أمتنا طوال قرن وربع قرن.

لم أرد التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالكفاح السياسي والثقافي والعسكري لأبناء أمتنا، كما لم أتطرق إلى مختلف السياسات التي انتهجتها السلطات الاستعمارية المدنية والعسكرية لإحكام قبضتها على الأرض، وكلي أمل في أن نستفيد من البحوث والدراسات المغطية لهذه الجوانب كما هو مبين في جدول الأعمال.

وأود بالمناسبة أن أوجه شكري للسادة الأساتذة والباحثين الذين حرصوا على إعداد الزاد العلمي للملتقى.

أتمنى أن تكلل الأعمال بالنجاح، وأن تضيف على رصيد العمل الجاري لإثراء الذاكرة التاريخية للأمة.

وفقكم الله وشكرا للجميع

المجد للوطن

والخلود للشهداء

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



# مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م

د. بوعلام بلقاسمي
قسم التاريخ – جامعة وهران-
رئيس المجلس العلمي للمركز

شكلت الغابات بالجزائر قبل الفترة الاستعمارية وخلالها إحدى اهم مصادر العيش بالنسبة للجزائريين الذين كانوا يقطنون الجبال والبادية والهضاب العليا. فقد استغلت الغابات لتلبية عدة حاجيات كانت التجمعات السكانية والقبائل الجزائرية في أمس الحاجة إليها: كالحطب المستعمل لأغراض التدفئة والطبخ والبناء، وثمار الأشجار والأعشاب والفطريات والكستنائيات للتغذية.

بل كانت مساحات كثيرة داخل الغابات وبجوارها تستغل للفلاحة الموسمية، اضف إلى ذلك أن الغابة كانت تشكل مراع خصبة بالنسبة لمربي المواشي وملجأ لقطعان الأغنام والبقر والماعز والدواب خلال فترات البرد القارص والحر الشديد.

ولهذا احتلت الغابة مكانة أساسية في النشاط الاقتصادي والحياة المعيشية للمجتمع الجزائري خلال القرن التاسع عشر، حتى أن الحاكم العام الفرنسي للجزائر جونار Jonnart اعترف في تقرير قدمه للبرلمان الفرنسي في 1892 أن: "الغابة كانت تشكل في السابق نصف أو حتى الثلثين من حياة الأهالي"[1].

وقد اعتمد الفلاحون الجزائريون عدة تقنيات وأساليب في ممارستهم للزراعة الغابية، منها الفلاحة الموسمية وغرس أشجار الفاكهة وتخصيص مساحات لزراعة الخضر التي يحتاجون إليها؛ غير أنهم كانوا يحتفظون بأكبر مساحة للحبوب، التي شكلت أهم إنتاج فلاحي والغذاء الأساسي في النظام الاستهلاكي المعيشي للمجتمع الجزائري.

عمد الفلاحون الجزائريون، في إطار تنظيم علاقتهم بالغابة والمحافظة عليها، إلى حرق بعض أطراف الغابات في نهاية فصل الصيف لغرضين رئيسيين:

- أولا : الحد من تقدم المساحات الغابية (الديس) على حساب المساحات الزراعية والرعوية.
- ثانيا : تجديد المراعي مع قدوم فصل الأمطار.

وكانت هذه التقنية تستعمل كل خمسة أو ستة سنوات، خاصة في المناطق التي كانت تعاني نقصا في الأراضي الصالحة للرعي والفلاحة.

لم تكن ممارسات الفلاحين الجزائريين في تعاملهم مع الغابة لتزعج الإدارة الاستعمارية قبل سنة 1840، بالنظر إلى انشغالها بتوسيع النطاق الجغرافي للحملة العسكرية الاستعمارية في التل الجزائري. غير أنه مع انتشار الوجود الاستيطاني الأوروبي نحو الداخل، وخاصة في اتجاه المناطق الغابية في عهد بيجو Bugeaud، نمت معها ضرورات



الحملة العسكرية ومتطلبات تنفيذ سياسة إنشاء المراكز الاستيطانية فوق كل الأراضي المحتلة.

وتحول اهتمام قادة الجيش الفرنسي أكثر فأكثر إلى هذه الثروة محاولة منهم انتزاعها من أيدي الجزائريين قصد تسخيرها لخدمة الأغراض العسكرية ومصالح الأوروبيين من جهة؛ ومنعها من التحول إلى معاقل للمقاومة الجزائرية ومنطلق هجماتها ضد الجيوش الغازية من جهة أخرى.

مرت مسألة الغابات خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بأربعة مراحل رئيسية، يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- المرحلة الأولى:

كان أول قرار تتخذه سلطات الاحتلال في مجال الغابات صدر عن بيجو في عام 1843، يتضمن أمرا للقبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات حتى ولو كان ذلك لتوفير أراض للزراعة أو للرعي أو توفير فحم الحطب للوقود. وقد حمل هذا القرار القبائل القاطنة بجوار الغابات مسؤولية حمايتها من الحرائق وممارسات الفلاحين، وتقديم المتسببين فيها إلى السلطات العسكرية.

كما أن بيجو اعتبر نشوب الحرائق في الغابات عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي، تنتج عنه تبعات قضائية ومالية من قبل مجالس الحرب ( Conseils de Guerre ) التي أنشأتها السلطة العسكرية لمعاقبة الجزائريين[2].

استغلت قضية استعمال الفلاحين الجزائريين لاسلوب حرق اطراف الغابات كما سبق ذكره كسلاح قانوني وقمعي من طرف الإدارة الاستعمارية لضرب المجتمع الجزائري في مصدر من اهم مصادر عيشه وثروته. فكانت حرائق سنوات 1859، و1863، و1865، و1870، و1873، و1881، التي صنفت وفقا لقرار بيجو لعام 1843 أعملا إجرامية وعدوانية، فرصة أمام قادة الاحتلال لتسليط اقصى العقوبات على القبائل الجزائرية المقيمة قرب الغابات، تمثلت في السجن والحبس والإبعاد، وكذا الغرامات المالية المرهقة ومصادرة الأراضي والثروة الحيوانية وفرض أعمال السخرة لصالح الاستيطان.

لم تكن في الواقع تلك الحرائق من أفعال الفلاحين الجزائريين فحسب، بل كان للتوسع الاستيطاني الأوروبي دور كبير في تزايد ظاهرة حرائق الغابات وتخريبها. لقد ازدادت مع مرور السنين، حاجات مراكز الاستيطان الجديدة والتي تم توسيعها إلى كميات اكبر من خشب البناء، وحطب التدفئة، ومساحات زراعية اوسع لوضعها تحت تصرف الأوروبيين؛ مما أدى إلى تقلص المساحات الغابية لصالح الاستيطان ونشاطاته، سنة تلو الأخرى.

كما ان امتيازات الاستغلال التي منحتها الإدارة الاستعمارية لبعض شركات إنتاج الفلين وفحم الحطب[3]، ساهمت هي كذلك بدورها في تعقيد ازمة الغابات في الجزائر وضياع الاف الهكتارات من الثروة الغابية. فقد كان اصحاب هذه الشركات يعمدون إلى إحراق الغابات



القريبة من مناطق امتيازاتهم – كما كان الأمر في صائفة 1873 بمنطقة وهران وفي 1876 بالقبائل الصغرى– وإلصاقها بالجزائريين المقيمين في المنطقة، بهدف الحصول على تعويضات مالية وعقارية وتسخير القبائل المتهمة لأداء أعمال لصالح الشركات.

**2 – المرحلة الثانية:**

بدات هذه المرحلة بصدور قانون 16 جوان 1850 الذي صنف الغابات الجزائرية ضمن أملاك الدولة الفرنسية، نافيا بذلك واقع هذه الثروة الطبيعية والأعراف السائدة في الجزائر، وحارما الجزائريين من حق استغلال مواردها والعيش من خيراتها.

وقد منح هذا القانون صلاحيات واسعة لمصلحة الغابات في ملاحقة ومتابعة ومعاقبة وقمع كل عمل تعتبره اعتداء على الممتلكات الغابية للدولة، او خرقا للقوانين.

ونلاحظ أن مصلحة الغابات Service Forestier ، التي انشأت في سنة 1838 وكلفت في البداية بوضع خريطة للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية، قد تحولت في عهد نابليون الثالث (1852) إلى مصلحة شبه عسكرية تضم مئات العناصر الأوروبية المسلحة، اغلبها من المحكوم عليها في قضايا جنائية بفرنسا قبل تحويلها إلى الجزائر. كلفت مصالح الغابات في هذه الفترة بتشديد الخناق على القبائل الجزائرية التي تسكن بجوار الغابات، ومنع الرعي والزراعة داخل وفي اطراف الغابات. وقد اصدرت من حين لآخر اوامر لتسخير الجزائريين

لخدمة شركات الاستغلال، التي تجاوزت امتيازاتها 200.000 هـ في 1860[4].

وقد شدد الماريشال بليسيي Pellissier من العقوبات المسلطة على الجزائريين في أمر صدر في 24 جويلية 1861 الذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة على القبائل التي " يشتبه في تورطها في حرائق الغابات، أو تخلفها عن إطفاء النيران" [5].

3- المرحلة الثالثة:

بعد إصدار نابليون الثالث للقانون العقاري Senatus Consulte في سنة 1863، لعبت أزمة الحرائق دورا هاما في تكثيف وتوسيع نطاق امتيازات الشركات الاستغلالية، ومن ثمة الوجود الأوروبي، نتيجة لارتفاع عدد الحرائق وحجم الخسائر [6]. والغريب في الأمر أن تلك الحرائق لم تندلع في مناطق القبائل الجزائرية، وإنما كان جلها ضمن نطاق امتيازات شركات الاستغلال. لم يمنع ذلك الكولون من الضغط على الحكومة الفرنسية لاتخاذ إجراءات عقابية ضد المتهمين من الجزائريين وتعويض الشركات عن خسائرها.

وتلبية لتلك المطالب، أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما بتاريخ 2 فبراير 1870 تمنح بموجبه للشركات كل الأراضي التي مستها الحرائق دون مقابل، وتسمح لها بشراء الأراضي التي سلمت من النيران بأثمان منخفضة جدا [7]. هذا ما دفع بأصحاب الشركات إلى



تعمد حرق المزيد من الأراضي الغابية قصد الاستفادة من الامتيازات التي جاء بها مرسوم 1870.

وعلى الرغم من أن اللجنة العليا للحرائق Haute Commission des Incendies التي شكلها البرلمان الفرنسي للتحقيق في حرائق 1871 و 1873، قد خلصت إلى أن تلك الحرائق لم تكن إجرامية وأعادتها إلى أسباب مناخية وطبيعية، وكذلك إلى أخطاء بشرية غير متعمدة؛ فإن السلطات الاستعمارية قدمت المئات من الجزائريين أمام المحاكم العسكرية، وحكم على اثنان منهم بالإعدام وثلث بالسجن المؤبد والعشرات بعقوبات سجن متفاوتة [8].

وجاء قانون 17 جويلية 1874 ليوسع من السلطات القمعية لمصالح الغابات، فأصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه بهم في قضايا حرائق الغابات، وفرض الغرامات المالية وتطبيق العقوبات الجماعية على القبائل الجزائرية. كما أن القانون سمح لها بكلف هذه المصالح بتحديد مساحات كبرى من الغابات لوضعها تحت تصرف السلطات العسكرية لاستغلالها لأغراض حربية.

وفي الوقت الذي كانت فيه الصحافة الاستعمارية تتوقع تهدئة الأوضاع وتراجع أزمة الغابات، ارتفع عدد الحرائق خلال سنتي 1876 و 1877، وقد أفادت التحقيقات التي قامت بها السلطات الفرنسية إلى أن عدة أسباب كانت وراء اندلاع الحرائق، منها[9]:

- ممارسات العمال الأسبان المكلفين باستغلال حقول الحلفاء قرب الغابات في مناطق الغرب الجزائري.
- استعمال النيران لإنتاج العسل من طرف مربي النحل الأوروبيين داخل الغابات وبالقرب منها.
- العوامل الطبيعية، خاصة الحرارة الشديدة والجفاف.
- الشرارات التي يحدثها مرور القطارات بالقرب من الغابات ، خاصة في فصل الصيف.

لم تكف نتائج هذه التحقيقات، التي برأت الجزائريين من التهم الملصقة بهم من طرف مصالح الغابات والكولون، للتخفيف من معاناتهم : إذ سلطت عليهم عقوبات إضافية مشددة. فقبيلة بني صالح بمقاطعة قسنطينة ارغمت على دفع غرامة مالية قدرت بـ 2.800.000 فرنك فرنسي بالإضافة إلى مصادرة 4200 هكتارا من أراضيها لفائدة الاستيطان[10].

وكان من نتائج هذه السياسة القمعية أن دفعت بالكثير من العائلات الجزائرية التي افقرتها سلسلة العقوبات المالية ومصدرة الأملاك المسلطة عليها، إلى مغادرة أراضيها قرب الغابات واللجوء إلى مناطق داخلية بعيدة عن الوجود الاستيطاني، أو إلى الهجرة نحو البلاد العربية والإسلامية.



2- المرحلة الرابعة:

مع نهاية السبعينيات من القرن التاسع عشر، بلغ الاستعمار الفرنسي بالجزائر مرحلة الاحتلال الشامل Colonisation Totale للبلاد والموارد والسكان. وفي إطار هذه الاستراتيجية، صنفت الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية بموجب قانون 26 أوت 1881 ووضعت تحت نظام الغابات الفرنسي.

صادف صدور هذا القانون وقوع اكبر الحرائق منذ عام 1865 إذ أنها قضت على أزيد من 150.000 هكتارا من الغابات، وتبع ذلك حملة قمع شديدة ضد الجزائريين دون إجراء التحقيقات الضرورية لمعرفة اسباب الحرائق. وقد مست العقوبات حوالي 53 قبيلة في املاكها العقارية وأموالها وقطعانها من الغنم والبقر والخيل[11].

ولعل أصعب فترة واجهها الجزائريون القاطنون قرب الغابات هي تلك التي تلت حصول مصلحة الغابات على شبه استقلالية في 1881، مما سمح له بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لتطبيق القوانين الغابية في الميدان دون قيود ولا محاسبة. لقد منحت هذه الاستقلالية سلطات واسعة لمصلحة الغابات بغرض توسيع أملاك الدومين Domaines على حساب أراضي الجزائريين، ثم توزيعها على الوافدين الجدد من أوروبا.

ونتيجة لهذه السياسات، وصل حجم أراضي الغابات التي اصبحت بحوزة مصلحة الغابات في عام 1884 حوالي 2.800.000

هكتارا لتبلغ 3.250.000 هـ في 1888، وضعت كلها تحت تصرف العملية الاستيطانية. وفي الواقع، فإن هذه الأرقام التي قدمت من طرف مصالح الغابات مبالغ فيها وتخفي أرقاما عن حجم الأراضي الخصبة المملوكة من طرف الجزائريين والتي ضمتها دوائر الغابات إلى أملاك الدومين بشكل تعسفي.

وقد توج المنظومة القانونية للغابات في الجزائر صدور قانون 9 ديسمبر 1885 يتضمن السماح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في كونطونات Cantons في نقاط محددة، واعتبار الرعي والزراعة في الغابات ممارسات غير قانونية يعاقب عليها بالسجن. فما كان غير مسموح به بقرارات إدارية قابلة للتعديل في السابق، أصبح بموجب تشريع ديسمبر 1885 ممنوعا بقوة القانون ويعد جريمة.

ومن جهة أخرى، سمح هذا القانون لشركات استغلال الغابات بإنشاء مصالحها الغابية الخاصة، فعمدت بدورها إلى سلب الجزائريين من أموالهم وأراضيهم عن طريق الغرامات المالية والمصادرة لإثراء خزائن الشركات. فعلى سبيل المثال، ارتفع عدد الغرامات المالية المسلطة على الجزائريين من 7.883 غرامة في 1881 إلى 11.101 في 1885، لتصل إلى 15.585 في 1888 بقيمة تفوق الثلاث ملايين فرنك. أما الأراضي التي صودرت فقد بلغت بين 1885 و1889 حوالي 110.000 هـ[12].



مع حلول نهاية القرن التاسع عشر كان الأوروبيون قد استحوذوا على معظم الغابات والمناطق المجاورة لها جراء السياسات والقوانين والإجراءات المتبعة من طرف السلطات الاستعمارية، كما تعرضت أخصب الأراضي إلى شتى أنواع النهب والسلب مع تحويل طبيعتها ووظائفها من إنتاج محاصيل معيشية إلى زراعة الكروم والتبغ وما إلى ذلك؛ فأضحت تحت تصرف الاستيطان وفي خدمة التوسع العسكري، وحرمت على الجزائريين الذين اتخذوا منها مصدرا للعيش وملجأ في الأوقات الصعبة ومعقلا لمقاومتهم للغزاة طيلة قرون طويلة.

## الهوامش

1 - Masqueray, Le journal des débats, 26 Aout 1892.
2 - Azan, Paul, Bugeaud et l'Algérie, le Petit Parisien,1930, p.123.
3- وصل عدد الشركات المستفيدة من امتياز استغلال الغابات في 1865 إلى 38 شركة. انظر:
Tableaux des établissements français en Algérie, 1868-1869.
4 - Tableaux des établissements français en Algérie, 1862.
5 - Pellisier, Marechal, Projet de décret sur le cantonnement des indigènes, Alger, 1861.
6- ارتفعت الخسائر من 42000 هـ في 1863 إلى 164000 هـ في 1865، لتنزل إلى 75000 هـ في 1873. انظر: Statistiques de l'Algérie, 1862-1875.
7 - Marc, Henri, Notes sur les forets en Algérie, Paris 1930, p.206.
8 - Troland, P, La colonisation et la question forestière, Alger, 1891, p. 83
9- المرجع نفسه، ص 96.
10 - Marc, Henri, op.cit., p.321.
11- Ageron, Ch. R, Les Algériens musulmans et la France 1871-1919, T.2 Paris, PUF, 1968, P. 1032.
12 - Statistiques de l'Algérie, 1889 -1890.



# السياسة العقارية إبان فترة الاحتلال

أ.جمال بلعيدوني
رئيس النقابة الوطنية للقضاة

باسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ص)

سادتي، سيداتي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته❖

أود أولا وقبل كل شيء، أن أتقدم بتشكراتي الخالصة لوزارة المجاهدين التي أتاحت لي الفرصة لأتكلم مع آبائنا وأجدادنا المجاهدين، هذه الفئة التي يجب أن نكّن لها الاعتزاز والشرف بما قامت به حتى نبقى نحن أحرار في بلدنا العزيز هذا، كما أود باسمي وباسم زملائي قضاة الجمهورية أن أبلغكم تحياتهم الأخوية.

مداخلتي هذه ستكون مختصرة جدا، لأن سياسة العقار التي تتعلق بالأراضي لا يمكن أن نلخصها في عشر دقائق أو ربع ساعة لأنه موضوع طويل جدا ولكن سأختصر فيه.

فالعقار أولا يقصد به ذلك المال الثابت الذي لا يمكن تحويله أو تحريكه من مكان لآخر، وهو عكس المنقول الذي يمكن أن يتحرك من جهة إلى أخرى كالسيارة مثلا.

إذن فلقد كانت الأراضي الجزائرية قبل الاستيلاء عليها من قبل الدولة الفرنسية تنقسم في العهد العثماني إلى خمسة أنواع، وعندما بدأت أبحث في الموضوع ولست مختصا في التاريخ وجدت أن سياسة

---

❖ النص الكامل للمحاضرة كما وردت في شريط التسجيل.

العقار قبل الاحتلال الفرنسي لبلادنا كانت مقسمة إلى خمسة أنواع، وهي الأراضي المملوكة، والأراضي العرشية، والأراضي المخزنية، وأراضي الموات وكذا أراضي البايلك، فأراضي البايلك نعني بها تلك الأراضي المملوكة للدولة، وانتقلت ملكيتها إلى الاحتلال الفرنساوي بمقتضى حكم الاستيلاء على الوطن، وكذلك أراضي الموات أو كما يعبر عنها في تعبيرنا بأراضي البور، وصارت من أملاك الدولة وفقا للمادة 713 من القانون المدني الفرنسي والقاضية بأن الأملاك التي لا مالك لها مملوكة للحكومة، أما الأراضي المخزنية في العهد العثماني يقصد بها تلك التي تمنح للأهالي مقابل الخدمة العسكرية، كما من حقها أن تعود ملكيتها للدولة بسبب فقدان شرط منحها وهو الخدمة العسكرية، غير أنها بقيت في حيازة حائزيها وعُدت بعد ذلك من أراضي العرش.

وبناء على ما تقدم من أنواع الأراضي يبقى لنا الأراضي المملوكة والأراضي العرشية، ومما يجب ملاحظته هو أن الأراضي العرشية (العروش) لا تجرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية في نفس الأمر، وإنما تجرى عليها أحكام خاصة يقدرها العُرف وواجب العمل.

وتختلف تلك الأحكام العرفية باختلاف الجهات، فالأراضي العرشية مثلا في عمالة قسنطينة كانت تفرض عليها الضريبة (والضريبة كانت تعرف قبل الاحتلال الفرنسي بالحكر)، أما عمالتي الجزائر ووهران فكانت معفاة.



وأخيرا فإن النظر في النزاع بشأن استغلال الأراضي العرشية آنذاك كان موكول إلى الحكومة الإدارية الخاصة، حيث كانت الأحكام التي تجرى على الأراضي العرشية يرجع فيها إلى العُرف وإلى ما قررته بعد ذلك الإدارة الفرنسية.

ولما كانت قضية العقارات المملوكة للمسلمين بالمدن والقرى يجري عليه في الحال القانون الفرنسي إما بنص قانون لأن ملكيتها ثابتة بعقد إداري فرنسي، أو محررة بمعرفة موثق وصادرة من المحكمة.

وبالتالي فإن السياسة العقارية من مميزات الظاهرة الاستعمارية الاستيطانية في الجزائر إبان مرحلة الاستعمار، إذ اتسمت هذه السياسة بصدور عدة قوانين ومراسيم عرفت إدخال تطبيق النصوص التشريعية الفرنسية الدخيلة على المجتمع الجزائري تدريجيا في مجال تنظيم الملكية العقارية.

ولقد تمت هذه المرحلة وهذه العملية في مرحلتين: كانت المرحلة الأولى تمتد من 1830 إلى 1870 وهي الفترة التي نشأ فيها دومين الدولة، والفترة الثانية من 1870 إلى 1891 وهي المرحلة التي تمت فيها فرنسة الملكية العقارية.

كان من اهتمامات الإدارة الفرنسية عند احتلالها للجزائر سنة 1830 هو تكوين دومين الدولة منذ أن وطئت أقدامها أرض الجزائر، وإيجاد حيل قانونية وسياسية وذلك في إطار السياسة العقارية المخططة

للاستيلاء على الأراضي الجزائرية وتوفيرها لصالح المعمرين، فكان لزاما على الإدارة التشريعية الفرنسية آنذاك إصدار قوانين ومراسيم إمبراطورية تسهل عملية الاستيلاء على العقارات الجزائرية، ثم بيعها للمعمرين لتشجيع استقرارهم بها.

ومن أهم العقبات التي وقفت كحجر عثرة بالنسبة للمشروع الفرنسي هو ذلك التنظيم المحكم الذي كان ينظم أراضي العرش التي تشكل مادة عقارية غير قابلة للتصدي لها، كونها لا تباع ولا تشترى....[انقطاع شريط التسجيل].

أريد أن أشرح قليلا أراضي العرش في هذا المجال، وهي عبارة عن أراضي التي منحت من قبل دايات الأتراك للقبائل والعروش الذين كانوا موالين لهم على سبيل الانتفاع الجماعي، أي أراضي العرش ليست قابلة للتملك وإنما للانتفاع والاستغلال فقط.

وفي ذلك الوقت فكل فرد من أفراد القبيلة كان له حق الانتفاع بالمساحة التي يستطيع استغلالها وخدمتها، وفي حالة وفاة أحد المستفيدين من أراضي العروش، فإن الوارث سيكون من العائلة التي ينسب من جهة الذكور، وأما النساء، فلم يكن لهن الحق في الإرث في أراضي العرش وهو ربما لازال ساريا في بعض المناطق، إلا أنه بعد احتلال الجزائر وتطبيق القانون الفرنسي أصبحت المرأة ترث هذا العقار باعتبار أنه أدخل في الأملاك الخاصة.



وأمام عجز المستعمر الفرنسي على خرق نظام أراضي العرش لجأ المشرع الفرنسي إلى محاولة إيجاد نظام قانوني يمكنه من الاستحواذ عليها، فكان الحل المقترح هو تشخيص هذه الملكية كمرحلة أولى، ثم تمكين هذه الأراضي للمنتفعين بها كخطوة ثانية، وهذا من أجل فسح المجال لشرائها من فصائل القبائل والعروش، وبالتالي كان لزاما على المشرع التدخل لتحويل حق الانتفاع لأراضي العرش إلى حق الملكية وفقا للمراحل والإجراءات.

وأهم الإجراءات هو تطبيق نص المادتين 539 و 713 من القانون المدني الفرنسي المتعلقين بالأملاك الشاغرة بشكل تعسفي على الجزائريين الذين هاجروا إلى الخارج أو التحقوا بصفوف الثورة التحريرية المباركة، فهاتين المادتين من القانون الفرنسي تشترطان لتطبيق مبدأ الشغور أن يكون المالك غير معروف، بينما في هذه الحالة كان المالك معروفا وإن كان غائبا، فهو غياب مؤقت (والأرض الشاغرة هي الأرض التي لا صاحب لها)، إلا أن الأراضي كان أصحابها معروفين، ولكن بموجب نص المادتين قام الاحتلال الفرنسي بالاستيلاء عليها بالرغم من أن ملاكها معروفين.

ثانيا: إدراج قرار البايلك والأراضي الموقوفة على الأماكن المقدسة ضمن دومين الدولة بموجب القرارين صدرا في سنة 1830، غير أن إحصاء هذه الأراضي لم يكن بالأمر السهل، وذلك بسبب ضياع كفالة التسجيل وهم الموظفين الأتراك الشيء الذي أدى إلى الاعتداء على

أراضي الأهالي، والدولة الفرنسية أرادت الاستيلاء عليها بكل الوسائل والطرق، وتلك العبارة التي قالها الجنرال بيجو في إحدى المناسبات أمام جمعية البرلمان حيث قال: "يجب احتلال الجزائر بالسيف والمحراث" يعني احتلالها بالقتل، ومن جهة أخرى الاحتلال الكاسح للأراضي الجزائرية، كما صرح في مرة أخرى سنة 1844 أمام غرفة البرلمان الفرنسية: "يجب تنصيب المعمرين حيث توفرت المياه والأرض الخصبة دون البحث عن من يملكها"، يعني تنصيب المعمرين المستوطنين في الأراضي التي يوجد فيها الماء والأرض الخصبة دون النظر إلى من يملكها.

ففي مجال التحقيق في السندات الملكية فلقد فرضت السلطات الاستعمارية في 1846 إجراءات تتعلق بالتحقيق في سندات الملكية، حيث اشترطت على كل جزائري يدعي ملكيته للأراضي الفلاحية ان يقدم للجهات المعنية سندات تثبت الادعاء، وكما تعرفون كانت سنداته قليلة وهذا الشرط تعجيزي بالنسبة له، ولا يمكن في هذه الحالة أن يقدم الإثبات وبالتالي تقوم السلطات الفرنسية باحتلال أرضه، وهذا نظرا لضعف التوثيق الإداري ولسيادة التعامل في هذا المجال في الأراضي عن طريق العُرف كما ذكرت سابقا، أو النظام القائم على الشهود، فقانون 16 جوان 1851 المتعلق بتأسيس الملكية في الجزائر جاء من أجل تشخيص الملكية العقارية العروشية كما هو في أصناف الملكية التي يعترف بها القانون الفرنسي، وهذا القانون المتعلق بتأسيس الملكية في



الجزائر اعترف بوجود هذا النوع من العقارات ونظمها في الباب الحادي عشر، في الباب الخاص بالملكية الخاصة La propriété privé .

وبعد ذلك جاء مرسوم "سيناتوس كونسولت" الصادر في 12 أفريل 1863، هذا المرسوم الإمبراطوري المعروف بقانون "أعيان أملاك الدولة" المتضمن تحديد ملكية الأعراش المتخذ بمشاورة مجلس الشيوخ الفرنسي، والذي نص على تحويل أراضي العروش إلى حق الملكية التامة إذ تم بموجبه تجزئة أراضي العرش إلى وحدات عقارية قاضية، وهذا لتسهيل عملية التصرفات القانونية عليها، إذ تحولت أراضي عرشية شاسعة إلى ممتلكات فردية خاصة قابلة للتصرف فيها خاصة لفائدة المعمرين، وكان هذا القانون في حقيقة الأمر يرمي أولا إلى هدفين:

**الهدف الأول:** هو هدف مادي، يعني تسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بينهما، علما بأنه في ذلك الوقت كان الجزائريون فقراء والمعمرون أغنياء، الشيء الذي كان يسهل عملية شراء العقارات من طرف المعمرين على الجزائريين بعد تصنيف أراضي العرش إلى أملاك فردية لفائدة هؤلاء الجزائريين.

**الهدف الثاني:** هو هدف سياسي اجتماعي وذلك للقضاء على النسيج الاجتماعي والترابط العائلي الذي كان سائدا آنذاك، الأمر الذي استفز الأهالي وجعلهم ينظمون المقاومات الشعبية. والجدير بالإشارة فإن

عملية مسح العقار التي شرع فيها بموجب سن هذا المرسوم حددت الملكيات الجماعية بدون فرز وتحديد الملكيات الفردية، وهو ما جعل البعض يعتبر هذه العملية مجرد حملة إحصاء.

ثم جاءت مرحلة فَرْنسة الملكية العقارية بموجب القانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 والمعروف بمشروع Warnier الذي تضمن إقامة الأملاك العقارية وصيانتها في الأوطان الجزائرية، والذي كان يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية، فنصت المادة الأولى منه على أن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي، أي أن كل الأملاك العقارية تصبح تخضع للقانون الفرنسي بموجب نص هذه المادة ويطبق عليها القانون الفرنساوي.

وكان هذا القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي دون النظر إلى الأحكام القانونية، والأعراف المحمية السائدة لتصبح مادة تجارية تباع وتشترى، وهي وسيلة من وسائل تدعيم الاستيطان، إذ أصبحت بموجب أراضي العروشية أداة كاملة تباع ولا تشترى، تحجز حسب الأعراف الجزائرية التي كان معمول بها قبل احتلال أراضي الملكية خاصة ليتمكن المعمرون من شرائها، فأجريت بمقتضى هذا القانون تحقيقات عقارية أدت إلى تأسيس سندات ملكية سلمت لأهالي المنتفعين بهذه الأراضي في شكل مخططات إشهارية، ثم جاء قانون 16 فيفري 1897 المتمم



بالقانون المؤرخ في 4 أوت 1826 ليضع حدا للعمليات الصعبة التي نص عليها قانون 26 جويلية 1873 وأقام مقامها عملية جديدة ترجمها عن طريق التدقيقات الجزئية والتحقيقات الإجمالية.

**والتدقيق الجزئي** يقصد به التأكد من تصفية أرض العرش من جميع الحقوق الخفية أي الديون المثقلة بها، والتحقيق أيضا من أن الشاغل لها كان واضع يده عليها منذ أجيال حتى يستطيع تملكها وإدخالها في ذمته العقارية، ويقوم المنتفع من أرض العرش بتقديم طلب إلى عامل العمالة أي الوالي يطلب فيه عملية التحقيق الجزئي، ويحدد في طلبه تسمية العقار، حدوده، مساحته وموقعه، وإذا استوفى الطلب كل الشروط يصدر الوالي قرارا إداريا يحدد فيه يوم انتقال المحقق الباحث إلى عين المكان الذي يقوم بتلقي الوثائق والمستندات والاستماع إلى الملاك المجاورين، وإذا لم يقم أي أحد بتقديم الاعتراض، ورفضه للقرار الإداري يسلم حينئذ سند الملكية من طرف مصلحة أملاك الدولة.

**التحقيق الإجمالي** وتقوم به الدولة من تلقاء نفسها في أراضي العرش التي لم يتقدم أصحابها بطلبات تمليك، وكان ذلك بموجب قانون 4 أوت 1926 ويترتب على هذه الأبحاث تحقيق النتائج التالية:

- تصفية الأرض من كل الديون المثقلة بها.
- تغيير الطبيعة القانونية للأرض، فبعد أن كانت أرض عرشية أصبحت ملكية خاصة قابلة لجميع أنواع التصرف، قابليتها للإرث، وبالتالي تتمتع المرأة بالحق في الإرث فيها بعدما كانت محرومة

عندما كانت الأرض شيوع العرش، وتصبح الأرض خاضعة لأحكام تشريع العقار الفرنسي، والملاحظ أن الكثير من العقود تمت على هذه الأراضي خلال تلك الفترة على يد الموثقين والقضاة الشرعيين.

كما وضع الاستعمار الفرنسي حتى نمو الأراضي الموقوفة أو الحبوس، وعمل على تقليص مساحتها، وإبطال الأحكام المتعلقة بها لفائدة المستوطنين الأوروبيين بالجزائر، حيث صُفيت الأراضي الموقوفة بالفعل سلسلة من المراسيم والقوانين التي نصت على رفع المناعة على الحبس وإدخاله ضمن المعاملات العقارية مثل مرسوم 8 سبتمبر 1830، ومرسوم أكتوبر 1844، وقرار 30 أكتوبر 1858، وقانون 1873 المشار إليه انفا الذي وضع حدا نهائيا للأراضي الموقوفة حيث عملت السلطات الفرنسية على تصفية الأراضي الموقوفة لصالح التوسع الاستيطاني الفرنسي.

كان قرار الجنرال كلوزيل بمصادرة أراضي الحبوس لفائدة المعمرين خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي لا تجيز بيع أراضي الحبوس وانتقال ملكيتها، وبعد مدة من ذلك احتج اهالي مدينة الجزائر لدى القائد الفرنسي بيرتزين وقدموا له عريضة يطالبون فيها بإرجاع أراضي الأوقاف التي صودرت واستولى عليها الجنرال كلوزيل لكن طلبهم قوبل بالرفض.

بفضل هذا الاستيلاء كونت الإدارة الفرنسية رصيدا عقاريا كبيرا يصل إلى 3 ملايين و460 الف و 207 هكتار، وقد وزعت هذه



الأراضي مجانا بموجب عقود على الأوروبيين القادمين من الأوساط الفقيرة والمحترفين في السرقة والإجرام، واشترطت عليهم الإقامة في الأراضي الممنوحة وخدمتها بصفة شخصية ومباشرة، وعدم التصرف فيها خلال مدة معينة وهذا بهدف ترسيخ الأفكار السوداء على أرضنا.

والشيء الذي يستخلص من هذه النصوص هو أن الإدارة الفرنسية كانت تميز بين المستوطن والمواطن الأهلي، فإذا تعارضت حقوق المواطن الجزائري مع مصالح الرجل الأوروبي المستوطن، فإن حق الأول يلغى لصالح الثاني يعني للأوروبي ولذا فإن التعارض في الحقوق يعني محاربة الملكية الزراعية للجزائريين.

وفي الخلاصة اقول بأن كل ملكية خاصة أو شيوع كانت ملكية خاصة للجزائريين، وهي أملاك احتلها المستوطنون وأصبحوا الآن يطالبون بها على أساس أنهم تركوها لنا وخدموها، وتركوا لنا حضارة تمثلت في بناء الطرقات والمباني، وينسون بأن هذه الأخيرة تم بناءها من طرف الجزائريين عن طريق استعبادهم، ولا يجب أن ننسى هذا ربما إخواننا وأباءنا المجاهدين يتذكرون عندما كانوا ينجزون هذه الأعمال الشاقة، وكثير من إخواننا الجزائريين سواء الأحياء أو الأموات رحمهم الله عذبوا من أجل بناء هذه الطرقات والبنايات.

**وفي الخاتمة اشكركم على حسن إصغائكم وشكرا.**

# دور الوقف في الحفاظ على الملكية العقارية والثروة
# نموذج مدينة الجزائر العثمانية

د. حنيفي هلايلي
- قسم التاريخ جامعة جيلالي اليابس-
سيدي بلعباس

إن أهمية الأوقاف في الجزائر تكمن في تأثيرها المباشر على مختلف أوجه الحياة في الجزائر، وبفضل مردودها أمكن الإنفاق على القائمين بشؤون العبادة والتعليم من أئمة ومدرسين وطلبة، كما أصبح من الميسور سد حاجة الفقراء، والمعوزين من عوائد الأوقاف، هذا مع العلم بأن الأنظمة الخاصة بالأوقاف والأحكام المتعلقة بها ساعدت كثيرا على الحد من مظالم الحكام وتعسفهم، وعملت في نفس الوقت على تماسك الأسرة الجزائرية بحفظ ثرواتها من أموال وعقارات، وإيجاد طرق ملائمة لاستغلال مصادر رزقها عملا بأحكام الشريعة الإسلامية بالوقف الأهلي (الذري أو العائلي)[1].

**أولا : تعريف الوقف**

الوقف عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع[2] بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وجود الموقوف وهو المنفعة، التي تعرف على سبيل الحبس، مع اشتراط صيغة الوقف، وهي الأسس والأركان، كما يأخذ الوقف مفهومه الشرعي.

(1) - للمزيد حول هذا الموضوع يرجى العودة إلى:
ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر (أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي)، ضمن كتاب دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص ص 149 -164.

(2) - أهلية تتضمن البلوغ وصحة الملكية وأحقية التصرف فيها.

ويصنف حسب الغرض، فمنه ما هو وقف عام يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، ومنه ما هو وقف خاص لا يتحول صرف منفعته على المصلحة العامة التي حبس على أساسها إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الحبس أي الواقف، وهذا الصنف يعرف بالذري أو الأهلي وهو شائع في أغلب مناطق الدولة العثمانية ومن ضمنها إيالة الجزائر[3].

وقد نتج عن هذا التنوع في الوقف تباين نظرة كل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي إلى الهدف والغاية من صرف الحبس، فالمذهب المالكي الذي يتمسك به غالبية الجزائريين كان يرى ضرورة صرف الحبس على المصلحة العامة التي حبس من أجلها مباشرة دون قيد أو تردد، بينما المذهب الحنفي الذي كانت تنتسب إليه الطائفية التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر بالمدن الكبرى في الجزائر كان يسمح بجواز انتفاع الموقوف وعقبه بما حبسه من وقف.

وعليه فإن التسهيلات التي يقدمها المذهب الحنفي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب أحكام المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بها هم وعقبهم من بعدهم مع كونهم من أتباع المذهب المالكي، وهذا ما تؤكده أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف التي تعود إلى العهد العثماني.

(3) E. Mercier, Le habous ou oukaf, ses règles et sa jurisprudence Alger, A.Jourdan 1895, p. 51.



يذكر **حمدان خوجة** في كتابه المرآة **«أن الفقهاء بالجزائر قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجيز حسب الهبات المشروطة وذلك ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء»**[4].

أما عن كيفية الانتفاع بالحبس واستغلاله لفائدة العقب إذا كان وقفا أهليا، أو لمصلحة عامة إذا كان الوقف خيريا، فتراعى فيه الأحكام الشرعية التي ترى في صيغة الوقف صفة اللزوم والديمومة، بحيث لا يمكن التراجع فيه أو إلغاؤه أو تحويله إلى منفعة أخرى، لذلك لا تجيز الأحكام الشرعية بيعه أو إعارته أو رهنه، وقد نفى على ذلك **أبو حنيفة** وصاحباه **أبي يوسف ومحمد** وعامة العلماء بأن الوقف المنعقد مؤبد[5].

وهذا ما يسمح لنا أن نصف الوقف بأنه ملكية انتفاع وليس امتلاك، وعملية كراء الحبس قد تكون مؤبدة أو محددة بالسنين وتقدر نظريا بتسعين سنة[6].

(4) حمدان بن عثمان خوجة، المرآة ( ترجمة وتقديم: محمد العربي الزبيري)، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 270

(5) E. Mercier, le code du Habous, ou Ouakaf selon la législation musulmane, Constantine, 1899, p 10.

(6) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ط1 بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2001، ص 232 .

وتعرف بالعناء لدى سكان الجزائر وبالإنزال في تونس والتذكير في مناطق المشرق العربي. كما أن استبدال الحبس أو كرائه لا يمكن أن يتم إلا بعد طلب من وكيل الوقف إذا كان الوقف خيريا، أو متولي الوقف إذا كان الوقف اهليا، وبعد استشارة اهل الراي وبعد إقرار صريح من المجلس العلمي الذي كان ينعقد بمدينة الجزائر[7].

وإنه لمن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن طبيعة الوقف الأهلي (الذري) الذي يؤسس بهدف الحفاظ على الممتلكات وصيانتها للحيلولة دون تفتيتها وضياعها أو مصادرتها جراء التغريم، يجعل الاستفادة المرجع الأخير أي جهة البر والخير التي يحددها الواقفون، لا تتأتى إلا بعد انتهاء الأجل المفروض للوقف (انقراض المستفيدين)، وفق الشروط الواردة في رسوم الوقفيات لانه يجب العمل بها وإتباعها، لأن عقود

(7) سكتت المصادر المحلية كالمرآة ومذكرات الشريف الزهار عن دور المجلس العلمي، والمصدر الوحيد الذي أشاد بدوره هو فانتور دي بارادي عندما سماه المجلس الشريف، وأشار إلى انه كان يعقد جلساته مرة كل خميس. وهو بمثابة هيئة دينية تتضمن المفتي المالكي والحنفي، والقاضي الحنفي المالكي، وهو عبارة عن محكمة عليا أو ديوان المظالم، سعيدوني يسميه: الهيئة التشريعية لمؤسسة الأوقاف. وكان موقع المجلس العلمي كان بضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي عام 1099 هـ ثم انتقل إلى الجامع الأعظم في الثمانينات من القرن 17 م .

للمزيد راجع:

ناصر الدين سعيدوني: دور موظفي مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 57 -58، تونس 1990، ص ص 175، 192. وايضا:

Venture de paradis, Tunis et Algérie au XVIII Siécle,Sindibad, Paris, 1983,P.25.



التحبيس تتضمن شروطا عديدة حول مسار العقار المحبس، وحول الاطراف المستفيدة منه وحول كيفية الانتفاع وتحديد المرجع.

ومن ثمة فإنه ينقضي وقت طويل بين تاريخ تأسيس الوقف الذري وتاريخ رجوعه إلى جهة البر والخير، وهذا مثال على ذلك: «الحمد لله بعد أن استقر على الملك للمعظم الأجل الزكي الأفضل السيد إبراهيم شيخ البلد... مالكا في الرسم ... جميع الدار الكاينة بحومة كوشة علي القريبة من الجامع المعلق سند الجبل... يسوغ له ما رامه على المذهب الحنفي... أشهدهما على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار المذكورة، أولا على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته ثم بعد وفاته على ولده الموجود الآن، وما يتزايد له من ذكر أو أنثى أن قدر الله بذلك... ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين... فإن انقرضوا عن آخرهم فترجع الدار المذكورة وما استخرج منها حبسا ووقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة زادهما الله شرفا ومهابة وتعظيما»[8].

والملاحظ أن الوقف الخيري، منذ إنشائه كان على المساجد والزوايا والأضرحة وغيرها، وكان محصورا للغاية. ومن ثمة كان

(8) عقد تحبيس دار السيد ابراهيم شيخ البلد، بحومة كوشة علي، على فقراء الحرمين أوائل شهر ربيع الأول 1131 هـ/22 -31 جانفي 1719 م. سجلات المحاكم الشرعية، علبة 37، وثيقة 2.

الحكام والوجهاء يقفون لصالحها منذ الوهلة الأولى لأجل صيانتها ودوام صيرورتها لضمان تادية وظائفها الدينية والثقافية.

ومن أمثلة ذلك أوقاف الداي **حسين ميزو مورتو** (1666 -1683) لفائدة مسجد بناه، وأوقاف الداي **علي باشا نقسيس** (1754 -1766) لصالح مسجد سيدي الأكحل (1759)، وأوقاف الداي **مصطفى باشا** (1798 -1805) لصالح العيون، مما جعل ممارسة الوقف تكتسي أحيانا طابعا سياسيا، وتتحول إلى أداة سياسية[9].

**ثانيا: الحفاظ على الثروة والعقار في أوقاف الجالية الأندلسية**

بخصوص دور الجالية الأندلسية في أوقاف مدينة الجزائر ومكانتها الاجتماعية ونشاطها الاقتصادي يمكن التعرف عليه وتحديد طبيعته والتأكد من أهميته بالرجوع إلى وثائق الوقف، كما يمكن الرجوع إلى ما تضمنته وثائق الوقف من وضع قوائم بأسماء العديد من أفراد الجماعة الأندلسية وخاصة موظفي السلك الديني كالنظار والوكلاء، كما تسمح لنا بالتعرف على النشاط الاقتصادي للأندلسيين وعلى ألقابهم الحرفية، مثل أسماء الصناع والمهن وتقدير ثرواتهم ومستوى معيشتهم الذي يستخلص من تلك التفاصيل التي تتضمنها عقود تولي العناء (الكراء) وشراء الأراضي والدور والمحلات بقصد التحبيس لفائدة أهل الأندلس والحرمين الشريفين.

(9) R.Deguilhem, le Waqf dans l'espace islamique outil de pouvoir sociopolitique, IFD, AMAS ,1995.



إذا كانت التركات تعرفنا بالثروة المخلفة عن المتوفى، مما يسمح لنا دون شك بدراسة مستوى الثروات، وهو أمر في غاية الأهمية، فهي تعكس لنا مظاهر الحياة المادية التي كانت بحياة الفرد المادية من بساطة ورفاهية، وتطلعنا عن الممارسات الاقتصادية والاجتماعية للفرد كالثروة الموظفة في تاثيث البيت وتلك الموظفة في الميدان العقاري وخاصة من طرف العنصر الأندلسي[10].

ويلاحظ من خلال رصدنا لوثائق الوقف سواء في سجلات البايليك أو بيت المال ووثائق المحاكم الشرعية، فإنها تفيض بأسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة، وهذا يدل على مدى المكانة التي كانت تحضى بها المرأة الجزائرية في الحياة الاجتماعية، وتؤكد لنا استقلالية الشخصية المالية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية.

فمن خلال العودة إلى سجل رقم 11،[11] وهو أشمل سجل نص على العقارات الموقوفة داخل مدينة الجزائر لصالح فقراء الحرمين الشريفين، حيث يغطي لنا فترة ممتدة من 1548 إلى 1840.[12] فتوجد

(10) M.Emerit,«l'état de intellectuel et moral de l'Algérie en 1830», in,R.H.M.C,Juillet - Septembre,1954, p 200.

(11) سجلات البايليك.

(12) عائشة غطاش، « إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني»، المجلة التاريخية المغاربية ، العددان 85 -86، تونس، ماي 1997، ص ص 99 -123.

به ثمان عشرة وثمانمائة وقفية اشتملت الدور والحوانيت والمخازن والإسطبلات والعلويات الموجودة بمدينة الجزائر.

ولاحظنا أن المرأة ساهمت فيها بسبع وثمانين ومائة أي بنسبة 22,86 % واشتملت العقارات على ستة وعشرين، أما باقي الأملاك التي أوقفتها النساء فهي عبارة عن حظوظهن أو منابهن في الميراث.

وفي هذا السياق فإن الولية **الحرة فاطمة** بنت أحمد الخبري فقد خلفت ثروة تقدر بـ 173.17 دينار، وهي عبارة عن دار بطابقها العلوي والسفلي وتشمل الحوانيت الكائنة بسوق القايسية قرب باب البحر داخل مدينة الجزائر وذلك بأوائل شهر صفر عام 1092 هـ/ 1681 م.[13]

ومما جاء في نص الوثيقة:**«... وأوصت (فاطمة بنت أحمد الخبري) لفقراء الأندلس، وثلثان اثنان يكون حبسا لفقراء الحرمين الشريفين، وآخر يكون وقفا على أولاد ابنتها آمنة (بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي) وهم محمد ويوسف وآمنة وأولاد المعظم السيد أحمد بن الحاج علي الغبري وعلى من سيولد لابنتها المذكورة بقية عمرها من الذكور والإناث إن قدر الله تعالى بذلك ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام... ويكون المرجع في ذلك**

(13) سجلات المحاكم الشرعية علبة 34، وثيقة 2 -1 هـ.



**بعد انقراض الجميع لفقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس، وجعلت النظر في ذلك كله لابنتها المذكورة مدة حياتها... ».**[14]

عندما توفيت **فاطمة**، لجأ أمين بيت المال إلى تقويم ثروة المالكة وتصفية تركتها، بدءا بتنفيذ وصيتها، فورثت ابنتها **آمنة** بنت المرحوم الحاج مصطفى الأندلسي نصف التركة، والعاصب شقيقها محمد ثلثا واحدا، كما أوصت بحبس الثلث من الثروة المخلفة على أن يكون ثلثين لفقراء الحرمين الشريفين وثلثا واحدا لفقراء الأندلس، ومن هنا نستنتج أنه عندما تجمع الوصايا يعطى الفقراء خمسة أتساع 9/5 وفقراء الأندلس أربعة أتساع 9/4 وهذا يدل على أن فقراء الحرمين كانوا أشد فقرا من غيرهم.

تم تصفية الدين الذي كان على المرحومة **فاطمة** لصالح عبد الرحمن القايسي المقدر بـ 3900 دينار خمسينية العدد[15]، كما تم بيع أثاثها وحليها وأدوات المنزل بثمن قدره 3200 دينار، بالإضافة إلى بيع نصف بضاعة كانت تحتوي على جلود بسفينة رجب رايس بثمن قدره 420 دينارا، وتم تجهيز المرحومة بمراسيم الكفن والدفن بـ 100 دينار، وتم تسديد دين بعلها بـ 250 دينارا، وأعتقت أمة أوصت لها بذلك بثمن قدره 400 دينار.

(14) نفسه.

(15) عملة جزائرية أصبحت متداولة منذ العشرينات من القرن السادس عشر.

القاطنين بالحرمين الشريفين مكة والمدينة... ».[18] فالأخبار التي تتضمنها الوثائق في مجال الحياة الاجتماعية متنوعة من ذلك العلاقات ضمن الأسرة الواحدة.

نسجل هنا أن الفقهاء أهملوا الفروق البينة بين المقولات والأحكام الشرعية، وهذا ما نلمسه في تفضيل أصحاب الوقف الحبس الأهلي المعمول به في المذهب الحنفي، على الحبس الخيري الذي ينص عليه المذهب المالكي، فالرغبة في الاحتفاظ بثروات الوقف لفائدة الأشخاص المحبسين وأتباعهم من بعدهم هي التي جعلتهم يأخذون بالمذهب الحنفي، مع كون غالبية الجزائريين كانت على المذهب المالكي وعلى رأسهم الجالية الأندلسية، وهذا ما تشير إليه صراحة إحدى وثائق الوقف والمتمثلة في تحبيس علي طوليض الأندلسي لدار وجنينة بمليانة وبحيرة بفحص حروشة قرب مليانة لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وذلك بتاريخ 1152هـ/1739 م: «**حبس المعقب على أولاده وأولادهم إلى ... وبعد انقراضهم يصير وقفا على فقراء الحرمين الشريفين مكة والمدينة**»[19].

ونقرا في أحد العقود الشرعية أن **عبد القادر بن الحاج عبد الرحمن المعروف بابن العطار الأندلسي، قام بتحبيس أملاكه لصالح**

(18) نفسه.

(19) س.م.ش.ع، 34 ، وثيقة 163 – 34 ف.



فقراء الحرمين وفقراء زاوية الأندلس[20] مناصفة بينهما، وذلك في أواخر شهر شوال عام 1149هـ/1737م حيث تشير الوثيقة إلى ما يلي: «**... أشهدهما على نفسي أنه حبس ووقف له تعالى جميع الدار وإسطبلها، ابتداء على نفسه ينتفع بغلتها مدة حياته مقلدا في ذلك نية الإمام أبي حنيفة النعمان، وبعد وفاته يرجع حبسا على ابنتيه وهما ديرومة واسية..وزوجه الولية ابنة إبراهيم... أما إذا تزوجت ينتقل نصيبها من ذلك لأولادهما... ثم إلى أولاد أولادهما وذرية أعقابهم وأعقاب أعقابهم وذرية ذرياتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين..فإن انقضت ذرية المحبس الذكور، ولم يبق منهم أحد، ينتقل المحبس لشقيقه إبراهيم ثم على أولاده وأولاد أولاده وذريته وذرية ذريته... فإن انقرضوا عن آخرهم يرجع ذلك حبسا على شقيقته الولية نفسها ثم على أولاد أولادهما وذريتهما وأعقابهما... فإن اقرضوا عن آخرهم يرجع شطر المحبس على فقراء الحرمين الشريفين والشطر الآخر لفقراء زاوية الأندلس بلد الجزائر المحمية**».[21]

(20) إن حساسية البعد الثقافي الاجتماعي والاقتصادي بين أهل الأندلس والطبقات الاجتماعية المكونة لمجتمع الجزائر، كانت من العوامل التي دفعت بأغنياء الجالية الأندلسية إلى تأسيس جمعية ، أشرفت بدورها على إقامة مسجد وزاوية ومدرسة وذلك في شهر محرم عام 1033 هـ/ 23 – 1624 م وكانت مكونة من الأسماء التالية: محمد الأبلي، إبراهيم بن محمد بوساحل، المعلم موسى، محمد شلالة، محمد بن العشيدون، يحي الخياط.

(21) س.م.ش، علبة 5 -1 ، وثيقة 36.

## ثالثا: أهمية عقود الوقف في تحديد الفضاء العمراني للجالية الأندلسية

إن قراءة منهجية في عقود التحبيس ستسمح لنا بالتعرف على الملكية العقارية، وعلى المالكين وكيفية انتقال الملكية في الأسرة الواحدة، وكيفية توزيعها ضمن الشرائح الاجتماعية المختلفة سواء داخل المدينة أو خارجها.

كما تمكننا من التعرف على طبوغرافية المدينة وعلى معالمها من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوقاف في كتب الإخباريين، فأصول التوثيق كانت مهمة وذات تنظيم عالي لدى الجزائريين خلال الفترة العثمانية، حيث كانت الطريقة المتبعة من قبل الموثقين، تشمل اسم المحبس – الواقف – مهنته – تحديد المكان – الأطراف المستفيدة – الغرض منه.

من المقاييس التي كانت تحدد أملاك الأندلسيين من خلال الوثائق مايلي:

1 – النسب: عندما نعثر على أسماء الأندلسيين في مؤخرة الألقاب، أو صلات القرابة بين أعضاء الجالية الأندلسية، مثل الولية عزيزة بنت القلعي التي أوصت بأن يؤول مصرف المحبس إلى ابن أختها بن الفقيه والسيد أحمد الشاطبي مناصفة بينهما، وذريتهما ثم عند انقطاع أعقابهم يعود الحبس إلى الحرمين الشريفين[22]. ومن هنا نلاحظ

(22) سلسلة البايليك، دفتر 216، صفحة 33.



صلة الترابط بين أفراد الجالية الأندلسية عن طريق المصاهرة والتآزر الأسري فيما بينهم.

2 – إن الأسماء الواردة في معظم الوثائق تدل على وجود أصول أندلسية مثل الكبابطي، ابن النيقرو – الأبلي – الغبري، أو الذين تم تسجيل أسمائهم في قائمة فقراء الأندلس الذين يقدمون المساعدات من أفراد جاليتهم والتي تم تحديد نطاقها خلال العهد الاستعماري[23].

3 – تعود منافع الأوقاف من الأحباس إلى فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين مناصفة بينهما.

4 – قائمة فوائد الأوقاف المشتركة بين فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس.

5 – تدل وثائق الوقف على أسس العديد من رجال العلم وموظفي السلك الديني من وكلاء، ونظار وفقهاء.

6 – تطلعنا وثائق الوقف على نوعية النشاط الاقتصادي لأفراد الجالية الأندلسية بالجزائر، وتعطي لنا فكرة عن الأعمال التجارية والحرف والصنائع مثل مهنة الخياطة والعطارة والحدادة والحياكة والحرارة.

من خلال استقراء الوثائق يمكن تحديد الفضاء العمراني لتمركز أفراد الجالية الأندلسية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني.

(23) Devoulx (A), les édifices religieux de l'ancien Alger, Alger, p 103.

فالملاحظة الأولى هي التمركز الشديد للجالية الأندلسية بالقرب من الأسواق والدكاكين وشوارع الحومات أو الزنقات، أو بالقرب من الأماكن المقدسة كالمساجد والزوايا، أو الهياكل العمرانية مثل الحمامات والعيون والفنادق والافران.

من خلال تصفح الوثائق ما بين 1645 – 1830 م، وهذا بدراسة عينات من الوثائق اتضح أن تمركز العناصر الاندلسية بمدينة الجزائر كان في الأماكن التالية:(24)

| الأماكن | الموقع | النسبة/المنازل |
|---|---|---|
| الأماكن المقدسة: زاوية الأندلس بالقرب من سوق الكتان وزاوية الاندلس وسوق السمن ومحاذاة مع مسجد المعلق في المنطقة الغربية. | الجنوب الغربي من مدينة الجزائر | 35 % |
| ما بين حومة السلاوي وجامع الزيتونة، متمركزة حول سوق الخضارين قرب فندق اسكندر بسيدي العريشي (زاوية). | الجهة الجنوبية الشرقية العليا | 12 % |
| تتمركز المنازل في المناطق التجارية ما بين سوق الجمعة. | الجهة الغربية السفلى للمدينة | 8 % |
| بالقرب من زاوية سيدي هلال وحارة الجنان بالقرب من جامع سيدي رمضان. | حي باب الوادي | 5 % |
| هي المنطقة المفضلة لدى السكان للإقامة فيها في العهد العثماني. امتلك فيها الأندلسيون بها 24% من المساكن ما بين القرنين 17 و 18 م. | ما بين باب عزون وباب الوادي | 10 % |
| التمركز بالقرب من المسجدين الكبيرين بالجزائر الجامع الكبير (المالكي) والجامع الجديد (الحنفي). | زاوية سيدي علي الفاسي | 13 % |

توجد بسجلات البايليك، وثيقة تحمل عنوان: شركة الأندلس، مؤرخة في 1032هـ/1622 م، وهي تتضمن معلومات في غاية الأهمية والدقة منها: مصاريف من أجل البناء والتعمير والصيانة لبنايات

(24) Sakina Missoum, Alger à l'époque Ottomane,, la médina et la maison traditionnelle, SARL, INAS.S Alger, 2003 , pp.172-179.

جديدة وحمامات وتحصينات عسكرية و قنوات للمياه، كما تشير الوثيقة إلى نوع التجهيزات الخاصة بالبناء، وأثمان السلع المستعملة، وكذا تخصصات الحرفيين، المشاركين في الترميم والصيانة، والملاحظ أن هذه العملية مهدت لبناء زاوية أهل الأندلس لتحبس على أفراد الجالية من الفقراء والمعوزين.[25]

ومن نافلة القول أن الوقف له أهمية خاصة في الحفاظ على الممتلكات والثروات من المظالم والأحكام التعسفية للحكام، حيث كان الوقف يوفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، وإقرار حدود الملكيات الزراعية التي تعتمد على العقود الشرعية بحيث يمكن التنويه لدى المحكمة الشرعية وبالتالي كانت أصول التوثيق عند الجزائريين خلال الفترة العثمانية مضبوطة وفي غاية الدقة.

والواضح أن الإدارة الفرنسية الاستعمارية أصدرت قرار في 1 أكتوبر 1844 ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وأنه بفعل هذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، جاء مرسوم 30 أكتوبر 1858 الذي وسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية

(25) سجلات البايلك، رقم 262.



المطبقة في فرنسا، ثم أعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون فارنيي Warnier عام 1873 الذي وسع صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، ثم أعقبها صدور قرار أخير عرف بقانون فارنيي Warnier 1873 الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي.

وهكذا فإن كل المراسيم والقوانين والتعليمات كان الهدف منها تغطية مصادرة أراضي الجزائريين باسم القانون، في ظل المقاومة وحرمان الجزائريين من الدفاع عن حقوقهم الملكية.

ومما لا شك فيه أن انتشار الوقف يترتب عنه عدم انتقال الثروات والمحافظة على البيئة الاجتماعية، كان له دخل في الجمود الاقتصادي والركود الاجتماعي الذي طبع الحياة الجزائرية أواخر العهد العثماني، مما سمح لنا بالقول أن شيوع الأوقاف ساهم في تجميع الثروات في أيدي بعض الأفراد والطوائف المحتكرة (الحضر، الكراغلة، الجالية الأندلس، الأتراك) للوقف على حساب النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي، مما أثر سلبا على الحالة الاجتماعية للجزائر والتي وجدها الاستعمار الفرنسي أثناء فترة تواجده بالجزائر، مرفقا خصبا لتطبيق سياسة فرق تسد و اقسم تحكم.

جدول خاص بملخصات الوثائق (26)

| رقم الوثيقة | تاريخها | الملخص |
| --- | --- | --- |
| علبة 1 -47، وثيقة: 7 - 19 ف | أوائل شهر شوال عام 1073 هـ/1663 م | تتناول رسم تحبيس لدار بطريق الشراء بمدينة الجزائر، لفائدة فقراء الأندلس وفقراء المدينة المشرفة (المنورة) والمحبسين هم: جماعة من شرفاء الأندلس حيث اشتروا الدار بثمن قدره 6000 دينار. |
| علبة رقم 16، مكرر، وثيقة: 1 - 218 ف. | شهر جمادى الثانية عام 1073هـ/1662 م | تتناول عقد شراء وتحبيس الحانوتين قرب باب عزون من طرف الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الشواشي بثمن قدره 2800 دينار، وحبسهما لفائدة فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين. |
| علبة 1- 5، وثيقة: 2- 1 ف | أواخر شهر شوال عام 1149 هـ/1737 م | تتناول رسم تحبيس لصالح فقراء الحرمين الشريفين وفقراء زاوية الأندلس، من طرف المحبس السيد عبد القادر بن الحاج المعروف بابن العطار، بعد تسوية الارث |
| علبة 34، وثيقة: 2- 1 ف | أوائل شهر صفر عام 1092 هـ/ 1681 م | تتناول وصية فاطمة بنت احمد الغبري بثلث ثروتها بعد موتها لفائدة فقراء الأندلس وفقراء الحرمين الشريفين، بعد تسوية الارث |
| سجيلات البايليك رقم 262 | 1033 هـ/1622 م | شركة الأندلس |

(26) انظر ملحقات الوثائق في ملحق الدراسة.

# مصادرة الأرض وحركة الاستيطان
# دراسة في فكر الماريشال "بيجو"

أ . عبد المجيد بوجلة

قسم التاريخ – جامعة بوبكر بلقايد- تلمسان

منذ الأيام الأولى للحملة الفرنسية توافد المستوطنون الأوائل الذين بذلوا كل ما في وسعهم لضمان السفر إلى الجزائر، ومعظم هؤلاء كانوا من الحرفيين الذين سمعوا عن الجزائر أخبارا شجعتهم على بناء أحلامهم في الضفة الجنوبية من البحر المتوسط، فالجزائر في عيونهم كانت تمثل البلاد الواسعة أين لا تنتهي حدود الأرض الزراعية الخصبة، وباختصار ارض الأحلام وعلى راسهم **كلوزيل** الذي وقف على الكثير من واقع الجزائر مباشرة بعد قدومه إليها مركزا على الدعاية كانجع وسيلة من اجل تشجيع الفرنسيين والأوروبيين من جنسيات مختلفة على الهجرة إلى الجزائر، ولعل ذلك ما يعبر عن النظرة الاستعمارية القائمة على إيجاد مجتمع دخيل وغريب عن الجزائريين يشكل دعامة الاستعمار وسندا قويا للجيش الفرنسي، ولم تتأخر الإدارة الاستعمارية في الجزائر عن تنظيم العملية الاستيطانية وهيكلتها بعد أن أقدمت على سلخ ومصادرة بعض الأملاك التابعة للوقف والبايلك استنادا إلى قرار صدر في سبتمبر 1830 [1].

وبعدها بقليل بدأت المجموعات الأولى من المعمرين تصل إلى أرض الجزائر على متن السفن حيث قدم كثير من الألمان والسويسريين والمالطيين، ومباشرة بعد وصولهم إلى ميناء الجزائر توزعوا في مجموعات استوطنت أعالي الجزائر العاصمة في منطقة دالي إبراهيم والشراقة والقبة [2].

وفي سنة 1832 وصلت إلى الجزائر موجة جديدة من المعمرين يبدو أنهم تأثروا كثيرا بما كانت تنقله الصحافة الفرنسية عن الجزائر من حيث فرص تحقيق الثروة واستغلال الأرض والعيش الجيد، وكان استقرارهم في مناطق مختلفة من الجزائر العاصمة. وبعد سنة واحدة من ذلك تضاعف عددهم إلى أزيد من 9 الاف مستوطن أوروبي، حيث وجد هؤلاء ما يشجعهم على الاستيطان هذه المرة خارج الجزائر العاصمة، سيما وأن العسكريين قد اكتشفوا خلال الخرجات الاستطلاعية مساحة شاسعة من سفالة مرتفعات الأطلس البليدي، وفيها استولى المستوطنون الجدد على آلاف الهكتارات من الارض الخصبة واقاموا فيها ضيعات ومزارع نموذجية وأحواش تتقارب مساحتها ما بين 120 و 2500 هكتارا، وهي كلها في الأصل املاك للجزائريين صودرت منهم خاصة في بوفاريك والمناطق التي تحيط بها مثل مزرعة التوتة، حوش الباي، حوش ميزراني، حوش الحامدية، حوش منديل الشراقة، حوش منديل الغرابة، حوش سكالاجي، مزرعة سوق علي وغيرها[3].

ومنذ منتصف الثلاثينيات شجعت الإدارة الفرنسية في الجزائر المهاجرين الراغبين في العيش في الجزائر على شراء قطع من الأراضي بأسعار مغرية لا يتعدى سعر الهكتار الواحد منها 47 فرنكا، وخفضت سعره في المناطق الداخلية والريفية إلى 38 فرنكا[4]، ولعل ذلك ما حفز المزيد من المستوطنين على هجرة اوطانهم الأصلية وبناء حياة جديدة في



الجزائر من إيطاليين وسويسريين وإسبان ومالطيين بأعداد كثيرا ما فاقت أعداد الفرنسيين، وقد فضل هؤلاء الاستقرار في مدن ومناطق مختلفة من الجزائر سيما منها الساحلية حيث التربة الخصبة والمياه الوفيرة تمهيدا للتوسع في الأقاليم الغربية والشرقية.

ومع مطلع سنة 1844 اصدرت الإدارة الاستعمارية مرسوما يقضي بمصادرة مجموع الأراضي غير المستغلة زراعيا، وتدعم المرسوم هذا بقرار صدر العام 1846 يوجب على الجزائريين اصحاب املاك واراضي تقديم بيانات ووثائق تثبت الملكية وإلا ضاعت منهم، على ان العملية كانت إجراءا مقصودا بيد ان الفرنسيين كانوا يعلمون انا غالبية السكان لا يملكون إثباتات بما سوف يسمح الزيادة في الأراضي والأملاك المصادرة [5].

واعتبارا من سنة 1847 قدم إلى الجزائر ما يزيد عن واحد وخمسين الف من المستوطنين الجدد، واستقروا في مدن ومناطق مختلفة من الجزائر في عنابة وجيجل والعلمة وسطيف وقسنطينة وقالمة وسكيكدة، وإلى الغرب في معسكر ومستغانم وأرزيو وسيدي بلعباس وسهول تلمسان [6].

وقبلها بقليل سنة 1845 استفاد أنصار (**اتحاد إفريقيا الفلاحي**) Union de l'Afrique Agricole في منطقة – سيق– بالغرب الجزائري من مساحات واسعة فاقت 500 هكتار أين استوطنت 345 عائلة من جنسيات ألمانية وسويسرية ومالطية [7]، على أن هذا التدفق

الغزير للمستوطنين جعل الإدارة الاستعمارية والجيش الفرنسي بشكل عام في وضع يوصف بالارتياح رغم مظاهر المقاومة التي قادها الجزائريون منذ اول الحملة الفرنسية سنة 1830. واستمر هذا التدفق الذي دعمه بقوة **كلوزيل** لدعم المشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر، وثانيا لتكريس وضمان السلطة العسكرية، وثالثا لتخفيف حدة الأزمات التي عصفت بباريس وأوروبا منذ 1830. وليس أدلّ على ذلك سوى الأرقام الخيالية للمعمرين والمغامرين حيث سجلت العاصمة الفرنسية باريس وحدها سنة 1848 ما يفوق 112 الف طلب للهجرة إلى الجزائر. وفي ربيع نفس السنة تقرر السماح لـ 135 الف من هؤلاء وجلهم من العاطلين عن العمل والغاضبين على السلطة [8]، وقد وجدوا مباشرة بعد وصولهم إلى أرض الجزائر الإغراءات الثمينة والتسهيلات الكافية لاحتواء غضبهم حيث استفادت كل عائلة من مساحات زراعية تصل إلى 11 هكتارا على الرغم من أن غالبيتهم كانوا يجهلون الكثير عن عالم الأرض وخدمتها [9]. وفي الوقت الذي كان اصحاب الثروة يبحثون فيه عن مجالات وفرص الاستثمار اشتدت الدعوة للهجرة إلى الجزائر، وفتح المجال واسعا امام الراغبين في شراء الأراضي واستغلالها بحرية، كما تم إلغاء نظام المزايدة الذي جعل أصحاب رؤوس الأموال يتحمسون لامتلاك اقطاعات زراعية والاستقرار في الجزائر، واخذت بموجب ذلك أعداد من هؤلاء تصل إلى الضفة الجنوبية استحوذت على اكثر من 150 الف هكتار من الأراضي في



الشرق الجزائري في سكيكدة وغيرها، وضمت الأعداد الجديدة من المستوطنين الكثير من الأوروبيين الذين وفرت لهم السلطات كامل التسهيلات بنقلهم عبر البحر مجانا [10].

كما طرحت للبيع مساحات واسعة فاقت 10 الاف هكتار استفاد الأوروبيون منها لوحدهم بنحو النصف. وفي نفس الفترة ظهرت شركات فرنسية هامة حصلت على اراضي بسعر رمزي قدره فرنك واحد للهكتار إيجار ومن امثالها: "**الشركة الجزائرية العامة**" التي اصبحت تملك وحدها 100 الف هكتار من الأراضي الزراعية والغابات في مليانة والمدية وتلمسان وقسنطينة وعنابة. و"**الشركة الجنيفية**" "la compagnie Genevoise" التي اضطلعت مهامها بإقامة وبناء المستوطنات واستقرت بالإقليم الشرقي في مدينة سطيف والعلمة أين ضمت لأملاكها مساحة 25 الف هكتار من الأراضي [11]. واما "**شركة الهبرة والمقطع**" التي أصبحت عام 1864 فقد عرضت مشروع استصلاح اراضي وسهول المقطع وشق قنوات الري وبناء خزانات المياه. وفي سنة 1867 استفادت الشركة الجزائرية العامة مجدا من أراضي جديدة بنواحي قالمة، وهي مساحات قدرت بـ 160 الف هكتار ذات جودة وخصوبة عالية [12].

وبذلك تكون هذه الشركات قد استحوذت على أزيد من 550 الف هكتار لوحدها، بينما كان نصيب المستوطنين اكبر، ولم تكن كل هذه المساحات مستغلة.

لقد كان بليسيي مصرا على مواصلة المشروع الذي كان قد شرع فيه بيجو وراندون، خاصة فيما يتعلق بمضاعفة الهجرة الأوروبية، وتوطيد الاستيطان في الجزائر، حتى مع إعلان الجمهورية الثالثة ازداد المستوطنون نفوذا إثر إنهاء النفوذ العسكري،وجاءت التشريعات الجديدة تدعم موقفهم. ففي 21 جويلية 1871 صدر مرسوم يقضي بحق المعمرين الفرنسيين وأسبقيتهم في الانتفاع بالقوانين لصالحهم، تبعه مرسوم آخر في 4 سبتمبر 1871 الذي يعفي المستوطنين من الضرائب عند استئجار مساحات تصل إلى الف هكتار، وأيضا القوانين والمراسيم الخاصة بإقامة القرى الاستيطانية، والملكيات الصغيرة التي لا تتعدى مساحتها 40 هكتارا وقانون الإلحاق أو التبعية الذي تضمن توطين الأوروبيين الجدد في الجزائر سيما وأن الحرب بين فرنسا وبروسيا قد طرحت بجدية لدى باريس مشكل توطين سكان منطقة الألزاس واللورين الذين انتقلوا بأعداد هامة إلى الجزائر بعدما وعدوا بالاستفادة من الاف الهكتارات من الأراضي، وبذلك وصل عدد العائلات المهاجرة 1200 عائلة، ليرتفع العدد خلال السنوات القليلة القليلة إلى نحو 4000 عائلة، وقد انشئت من اجل استقبالها 200 قرية استيطانية [13].

وحتى تقنعهم بالاستقرار، قامت الإدارة الاستعمارية بالتنازل لهؤلاء المستوطنين الجدد الذين شكلوا في غالبيتهم فئة الحرفيين والتجار بمساحة من الأراضي بصفة مجانية بلغت نحو 350 الف



هكتار، وأضافت فيها بناء مستوطنات جديدة، ورغم ذلك فإن هذه الإجراءات، لم تقنع الفرنسيين ولا الأوربيين بخدمة الأرض، فباعوها أو اجروها [14].

ولم تجد فرنسا أمام هذا الوضع منذ أول الثمانينات سوى مطالبة باريس باعتمادات مالية للزيادة في بناء المستوطنات، وقد حصلت على غلاف قدره 50 مليون فرنك خصص لإقامة 170 قرية استيطانية، على مساحة 400 الف هكتار تمت مصادرتها من أملاك الجزائريين، وأضافت لها فيما بعد مساحات انتزعت هي الأخرى قسرا من أصحابها فاقت 170 ألف هكتار استفاد منها الأوروبيون بصفة مجانية [15].

كما أضاف فارني Warnier للحركة الاستيطانية الكثير بعد أن اقر قانونا يحمل اسمه في 26 جويلية 1873، وقد تضمن تفكيك الملكية الجماعية التي كانت للقبائل والأعراش لتحل محلها الملكية الفردية [16]، ويأتي هذا القانون ليستكمل مشروع القوانين والإجراءات التعسفية، منذ 1844 من اعمال المصادرة الواسعة وقانون (الحصر) وغيره. وكان الغرض من القانون الجديد الذي يحمله فارني إنجاح حركة الاستيطان بالاستيلاء على الأراضي، وحجته في ذلك ان ملايين الهكتارات من السهول الخصبة غير مستغلة، ويقضي القانون بإجراء تقسيم أملاك القبيلة او العرش عندما يطلب عنصر منها نصيبه من الأرض، ورأى في ذلك فارني خطوة أساسية لتحويل الأراضي إلى المستوطنين وتمكينهم

من شرائها ثم تحويلها إلى إقطاعات ضخمة. وكثيرا ما أدت هذه العملية إلى نشوب خلافات عائلية تجر أصحابها إلى المحاكم حيث يجد القضاة والمحامون الفرنسيون فرصتهم للسطو على الأرض مادامت السلطة والقوانين تخول لهم كل الصلاحيات. وبذلك استطاع قانون فارني او قانون المستوطنين كما يطلق عليه ان يفكك الملكية الجماعية للجزائريين ولو جزئيا كما نجح ايضا في ضرب وحدة وتماسك القبيلة والعرش بعدما تعرضت لفقدان الارض في ظل الاستيطان الاجتماعي والاقتصادي [17].

يبدو أن سياسة فارني قد نجحت في تحقيق أهدافها الرامية إلى انتزاع أراضي الأعراش والقبائل، وتحويلها إلى المستوطنين الذين تصرفوا فيها وفقا لمصالحهم حتى أن بعضهم أعاد بيع أجزاء قليلة من هذه الأراضي للجزائريين. ففي خلال عشر سنوات من صدوره، فقد الجزائريون نحو 300 ألف هكتار مقابل 25 ألف هكتار استعادوها عن طريق الشراء وهي قيمة ضئيلة بالنظر لما خسروه، الأمر الذي حول قوة وسلطة بيع وشراء الأرض إلى أيدي المستوطنين، وبذلك استطاع هذا القانون أن يمكن الأوروبيين ويقوي نفوذهم ويؤسس لإقطاعية جديدة، وينظم شؤون العقارات وفقا للقوانين الفرنسية، وارتفعت كذلك أعداد المستوطنين المتنامية خاصة في المناطق الريفية مما فتح الباب واسعا أمام هذا الفرع من الاستيطان الريفي الذي لم يجد قبل هذا التاريخ نجاحا كبيرا لعوامل عدة، ولكنه استقطب الكثير من الايطاليين



والكورسيكين والإسبان، وأما الفرنسيون فقد كان منهم المنبوذون وأصحاب السوابق العدلية، اظهروا في الجزائر كامل الاستعداد للاستقرار طالما تتيح الظروف كسب الثروة والحصول على الأرض وحتى الجنسية بالنسبة للأوروبيين بناء على قانون 26 جوان 1889 [18].

وبقدر ما كان الاستيطان يتوسع في الأقاليم الريفية، فإنه ظل ينمو في المدن الكبرى والحواضر حيث المراكز التجارية والصناعية الكبرى ليصل تعداد المستوطنين مع بداية القرن أزيد من 260 ألف مستوطن.

حتى وإن ظلت عملية المصادرة تستغرق وقتا طويلا وتتطور من حيث التشريعات الاستعمارية إلا أن ابرز نموذج للفكر الاستيطاني ينسب بامتياز إلى شخص بيجو Bugeaud وعليه سوف نعرض بعض مواقفه ونماذج للعديد من تصريحاته ومعاركه الكلامية مع نواب المجلس الوطني الفرنسي.

**بيجو منظرا للفكر الاستيطاني:**

إلى غاية سنة 1841 كان بيجو يشدد على مسالة الاحتلال والتوسع، كما انه لم يات إلى الجزائر بنظريات جاهزة، وحتى الجزائر لم يكن يعتبرها حقل تجارب لفرض وتطبيق نظام تمت صياغته مسبقا، إن فرنسا كما يقول قررت الاندفاع نحو الجزائر لضرورة ملحة تحت ضغط الظروف التي عصفت بها [19].

وظل بيجو يعتبر مجازر متيحة إنجازا غير كاف لاعتباره أن الاحتلال الجزئي والمحدود الذي يقتصر على بعض المناطق الساحلية سيعرض القوات الفرنسية حتما للمخاطرة والتهديدات. ومن هذا التصور يتبلور فكر بيجو الذي خلص إلى أن الاحتلال إما أن يكون شاملا او لا يكون. واكد ان إخضاع الشعب العربي يجب ان يمتد من تونس إلى المغرب ومن سواحل البحر الأبيض إلى أعماق الصحراء، وأن السبيل الأوحد لتحقيق الاحتلال والمحافظة عليه هو **الاستيطان**[20].

وإذا عدنا إلى مفهوم **المستوطن** – المعمر- (le colon) كما يراه بيجو، فهو ذلك الرجل الذي هاجر البحار. لقد وجدت مستوطنين عندما قدمت إلى الجزائر، وهم في غالبيتهم يضيف بيجو رجالا غلاظا اقوياء البنية يسيرون وراء الطوابير وقد سماهم (des marchands de goutte) وأما قليلهم فهم عبارة عن عائلات فلاحية جاءت من فرنسا للاستفادة من الأرض الواسعة غير ابهة لا بحرارة الشمس ولا بالمخاطر، ومن بينهم ايضا بعض الشخصيات أصحاب الثروة استفادت من مزارع شاسعة حول مدينة الجزائر، وقد شدني من بين هؤلاء – قول بيجو- رجل ثري يدعى دي توناك فريد من نوعه، فضل الإقامة في كوخ يبعد كثيرا عن مزرعته الشاسعة واستطاع ان يقيم علاقات مع السكان[21].

يقول بيجو :"... **يجب أن نفرق بين الملكيات الكبيرة والملكيات الصغيرة. الملكيات الصغيرة هي الوحيدة التي يمكن أن تحول الجزائر وتصنع منها ما نريد تحقيقه. يجب أن نحول أرض الجزائر إلى ارض**



استيطان – مستوطنات- ولعل ذلك اهم اسلوب للاحتفاظ بالجزائر..."[22].

ويضيف في نفس الصدد:« ...عندما ينتهي المستوطن من بناء مسكنه، وخدمة الأرض التي استفاد منها لأربع أو خمس سنوات، عندما يرى بأم عينه الأشجار التي غرسها ورعاها تثمر ثمارا طيبة لم يراها في وطنه الأصلي..... عندما يرزق بولدين او ثلاثة يولدون على هذه الأرض – الجزائر- الأرض التي يملكها، حينئذ لا يمكن على الإطلاق تصور احتمال التخلي عن هذه الصور من الرخاء بالنسبة له ولأسرته حتى ولو كان ذلك مقابل حصوله على نفس الامتيازات في فرنسا....»[23].

**النتيجة : هو وأبناؤه وأحفاده سيرتبطون بهذه الأرض إلى الأبد...**

على ان الشرط الوحيد والكافي في فكر بيجو الاستعماري لتاكيد غاياته أن يقوم المستوطن بخدمة الأرض التي تاكد من دون أدنى شك انها ملكه.

وفي ذلك يعارض فكرة مزارعين فرنسيين في خدمة مالك، إنه يريد ملاك زراعيين وبأعداد ضخمة، مستوطنون بكل المواصفات بحيث سنرى في كل مكان ملاكا صغارا، لأن كثرة عددهم تحقق شيئا من القوة والطمانينة. ويبقى انشغاله هنا في كيفية توطين ملاك صغار – مستوطنون- الأرض الجزائرية؟

يقول بيجو في ذلك: سوف لا تتحقق هذه العملية لوحدها ومن دون عراقيل وصعاب لأن الأرض الجزائرية لها شعبها وأصحابها. وليست في حالتها الراهنة أرضا شديدة الخصوبة، سوف تتحقق هذه العملية في شكلها الميداني عندما تجد المحاولات الأولى الجرأة الكافية. قد تكلفنا مجهودات مضنية وكد وتعب لإصلاح الأرض وتخصيبها وشق القنوات وتحقيق أساليب السقي، وأحيانا يجب انتظار سنوات عدة كي تجني العائلة الفلاحية ما زرعته... [24]

... أقصد من هذا من سيتكفل بمساعدة هذه العائلة في أمور عيشها طيلة المدة التي تستغرقها الأرض كي تجني ثمارها....؟

يجيب بيجو: الدولة.

"إنه لتحقيق الاستيطان الفعال والمنظم المرتبط بالأفق إلى الأبد لابد من حضور الحكومة وبقوة...

..هذا هو أيها السادة الرأسمال الحقيقي الذي يجب الاستثمار فيه، إنه المستوطن الوحيد القادر على تحقيق ما يمكننا به ضمان ملكية الجزائر والاستحواذ عليها..." [25].

– ...إنه من الواجب المقدس أن نطلب من فلاحي فرنسا الإبحار باتجاه الجزائر (إفريقيا) والتأكيد على ضخامة الامتيازات التي سيستفيدون منها ويجدونها جاهزة بمجرد وصولهم... على الدولة أن تتحمل أعباء الاستقرار والعيش ومثل هذه المصاريف تجنى ثمارها حتما في المستقبل ما دامت ستضمن المحافظة على الاحتلال... [26]



ألا يستحق الاحتفاظ بالجزائر إلى الأبد ميزانية لمدة معينة ؟...

غير أن بعض الأصوات المعارضة لبيجو تعالت ومن بينها صوت ضابط برتبة ملازم أول تحت إمرة بيجو، إنه "لاموريسير -lamoriciere-" الذي طرح نظاما يعكس رؤية مغايرة لسياسة الاستيطان:

– "..يجب أن نتوجه إلى أصحاب رؤوس الأموال، إلى الثروة، هؤلاء لا يطلبون سوى الحصول على الأرض وتوظيف الفلاحين وعمال يضمنون لنا خدمتها ومضاعفة الأرباح..." [27]

غير أن بيجو احتج بلهجة شديدة على هذا الطرح المعبر عن الجهل الكامل للروح الزراعية ورد:

"... مَن من الفلاحين يستجيب لطلب الملاك الرأسماليين ؟...

كثير من البطالين المتسكعين في فرنسا. وأما الفلاحون المتميزون فلا... لأنهم وببساطة يعيشون عيشة رغدة في الأراضي الزراعية الفرنسية. هؤلاء هم الضمان لا سيما عندما نقول لهم: "هذه الأرض ملكهم وفرنسا تمنحها لكم...". [28]

واختصارا ينتهي بيجو إلى القناعة التالية:

... لنجاح سياسة استيطانية غير مكلفة يجب التحلي بالصبر ولو لمدة طويلة، وطبيعي أن تكلفنا الكثير لأننا ننتظر تحقيقها رفقة 100 ألف عسكري و 100 مليون غلاف مصاريف...

"...إن تحقيق الاستيطان في أسرع وقت وبمؤسسات قوية من حيث التنظيم والتسيير سيكون حتما في صالحنا وبأقل كلفة مهما كان حجم النفقات"[29].

وهذه الطروحات التي عرضها بيجو ودافع عنها بقوة مشهودة وأكد على قابليتها للتنفيذ والتحقيق قد أسست لأفكار جديدة لعل أهمها:

المستوطنون العسكريون[30]: اصطلاح ينسب بامتياز إلى شخص بيجو وقد ظل متمسكا به على اعتباره ذا أثر حيوي على مصالح فرنسا في الجزائر.

لقد تمرس بيجو في ميدان الحربية والجيش نظرا لتجربته الطويلة، ولم يكن غريبا أن يعتبر الحرب التي تقودها فرنسا في الجزائر ذات أهداف عسكرية محضة، بل أكثر من ذلك يتعين على الجندي أن يؤدي واجبه العسكري الذي يفرض عليه أداء واجبات أخرى مماثلة لتلك التي يؤديها في ساحات القتال. بعد أشهر قليلة من توليه مهام حاكم عام وقائد أعلى للقوات، فرض بيجو نظاما جديدا أطلق عليه: نظام السيطرة السياسية... كقوة حماية لفرض ما أسماه مستلزمات الأمن، نظام أوجد تجمعات للفلاحين، وحرث الأرض، وشق الطرقات والمعابر، وبناء المستشفيات والمخازن والمضاعفة من عدد الثكنات..."[31].



ويبقى العنصر الأساسي الذي من دونه لا يمكن تحقيق أي هدف آخر في فرض الأمن والطمأنينة: إنهما كما يقول بيجو عصب الاستيطان.

من هم هؤلاء المستوطنون العسكريون؟

يقول بيجو لابد أن يتشكلوا من جنود وضباط صف متبقى لهم 3 سنوات على الأقل من الخدمة، يبقون خلالها ملتزمين بالنظام والانضباط العسكريين، ويؤدون كل الأشغال ذات المصلحة العامة من تشييد الجسور وبناء الطرق، وتجفيف المستنقعات وبناء المنشآت والمرافق. وفي المقابل يستفيدون، فضلا على مرتباتهم الجيدة بكامل الضمانات والامتيازات التي تكفل لهم الاستقرار، بالإضافة إلى 6 أشهر هي مدة العطلة التي ستمنح لهم هي إمكانية التنقل إلى فرنسا إن أرادوا ذلك، ولو رفقة زوجاتهم وعائلاتهم. وبمجرد انقضاء الثلاث سنوات موضوع الخدمة، سيتحول المستوطنون العسكريون إلى مستوطنين عاديين يرتبطون بشكل طبيعي بالإدارة المدنية[32].

ومهما يكن من شيء، يبقى بيجو رجل الاحتلال وفكره، وأيضا المنظر للفكر الاستيطاني ومطوره هو الذي بعث الفكرة وأوجدها، وأراد أن يجعل من الجزائر خزانا وميناء ضخما.

إن قراءة متأنية في الأوامر التي أصدرها بيجو وكلف ضباطه بتحويلها موضع التنفيذ تكشف الكثير من حقيقته ومن أعماله:

الكتابة إلى القبائل وشيوخها تحذيرا وتهديدا بالتأديب الصارم في حال استمرار حرق الغابات لخدمتها وزراعتها.

وفي 20 مارس 1847 يصدر بيجو قرارا في شكل أمرية يلح فيها على تشجيع زراعة الأشجار المثمرة، وتجنيد الجميع لتحويل مزارع وأراضي واسعة إلى مساحات من الأشجار.

وفي خطاب له سنة 1845 في غرفة النواب صرح: «...**أتعلمون لماذا ذهبنا إلى غاية بسكرة وأولاد نايل على بعد 130 مرحلة من المنطقة الساحلية ؟**

...هدفنا في ذلك أيها السادة استحداث طرق تجارية تصل إلى المناطق الداخلية... مداخيلنا التجارية خلال سنة 1844 ارتفعت وفاقت 80 مليون... ولكنني لا استغرب أن الكثير قد وصل إلى أسواق تومبوكتو. لعل الخطاب يكشف بكثير من الصراحة توجهات بيجو الإستراتيجية نحو التجارة والنشاط التجاري العابر للصحراء»[33].

وفي ذلك يقول:«... **إنني أضع ضمن أولوياتي سيطرتنا على العرب، من دونها لن نضمن السلم والسلامة للسكان الأوروبيين ولا أي تقدم في مجال الاستيطان وفي مرحلة ثانية وللأسباب والعوامل نفسها نظام الحكم ونظام الإدارة الذي سنفرضه على العرب... عندها ستتاح الظروف للمرور إلى المرحلة الثالثة وهي: الاستيطان والنظام الإداري الذي سيسير عليه الأوروبيون»**[34].



ولأنه كان يتابع حياة العرب عن قرب، وجد في النظام الإداري والعام الذي أوجده خصمه الأمير عبد القادر أحسن نظام يفرضه على الجزائريين، وفي ذلك يقول: « **إننا نعتقد أننا لم نخطئ عندما أخذنا على الأمير أنماط الإدارة والتنظيم...**» وعليه حافظ بيجو على نفس تنظيمات الأمير، لكنه اضطر إلى تعيين رجاله في المناصب مادام رجال الأمير في حالة فرار، ودعا إلى التقرب من كبار الشيوخ والعائلات ذات السمعة والنفوذ. يقول بيجو:« ...إن إبعاد العائلات المتنفذة عن السلطة يعني تحويلها إلى أعداء حقيقيين لنا ولفرنسا، لذلك من الأحسن أن نكسبهم إلى صفنا...» لقد أثارت هذه الفكرة عقل ليوتي – lyautey- في استحداث سياسة القياد الكبار[35].

وبعد ثلاث سنوات فقط من قدومه إلى الجزائر استطاع بيجو أن يحدث تغييرا جذريا في مجال الإدارة والتنظيم. إليه تنسب المكاتب العربية التي اشترط فيها على ضباطه تعلم اللغة العربية والإحاطة بحياة وعادات العرب، والتنقل بشكل دائم ومستمر لمعاينة الأسواق التجارية والتأكد من أن هذه الأوامر قد تمت ترجمتها بشكل جيد وشرحها إن استلزم الأمر، وتسجيل الاحتجاجات والملاحظات يوما بعد يوم، تخصيص سجلات تقيد فيها العادات والتقاليد، حدود الأقاليم والأوطان، المحاصيل ونوعية المزروعات، أهمية الأسواق التجارية، بناء وإعادة بناء تاريخ القبائل، والعائلات المتنفذة والأشراف (الشرفة)، باختصار إعداد ملفات تجمع المعلومات، وتضمن استمرارية الإدارة

مهما كانت التحولات. ومباشرة بعد الحملة يكتب بيجو أن الواجب الأول مثل المصالح الأولى والجوهرية للمحتل هي في حسن إدارة الشعب الخاضع للاحتلال"... إن السياسة والإنسانية دفعتني إلى الاعتقاد بأن الاستيطان الأوروبي لن يتم أبـــدا مـــن دون حرب وتوسع ..."[36].

ومن خلال العديد من الأمريات التي أصدرها بيجو لضباطه حرصه الشديد على الاتصال بالعرب والتقرب منهم، « علينا أن نقنعهم بأن هيمنتنا وسيطرتنا عليهم تحمل كثيرا من الرفق وتهيئة الأرضية باتجاه السياسة الاندماجية في المستقبل ».

علينا يقول بيجو أن نؤكد للعرب طيبتنا وعدالتنا... ونشكل معهم في المستقبل شعبا واحدا يتبع حكومة ملك الفرنسيين...» [37]

وهكذا تبين الترابط القوي في المعادلة الثلاثية : مصادرة الأرض – الاستيطان الأوروبي والاستعمار وجدلية العلاقة بين هذه العناصر التي شكلت الاستراتيجية الاستعمارية التي أوجدها بيجو ودافع عنها أكثر من غيره خدمة للمشروع الاستعماري الفرنسي في الجزائر – على أن احتلال الجزائر – إفريقيا – والاستعمار كظاهرة استمد دعامته وحيويته من الحركة الاستيطانية، وأن تدفق الاستيطان الأوروبي الذي أخذ من الوقت متسعا كبيرا شجعته عملية نهب العقار، كما أن أعمال المصادرة تحولت مع مرور الوقت إلى أسلوب خطير استهدف ضرب حركة المقاومة الجزائرية من جهة، وتحويل الجزائر



تدريجيا إلى العنصر الأوروبي كمرحلة أولى تكون فيها الغلبة في المراحل اللاحقة للفرنسيين.

## مسرد الإحالات والحواشي

1. يحي، بوعزيز: <u>سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية **1830–1954**</u>، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1985، ص23.
2. صالح، عباد: <u>الجزائر بين فرنسا والمستوطنين **1830– 1930**</u>، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة ، ص 8
3. نفسه، ص 13.

4. le colon algérien: **<u>Des villages de Novi, récit détaillé du voyage du 12ème convoi, des discours prononcés et statistiques sur l'Algérie 1849</u>**, P37.

5. Djamal, Kharchi : **<u>Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830-1962</u>**. Edition Casbah Alger (Sd). P71.

6. يحي بوعزيز: مرجع سابق، ص26.

7. Camille, Rousset: **<u>L'Algérie de 1830 à 1840</u>**, T1, Librairie Plon, Paris 1887. P 197.

8. صالح، عباد: مرجع سابق، ص 26. انظر ايضا: يحي بوعزين، نفس المرجع السابق، ص27.
9. صالح، عباد، مرجع سابق، ص 28 .

10. Pierre Guiral: **<u>Les militaires à la conquête de l'Algérie (1830-1857)</u>**, PP 3-4.

11. صالح، عباد، مرجع سابق، ص 83.
12. نفسه، ص 84.
13. نفسه، ص 90.
14. يحي بوعزين، مرجع سابق، ص33.
15. و هو إجراء إداري استعماري مقصود أرادت من ورائه فرنسا كسب ضمائر الأوروبيين وتحفيزهم بقوة على الاستعمار في الجزائر، إجراء وجد قابلية واستعدادا كبيرين لدى المغامرين وغيرهم من مختلف القارة القديمة.
16. صالح، عباد، مرجع سابق، ص 176.



17. نفسه، الصفحة نفسها .
18. نفسه، ص 180.

19. Paluel Marmont: **<u>Bugeaud Premier français d'Algérie</u>**, Maison Mame. Paris (Sd). P 46.
20. ibid, p 47.

**<u>21. Colonisation de l'Algérie par le s ystème du maréch a l Bugeaud</u>**. Imprimerie de l'association ouvrière, Victor Et cie Alger, 1871. P 66 . Paluel Marmont, Op.cit. PP 47,48

22. Ibid, P 52.
23. Colonisqtion de l' Algérie ...... :Op.cit. P 24 .
24. Paluel Marmont, Op.cit. P 56.
25. Ibidem .
26. Ibidem.
27. .Ibidem
28. Ibidem.
29. Ibid, P 59.
30. Ibide, P 62
31. Colonisation de l'Algérie... : Op.cit. PP 80- 81.
32 . Paluel Marmont Op.cit. P 66 .
33 - Ibidem.
34 - Ibid. P 68.
35 - Ibidem.
36 - Ibid. PP 71- 72.
37- - Ibid. P 78.

# الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن 19

أ. الصادق دهاش
المركز الجامعي يحي فارس
- المدية-

**مقدمة:**

إن موضوع العقار موضوع هام وحساس جدا، فدراسته تتم على مخاطر كبيرة لشدة تعقده وصعوبة الولوج إليه، لأنه وببساطة هو المحور الأساسي الذي انبنت عليه كل أبعاد وأهداف السياسة الاستعمارية الإستيطانية.

كيف تنامت الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية، وكيف تفاعل معها الفرد الجزائري؟ هذه الإشكالية وهي مقاربة ليست بالهينة في غياب الوثيقة التاريخية الصادقة.

كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر شاملا للإنسان وللأرض وللفكر وللحضارة، واتبع في ذلك سياسة إذلال الجزائريين وتركيعهم حتى في مصدر رزقهم وقوتهم الوحيد وهو الأرض، فقام بمصادرتها بإتباع وسائل ترهيبية وترغيبية، فأجهز على الملكية الجماعية المتمثلة في أرض العرش، والبايلك، وأراضي الحبوس، وحول جزء كبير منها إلى ملكية خاصة فوزعها على المعمرين الجدد، وقدم لهم كل التسهيلات المادية والمعنوية، من أجل تثبيت أقدام المستعمر وإعطائه صفة الشرعية والرسمية، فتكونت بذلك طبقة بورجوازية زراعية كولونيالية، فضربت بيد من حديد كل من اقترب منها وهدد مصالحها، فكانت حاضرة بقوة في كل دواليب الحكم بما فيها صنع القرار السياسي للاستعمار الفرنسي في الجزائر.

1- مشروع إنشاء القرى الرسمية:

خاض الاستعمار الفرنسي معركة شديدة بكل أبعادها الخسيسة من أجل تجريد الجزائريين من ممتلكاتهم ومصادرة أراضيهم، حتى أنهم أصبحوا يعملون كخماسين وأجراء عند المعمرين، فتمسك الجزائريون بحقهم في امتلاك أراضيهم، فقاوموا المشاريع الاستعمارية الاستيطانية بكل الطرق والوسائل.

تعرضت ملكية الجزائريين الجماعية للأرض إلى التفتيت والتقسيم، بهدف إنشاء الملكية الفردية حتى يسهل للمعمرين افتكاكها من أصحابها بوسائل شتى كالحجز الفردي والجماعي، وتطبيق قانون المسؤولية الجماعية، ورفع ضريبة الأرض والحرب، وبحجة تطبيق المشاريع العمومية (شق الطرقات، بناء المدارس والحدائق...).

كان المعمرون الفرنسيون في الجزائر يتلهفون للسطو على الممتلكات العقارية للجزائريين وتحويلها إلى ملكية فردية، لأن بقاء الأرض عند أصحابها يجلب للفرنسيين الحقد والكراهية حسب السيد aymour [1]. إن الذي يحافظ على ممتلكاته وحقوقه ومصدر رزقه، يعد في نظر مفكري المدرسة التاريخية الاستعمارية بأنه إنسان حاقد يحمل الكراهية للمعمرين، وهو فكر متطرف يحمل في طياته بذور العنجهية والتسلط والقهر.



اختلفت المفاهيم والقيم، فأصبح المستعمر المتعدي الظالم هو صاحب الحق، والضحية المقاوم والرافض للخضوع والخنوع والاستسلام هو العدو الأكبر للمحتل الغاصب.

وأمام تمسك الجزائريين بأرضهم رغم فقرها في بعض المناطق إلا أنها رمز الوطن والتاريخ والحضارة فهي عنوان هويته، إلا أن المعمرين فهموا جيدا بأن شراء أراضي الجزائريين يعد شبه مستحيلا، فلجئوا إلى فكرة إنشاء القرى الرسمية التي تعطي الشرعية للاحتلال، وهي أكبر مساعدة تقدم للمعمرين كعربون على قبولهم بالاستيطان في الجزائر.

وبهذا العمل الإجرامي تكون السلطة الاستعمارية في الجزائر قد صادرت أراضي الجزائريين بإيجاد أرمدة من المراسيم والقوانين الجائرة، التي أعطت مصداقية أكبر للاحتلال الشامل لأرض الجزائر أرضا وشعبا، واعتبر الاستعمار الرسمي عن طريق إنشاء القرى الفلاحية، الشرط العادي في الجزائر[2].

قام أكبر جنرالات فرنسا في عهد النظام العسكري بمصادرة أراضي الجزائريين في وقت مبكر من الاحتلال، فهذا الجنرال كلوزيل كان يملك سنة 1836 مزرعة من أكبر المزارع لبابا علي قرب العاصمة، قسمت إلى عدة قطع وأحواش منها حوش شاوش وحوش بويعقون، يضم في مجموعه 137 مجمع للزراعة بـ4000 هكتار، وأصبح في بوفاريك 76 مستثمر و83 بناء سكني[3].

كانت وزارة الحربية الفرنسية تصرح دائما بأنها في حاجة إلى سواعد الجزائريين، بل وصلت إلى حد مطالبة الجزائريين بالعودة إلى أراضيهم، لذلك جاء قرار 11 جويلية 1845 بإنشاء قرى لهم بهدف إيجاد مكان للجزائريين في وسط السكان الأوروبيين وتسخيرهم لخدمة الزراعة التجارية الأوروبية[4].

تسارعت وتيرة بناء القرى ومحاولة تحقيق ما يسمى بالاستعمار الرسمي في عهد الجنرال بيجو الذي أنشأ سنة 1845 قرية قرواو قرب بني مراد بالبليدة، بنيت هذه القرية للجزائريين بهدف تثبيتهم في الأرض لخدمة مصالح المعمرين[5].

كانت للسيد caix de saint Aymour مزرعة في بني راثن بمنطقة القبائل قرب فور نسيونال [6] تدخل في المشروع القانوني المتضمن 50 مليون فرنك فرنسي قديم وهو رقم ضخم جدا نظرا لقيمة الفرنك آنذاك. هذا المشروع كان من طرف الحاكم العام tirman [7] منذ سنوات لإنشاء وتجهيز 175 قرية فلاحية فرنسية في مجموع 78 بلدية مختلطة فقط.

إن البحث عن أمن واستقرار المعمرين وإسكانهم في الجزائر كان يتطلب إيجاد أراضي يقيمون عليها، فإما أن تكون أراضي الملاك الخواص [8] من الجزائريين أو أراضي البايلك [9] علينا الإجـــهاز عليها [10].

شملت هذه القرى الفلاحية حتى أراضي العزل [11] وتختار السلطات الاستعمارية بالجزائر أجود الأراضي وأخصبها لبناء قرى



نموذجية فلاحية، منها أن المجلس العام لقسنطينة قرر إنشاء قرية في عزل زارات بالبلدية المختلطة بقرقور مساحتها 1700 هكتار[12]. إن مصادرة أراضي الجزائريين وإقامة القرى الفلاحية عليها أو ما سمي بالاستعمار الرسمي يمر عبر عدة وسائل منها شراء الأراضي من أصحابها بأثمان زهيدة ويكون إما بالتراضي أو عن طريق معاهدة مع القبائل بالنسبة للأراضي البور.

كانت قبيلة بني صلح وهي تقع بين مدينة القالة وعنابة وسوق أهراس تملك 60.000 هكتار وعدد سكانها حوالي 300 نسمة، يقترح أحد المسؤولين الكبار على المجلس الولائي أن يشترون منهم بين 5 إلى 6 آلاف هكتار لإنشاء ثلاث قرى أوروبية جميلة. ويؤكد على فكرة خطيرة تعبر عن إفلاس الاستعمار الفرنسي وجنونه إلى حد التفكير في شراء أرض الجزائريين ولو أدى بهم الموت جوعا.

بقي المعمرين مصرين على الاحتلال الرسمي للأرض الجزائرية، وبما أن مساحة الجزائر أكبر بحوالي 6 مرات مساحة فرنسا، فالأرض لا تنقص في الجزائر والأهم من ذلك إنشاء القرى إما مجانا أو بالتعويض[13].

ومن أجل تثبيت الاستعمار وترسيخه كانت السلطات الاستعمارية في الجزائر تشترط على المعمرين إمضاء تعهدا ولو معنويا للإقامة في القرى لمدة 10سنوات كاملة. تضم القرية الواحدة عامة كل

المرافق اللازمة للحياة كالمقبرة وشوارع ومساحات وعيون ومدارس ودار بلدية وطرق.

وهكذا كان الاستعمار الفرنسي يؤسس لمدن وقرى استيطانية خارج التجمعات السكنية الجزائرية ما يعرف بني بعد البلديات الكاملة الفلاحية[14].

انشأت عدة قرى فلاحية بعضها يخص الجزائريين وحدهم والبعض الآخر للأوروبيين وحدهم، والأخرى مختلطة بين الاثنين والهدف واحد هو ترسيم الاستعمار وتثبيته على أرض الواقع، بل تعدت القرى إنشاء مراكز لإسعاف اليتامى والمحرومين الفرنسيين بتحضيرهم مستقبلا كمعمرين فلاحين.

فمنذ مدة ليست بالقليلة كانت ولاية le seine منشغلة بإنشاء قرية فلاحية بالجزائر لترسل إليها يتاماها في ضواحي عنابة كمركز للأطفال المسعوفة تطبيقا لقانون 27 أفريل 1886[15].

بنت فرنسا عدة مشاريع قروية لنفس الغرض ظاهرة خدمة الإنسانية وإسعاف الطفولة وباطنه الاستعماري الاستيطاني، لذلك تم إنشاء دار اليتامى في بني شكاو ضواحي مدينة المدية على مساحة تقدر ب 1509 هكتار، وكان ذلك في جانفي 1889[16].

يفكر الاستعمار الفرنسي في كل فرد من أبنائه بما فيهم المعتوهين والمجنونين واليتامى والمحرومين الذين ضاقت بهم فرنسا، فلم تجد لهم مكانا اخر مريحا إلا الجزائر فهي توفر لهم العمل والدراسة



والرعاية وترسم لهم مستقبلهم كل ذلك على حساب الجزائريين من يسعف يتامى الجزائريين إنهم المبشرون الفرنسيون الذين يسعون إلى تمسيحهم وتنصيرهم.

تعرضت وهران وحدها إلى بناء عدد كبير من القرى الفلاحية، خاصة في عهد الجمهورية الثانية التي ارسلت إليها 20,000 شخص، واقطعتهم بها على 42 مركزا فلاحيا[17].

كثر المضاربون والسماسرة الإتجار بالأرض الجزائرية، فعاثوا فيها فسادا فصارت فوضى كبيرة، فتكونت بورجوازية زراعية تحكمت في قوت الجزائريين ورقابهم، بل الأخطر من ذلك أنها كانت أخطر أنواع الاستعمار في الجزائر لما لها من قوة القرار والتوجيه في ترسيم الاستعمار الفرنسي في الجزائر.

والغريب أن بعض المعمرين الفرنسيين عمروا الجزائر من مقر إقامتهم بفرنسا ودول أجنبية أخرى، ففضلوا أن يتابعوا ويسيّروا أرضهم في الجزائر عن بعد مهنة الفلاحة فيجعلون من ينوب عنهم في الجزائر، فيشغلون الجزائريين كخماسين ويدفعون مستحقاتهم السنوية إلى مديرية الضرائب.

وبهذا الفعل يكون الجزائري قد عانى من الأمرين: بورجوازية الداخل والخارج بالوكالة فقط رغم تناقض الاستعمار مع نفسه عندما وضع شرط الإقامة لمدة 10 سنوات في الجزائر، حتى هذا الشرط لم تحترمه السلطة الاستعمارية في الجزائر لأنها كانت تخضع لعامل قوة

وضعف المقاومة الوطنية الجزائرية، لذلك كثير من المعمرين تركوا مزارعهم هروبا من ضربات الثوار الجزائريين وخاصة في الشمال.

بذل المعمرون الفرنسيون كل ما في وسعهم من أجل تجريد الجزائريين من أرضهم فكانوا يقدمون كل التسهيلات المادية والمعنوية للفرنسيين أو الأجانب الذين يريدون الاستقرار في الجزائر والعمل في أرضها، ومن ذلك أن السيد M.PLEROY BEAULIEU كان يعطي مبلغا كبيرا قدر ب 200 فرنك [18] كقرض لكل فرد ينتقل إلى الجزائر ويساهم في تأسيس بناء القرى الفلاحية.

وهكذا وقعت أراضي الجزائريين تحت رحمة رجال المال والأعمال، فخضعت إلى تجارب استنزاف خطير فأجهدت تربتها من جراء كثرة استعمالها وعدم تركها للراحة.

2 – مصادرة أراضي الجزائريين:

كان الفرنسيون يستولون على أراضي الجزائريين في بداية الاحتلال عن طريق الشراء مستغلين في ذلك فقر المواطنين ثم انتقلوا إلى مرحلة المصادرة أو الاثنين معا في غالب الأحيان.

لقد استثمر المعمرون سذاجة وطيبة وأمية الجزائريين، فكانوا يكتبون لهم عقود شراء مزورة أي غير رسمية فيها اسم ولقب الشاري والبائع، ومكان تواجد الأرض ومساحتها، وسعرها وتاريخ البيع وأخيرا الإمضاء، بل إن الجزائريين الذين باعوا أرضا ليست لها عقود للمسيحيين فهم سراق لله وللمسيحيين ولأنفسهم [19] إنه فكر



استعماري مخادع وماكر. إن المستعمر الذي صادر أملاك الجزائريين وقام بالمضاربة وباع أرضهم في المزاد العلني لا يعد سراق ومحتال ، ثم من أجبر الجزائري على بيع أرضه بأبخس الأثمان. أليس هو الاستدمار الفرنسي الغاشم .

تقدر الأراضي التي استولى عليها الفرنسيون ب 12- 15 الف هكتار من أجود الأراضي بمعدل ساكن لكل 2 هكتار حيث كان يتواجد بالجزائر ما يقارب 650.000 معمر، فوزع المسؤولون الفرنسيون في الفترة الممتدة من 1871 إلى 1884 فقط حوالي 358.000 الف هكتار على 11.048 معمر[20] .

هناك أسباب كثيرة كانت إلى جانب الجزائريين فعرقلت الاستعمار الفرنسي وأخرت استعمار الجزائر كلها منها: صعوبة المسالك، وجهلهم بطبيعة الأرض واشتداد وصمود المقاومة الجزائرية.

كان تكوين الملكية الفردية ليس غرضه فقط الثراء السريع كما صرح بذلك السيد LA PASSET [21] وإنما أيضا لجعل الثورات شبه مستحيلة [22].

كانت السياسة الفرنسية ترى بأن الوطنية الريفية هي وحدها التي ترفض الاستعمار وتقاومه كان سكان الحضر والذين لا يملكون أراضي غير معنيين ومعفيين من المقاومة، وهذا فكر استعماري مريض يتجاهل حقيقة وحدة هذا الشعب ورفضهم للاستعمار جملة وتفصيلا.

ولكن كان هم المستعمر الفرنسي فقط محاولة احتواء الجزائريين واتقاء شر مقاومتهم ووسيلة لإدماج الأهالي الجزائريين في مشاريع وهمية.

كان التشريع العقاري قد ورد في مرسوم 22 أوت 1834[23] ينص على انتزاع الملكية والتي تجعل من الاستيطان عملا قانونيا، فتحولت الأراضي التي ليس لها سندات ملكية إلى ملكية الدولة، إلى جانب أراضي البور.

انقض المعمرون على أراضي الجزائريين كالجراد، يصور هذا المشهد السيد لاباسيه حينما كاتب صديقه لاكروا يحثه على قبيلة بالشلف التي كانت أفضل قبيلة في أولاد قصير ، ففي سنة 1842 كانت تملك أراض واسعة وقطعان كثيرة تناقصت إلى النصف وباتت فقيرة[24].

كانت مصادرة أراضي الجزائريين تتم بوتيرة سريعة، مستغلين في ذلك سلسلة من التشريعات العقارية التي كانت تصدر من حين لآخر لتأسيس الملكية الخاصة، حيث تعرضت قبائل بني عامر بمصادرة أراضيها لأنها كانت السند القوي لجيش الأمير عبد القادر، فتقلصت مساحتها إلى أكثر من النصف، فهذه قبيلة أولاد إبراهيم التي كانت تملك 76.683 هكتار سنة 1845 إلى أن تراجعت مساحتها إلى 4.609 هكتار سنة 1849[25].



وبهذا تكون هذه القبيلة قد ضيعت في مدة 4 سنوات فقط حوالي 72.074 هكتار من أراضيها أي بنسبة 60 بالمائة بمعدل 18.018 هكتار للسنة الواحدة. لم يكن الفرنسيون وحدهم يأخذون أراضي الجزائريين، بل كانت السلطة الاستعمارية في الجزائر تكافئ بها بعض القياد، فقضت على الأسر الكبيرة الغنية كأسرة المقراني ودعمت أسرا أخرى مكانها، لا لشيء، إلا لأنها رضخت لمطالبها، وخدمتها على حساب أبناء جلدتها. ومن هؤلاء القايد بن قانة في الزيبان الذي تحصل على قطعة أرض واسعة أثناء زيارة نابليون لمدينة باتنة سنة 1844[26].

وهكذا أصبح الفرد الجزائري يعاني من الأمرين، فهو بين نارين: نار المعمرين من جهة ونار القياد الجزائريين المتعاونين مع المستعمر من جهة ثانية، بل قل إنه كان بين إقطاعيتين بورجوازيتين أجنبية كبيرة ومحلية صغيرة.

وللتدليل على حجم الكارثة كإحدى العينات الجزئية فقط، فإن العملية مست 2.265 هكتار لفائدة 265 مستفيدا جزائريا، منهم 80 فلاحا تم نزع الأراضي منهم في منطقة برج بوعريريج فكان معدل التوزيع يقدر ب 10 هكتار للشخص الواحد[27]. علما أن دستور 1848 يعطي الصفة الفرنسية للأراضي الجزائرية ولا يمنح الجنسية الفرنسية لسكانها[28].

وهكذا يكون مشروع فرنسة الأرض الجزائرية كان سابقا لمشروع فرنسة الإنسان الجزائري ولو نظريا، مما يعني أن المشروع

الفرنسي كان لا يهمه الفرد الجزائري بقدر ما يريد الاستيلاء على ارض الجزائر الغنية بثرواتها، وان الآلة الاستعمارية الفرنسية كانت في اشد الحاجة إلى خيرات الجزائر بدرجة اولى ومن اجل فرنسة العقارات يجب أن تكون فرنسيا.

بقي الإنسان الجزائري يعامل دائما وينظر إليه على انه رعية ولو تجنس فهو ليس مواطنا فرنسيا كامل الحقوق فهو شبه مستوطن.

لذلك وقعت مضاربة كبيرة على اراضي الجزائريين فكان المعمرون يشترون الأراضي ويعيدون بيعها خمس او ست مرات اكثر من سعرها الأول، لذلك قال احد ضباط المكاتب العربية لتوكفيل بانه لا يمكن أن يوجد معمر من دون أرض، وذلك بتجريد العشائر من اراضيهم وإعطائها للمعمرين[29].

إن الشيء الذي يؤكد على تطبيق سياسة المضاربة على اراضي الجزائريين، هو ان السعر الذي كان يبيع به الجزائري اقل بكثير من السعر الذي كان يبيع به المعمر.

ونظرا للإقبال الكبير بين المعمرين على اراضي الجزائريين، كانت تجرى لهم عملية القرعة فيعطى له رقم قطعته لمباشرة العمل فيها، ثم يبني فوقها داره، ثم يباشر عملية الاستصلاح فيتلقى كل LE CREDIT FONCIER الذي يقرض له مبلغا محترما [30].

وفي إطار حث السلطة الفرنسية على دفع العمل اكثر وبقوة، من اجل تكوين ملكية فردية خاصة بالمعمرين، يرى السيد ايمور بان الملكية



الجماعية في الجزائر هي الأصل وان تحويلها إلى الأفراد الفرنسيين مهم جدا، وبان تونس كانت معتادة على الملكية الفردية. حتى أن السيد وارني يقر في تقرير له امام البرلمان الفرنسي في 14 افريل 1873 بعدم وجود الملكية الفردية في الجزائر[31].

والهدف واضح من ذلك وهو حمل اعضاء البرلمان العمل على المزيد من إصدار القوانين التي تضاعف من وتيرة إنشاء الملكية الفردية.

ووصلت الوقاحة ببعض الفرنسيين أن تعجبوا من بيع الجزائريين اراضيهم إلى المعمرين وقالوا "هل يحق للجزائري أن يبيع ارضه؟"[32] كانه يقول إن هذه الأرض أصبحت ملكا فرنسيا، وبالتالي ملك للمعمرين الفرنسيين يأخذونها مباشرة بدون مقابل، وعليه لا يحق للجزائري ان يملك الأرض أو يبيعها او يقوم بكرائها، لقد جرد من كل املاكه بل جرد حتى من وطنه، فأصبح غريبا في دينه ولغته وثقافته وحضارته في مقابل لا بديل للوطن الجزائري.

كانت مساحة الملكية الفردية تتأثر صعودا ونزولا، بمقابل قوة وضعف المقاومة الوطنية الجزائرية.

تزداد مساحة الملكية العقارية الفردية عندما تفشل الثورات، فيكون الحجز نتيجة حتمية لهذا الفشل، لقد اغتنم المعمرون فشل ثورة 1871 وقاموا بمصادرة 500.000 هكتار لتأسيس الملكية الفردية[33].

كان المعمرون يسعون من وراء تأسيس الملكية الفردية إلى دمج التراب الجزائري في التراب الفرنسي والعمل على تنظيم الملكية

الفردية، بقانون واضح ودقيق في كل ربوع الجزائر، وحيثما تتواجد الملكية الجماعية.

**3- مشروع 100 الف جندي معمر:**

واخطر مرحلة عرفتها الجزائر فيما يخص الملكية العقارية الفردية، هي فترة الجنرال بيجو الذي رفع شعار "المحراث والسيف". ففي خطبة له أمام البرلمان الفرنسي سنة 1847 قدم المعالم الكبرى لمشروعه المتمثل في توفير 100 الف جندي كمعمر بالشروط التالية: ان يعطى لكل واحد منهم 10 هكتار، ويوفر له السكن، وعربية (الشريطة)، وزوجين من الثيران. اما الجندي الفرنسي عليه ان يقضي سبعة سنوات في الخدمة العسكرية، فيعتبر كمعمر لمدة ثلاث سنوات قبل تحريره[34].

إلا ان هذا المشروع رفض من طرف البرلمان الفرنسي لأنه مكلفا على حد زعمهم، لكن لجنة بيجو تأسفت وتحسرت لهذا القرار الرافض للمشروع، وقالت لو سمحت الحكومة بمشروع بيجو لوصلنا خلال 20 سنة إلى 100 الف فلاح فرنسي في الجزائر[35] فعلى المعمر ان يدفع مقابل شراء قطعة أرض بين 12- 15 الف فرنك لكل مساحة تتراوح بين 4 إلى هكتار وتعطى له الحبوب والبذور والحيوانات والآلات مجانا [36].

حتى قطاع الغابات هو الآخر لم يسلم من سمسرة المعمرين، حيث تم كراء الغابات والفلين بين سنة 1862 إلى 1863 ، اي في سنة



فلاحية واحدة اكثر من 160 الف هكتار لمدة 90 سنة إلى حوالي 30 مستفيدا [37]، إلا ان حريقا مهولا اصابه سنة 1865 مما ادى إلى إعادة النظر في العقد.

**4- مشروع 50 مليون فرنك فرنسي:**

وضع السيد كونستوا وزير الداخلية الفرنسي وصديقه السيد ماقم وزير المالية مشروعا خطيرا في 3 افريل 1881 ينص على رصد مبلغ ماليا ضخما قدر ب 50 مليون فرنك فرنسي، يقتطع من ميزانية الدولة لسنة 1881 لشراء الأراضي من الجزائريين، بمعدل 2.570.600 فرنك سنويا [38]. معنى ذلك ان هذا المشروع يمتد على طول 20 سنة تقريبا، وبهذا يكون المستثمرين او ما يسمى برجال الأعمال قد ساهموا بقوة في تكريس الظاهرة الاستعمارية الاستيطانية التي عرفتها الجزائر.

فكانت هذه الأخيرة تصور في وسائل الإشهار على انها جنة، لتسيل لعاب هؤلاء المستثمرين ويكون الإقبال على الأرض الجزائرية قويا وجارفا لملكية العرش.

إلا ان هذا المشروع انتقد هو الآخر بشدة، من طرف النواب في البرلمان لجلسة 1883 ورفض بمعدل 211 صوت بلا، من مجموع 249 صوت، أي 38 صوت فقط صوتوا بنعم، رغم ان الحاكم العام السيد تيرمان دافع عن المشروع بقوة خاصة من الناحية القانونية والاقتصادية [39].

اعتقد المعمرون خطأ، بأنهم قادرين على نزع اراضي الجزائريين بقوّة المال والسلاح فرغم الفقر المدقع، إلا أن الجزائري ظل صامدا، متمسكا بأرضه، مدافعا عنها إما النصر أو الشهادة، إنه حب الأرض الذي يعد اقوى وأهم رابطة وطنية لوجود علاقة متينة وقديمة تربط الجزائري بأرضه. فلا قوة المال ولا قوة السلاح، ولا النفي، ولا القتل، ولا التشريد حال بين الفلاح الجزائري عضه بالتواجد على أرضه.

فرغم الهجرات المبرمجة للمعمرين الأجانب، والتي عرفت إقبالا كبيرا إلا أن الفلاحة تدهورت حسب السيد تيرقو، إلا أنه يرجع هذا التدهور إلى سبب مثير وسخيف، غير حقيقي وهو كثرة الضرائب على المعمرين.

كان الجزائري يدفع ضرائب باهضة وهي على نوعان: ضرائب فرنسية، وضرائب عربية ورغم ذلك لم ينصفه السيد تيرقو، ولم يثر شفقته في حين يتباكى ويشتكي من ارتفاع الضريبة المسلطة على المعمر الفرنسي، إنه التعصب والاحتيال والمكر بعينه.

ففي ظرف 7 سنوات فقط من 1871- 1878 تم تثبيت 8.970 عائلة من المعمرين في الجزائر بمجموع 43.501 فرد، بمتوسط 9.4 فرد للعائلة الواحدة[40].

هناك تناقض صارخ بين الفرنسيين أنفسهم في كثير من الأمور. ففيما يخص هامش الربح في الفلاحة فقد اشتكى قبل قليل



السيد تيرقو من تدهور الفلاحة، اما السيد سوران يرى بأن الأرباح التي تخصص لزراعة الكروم فقط تقدر ب 215 مليون فرنك، فالخمر في الجزائر ينتج بين 40 إلى 50 مليون فرنك[41] في السنة وهو مبلغ مرتفع جدا.

استثمر المعمرون أيضا في أشجار الزيتون، فأنشأوا لها عدة مناطق، فكان البيع بالمزاد العلني ضم ما بين 30- 50 هكتار، كان السعر فيها ب 100 الف للهكتار للأراضي الزراعية وواحد فرنك للشجرة الواحدة، من أشجار الزيتون[42].

راهن المعمرون الاستثمار في أشجار الزيتون، باعتبارها أحسن ثروة زراعية الآن ومستقبلا حسب السيد بوفرانشي، رغم أن شجرة الزيتون لا تثمر إلا بعد مرور 5 إلى 7 سنوات، ويوجد بالجزائر ما لا يقل عن 100 مليون شجرة للزيتون[43].

5- مشروع الشركات الفلاحية:

اختلفت نظرة المعمرين لدور الشركات الفلاحية، لقد اعتبرها البعض رقما مهما في محاولة الاستيطان، إلا أن البعض الآخر يرى أنها وقفت عائقا أمام الاستعمار، حيث أخذت هذه الشركات على عاتقها خدمة الأرض مقابل امتيازات. منها شركة الشركة الجزائرية التي استقبلت سنة 1869 بمعدل واحد فرنك لكل هكتار سنويا، فأخذت حوالي 100.000 هكتار من أخصب الأراضي، منها 75.000 هكتار تكون دفعة واحدة، كانت هذه الشركة تستثمر بعين رقادة قرب قسنطينة

وكانت تختص خاصة في إنتاج الخمور والعلف، وهناك شركة أخرى تدعى شركة جونيف بسطيف ،التي قدمت 20.000 هكتار مجانا بعدما انتزعت من الجزائريين [44].

أصبحت الجزائر سوقا مفتوحا، على كل الرساميل والمستثمرين، فرادى وجماعات، شركات وتكتلات اقتصادية، ففي 1860 فتحت أبواب الجزائر على مصراعيها، أمام كبرى الشركات العالمية كشركة جان فواز، التي اشترت 20 ألف هكتار، وشركة ماكتا، التي كانت حصتها 25 ألف هكتار، 90 بالمائة من اليد العاملة الجزائرية تعمل في هذه الشركات كأجراء في أراضيهم [45] إلى جانب شركة المقطع والهامبرا.

**6 - موقف الجزائريين من الاستيطان الرسمي ونتائجه:**

وقف الجزائريون ضد سياسة مصادرة أراضيهم، وواجهوا بعنف شديد جشع ونهم المعمرين وتكالبهم على أراضيهم، وتراجع الملكية الفردية التي أنتجت التخلف في وسط الجزائريين [46].

رفض معظم الجزائريين بيع أراضيهم للمستعمر، وفضلوا بيعها لعرب مسلمين مثلهم، وفي المقابل شراء أراضي من المستعمرين كوسيلة للحد من الزحف الاستعماري [47].

كان الجزائريون يبيعون أرضهم رغبا ورهبا في أوقات الشدة، ولكن عندما تتحسن ظروفهم المعيشية يعملون كل ما في وسعهم لاسترجاع أراضيهم بواسطة الشراء، سواء كانت أرضهم الأصلية أو



أراضي غيرهم، المهم أن الجزائري لم يكن يفكر ولو لمرة واحدة في التنازل عن حقه في تملك الأرض.

استعملت عدة وسائل لافتكاك الأرض من أصحابها، عن طريق الملكية الفردية والقروض الربوية والرهون [48].

تم تفكيك وتدمير البنى التحتية والهياكل الجماعية للمجتمع الجزائري، فتجزأت وتفتت الأرض بعدما كانت ملكية جماعية، فانقسم معها السكان إلى دواثر ودشائر وقرى، فتم تفجير العائلات من الداخل عن طريق النفي والهجرة الاضطرارية أو الإجبارية.

لقد تضاعف عدد الفقراء بين الجزائريين، فارتفع عدد المتسولين والمتشردين والبطالين، كما اشتدت الهجرة الأوروبية إلى الجزائر، ففي عام 1843 وصل عددهم إلى 14 ألف ومائة وسبعة وثلاثون مهاجرا، منهم 12.675 فرنسيين، والباقي من ألمانيا وانجلترا وسويسرا.

كما اشتدت عمليات بناء المستوطنات، حيث بلغ عددها سنة 1844 إلى 88 مستوطنة أغلبها في متيجة [49].

إن ما سمي بالاستعمار الرسمي، جاء ليقضي على النظام التقليدي في التملك، والذي يستمد من نظام القبيلة، ففتح بذلك الباب على مصراعيه، لعمليات المضاربة فتمت بين سنة 1885- 1889 حوالي 1085 عملية بيع وشراء أراضي العشائر [50].

ويؤكد الأستاذ جيلالي صاري، على أن عملية البيع لم تكن تخضع للترتيب التصاعدي حسب السنوات، وإنما كانت صعودا

ونزولا حسب الظروف[51]. منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدات تظهر ملامح وجود قطاعين زراعيين في الجزائر، احدهما تقليدي متخلف بيد الجزائريين، وثانيهما حديث بيد المعمرين، يمتاز بإنتاجية مرتفعة لاستعماله إمكانيات زراعية متطورة. هذا التطور الأعرج للزراعة، اضر كثيرا بها لأن الاستعمار الفرنسي سطر لنفسه الوصول إلى هدفين رئيسيين هما إحكام سيطرته والاستيلاء على خيرات البلاد[52].

لقد تعامل الجزائريون مع مسألة العقار بكل واقعية ومسؤولية، فقد قاوموا عملية مصادرة الأراضي بكل الوسائل منها، العرائض التي رفعت إحداها من بعض سكان الجزائر يشتكون فيها من قوانين التمليك الجائرة، فصرحوا بأنهم لم يحصلوا من هذه القوانين على أي نتائج[53].

تناقصت ملكية الأرض عند الجزائريين، فتراجعت معه تربية المواشي لانحسار مساحة الأراضي الرعوية، ووقوع خلخلة في نسيج الريف الجزائري ومحاولة إفراغه من سكانه فأصبحت الراسمالية الأوروبية هي المتحكمة في عصب الحياة في الجزائر لغياب الراسمالية الصناعية التجارية فضيق على الجزائري في عمله وارضه، فقل إقباله على الترحال وتنقله من مكان إلى اخر بحثا عن الكلأ ومصدر رزقه، فاصبح يخضع إلى تقييدات وتعقيدات لم يتاقلم معها لأنها غريبة عن نمط حياته.



لقد فقد الجزائري الشيء الكثير من مكتسباته، فقد اختفت القبائل نصف البدوية بشكل اجتماعي واقتصادي خاص[54].

ومن النتائج الخطيرة للاستيطان الرسمي، ارتفاع المداخيل الفلاحية الشيء الذي شجع الارتباط اكثر بالبقاء في الجزائر واستمرار الاحتلال.

استغل اليهود فترة ضعف وفقر الجزائريين، وراحوا يستولون على أراضيهم، ففي قسنطينة وحدها استحوذ اليهود على اكثر من 8.751 هكتار من سنة1880 إلى 1899[55].

كان للاستيطان الرسمي نتائج خطيرة على مستقبل الجزائر، فكانت حصيلته بين 1830- 1929 إنشاء 928 قرية فلاحية مجموع مساحتها 149.83.323 مليون هكتار يقيم عليها حوالي657.641 فرنسي[56].

**خاتمة:**

كان الاستعمار الفرنسي واضحا في أهدافه، فوظف كل إمكانياته المادية والمعنوية من اجل إحكام سيطرته على الجزائريين، فزرع الفوضى بانقلاباته الخطيرة التي انعكست سلبا على الواقع التقليدي المترهل، ضرب الفرد الجزائري في صميم اعز ما يملك وهو الملكية العقارية اين حاول فيها الاستعمار تغليب كفة الملكية الفردية على الملكية الجماعية، فرغم الرفض التام الذي صدر عن الجزائريين، إلا ان الة الدمار الشامل كانت اقوى، مما نتج عنه عدم التوازن بين أطراف

الصراع، فكانت النتائج كارثية على الإنسان الجزائري ورغم ذلك لم يستسلم للاستعمار وبقي رافضا له أولا وأخيرا فاشتدت مقاومته كلما سمحت بذلك الظروف.



## الهوامش

1 - Le vte de caix de saint aymour, questions algériennes. Arabes et kabyles, edition Paul ellondorff, Paris, 1891, p 133.
2 - Ibid , P 134.
3 -La comite bujaud , la colonisation officielle de 1871 a 1895, Tunis 1928, P 22.
4 -Yavier yaconno , les bureaux arabes et l'evolution des genres de vie indigène dans l'ouest de tell algérois ( dahra, chelif, ouarsenis, sersou), tome 1, larouse , Paris, 1953, P 100.
5 - Ibid, p 149.
6- Caix de saint aymour , op- cit , P 83.

7- tirman هو حاكم عام للجزائر.

8- الملكية الخاصة، وهي الأراضي التي يستغلها أصحابها مباشرة، فيتصرفون فيها ببيعها او بإهدائها، او باستغلالها عن طريق المغارسة، او المساقاة، او المزارعة حسب أحكام الشريعة. وتنقسم الملكيات الخاصة، إلى ملكيات قريبة من المدن، وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية. انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 42.

9- اراضي البايلك، وهي كلمة تركية، مشتقة من كلمة الباي، وتعرف ايضا باراضي الدولة وهذا ما جعل اغلبها تنتشر في السهول الخصبة الملائمة لإنتاج الحبوب، او الجهات التي تسهل السيطرة عليها، لقربها من المواصلات الرئيسية، والمراكز والقلاع العسكرية الحصينة. نفس المرجع، ص47.

10 - caix de saint ,aymour, op- cit, P 119.

11- العزل هي قطع أرضية صغيرة المساحة تستغل من طرف الفلاحين الصغار.

12- ibid, P 120.
13- ibid, P 129.

14- بدءا من سنة 1870، طبق النظام المدني على المعمرين، والنظام العسكري على الجزائريين، وخاصة في الهضاب العليا، وفي الصحراء، فكانت هناك بلديات كاملة الصلاحيات وهي البلديات التي اكثرية سكانها اوروبيين، ويطبق فيها النظام المدني، وبلديات مختلطة اغلبية سكانها جزائريون، وفي الغالب يطبق فيها النظام العسكري، وأخيرا بلديات عسكرية جل سكانها جزائريون، فيطبق فيها النظام العسكري.

15- ibid, P 138.

16- Ibid , P 137.

17- مصطفى الاشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة الدكتور حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص 14.

18- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي **1830- 1960**، ترجمة جوزف عبدالله ، دار الحداثة، لبنان، 1983، ص 61.

19- caix de saint, aymour, op- cit, P 147.
20- ibid, P 196.
21- ibid,P 147
22- le barron de franchet, quelques réformes nécessaires en mots sur les algériens,edition.e denté, Paris, 1883, P 103 .

23 – ولد سنة 1817 بسانت مارتن بفرنسا ، تخرج من جامعة سان سير الحربية، دخل إلى الجزائر سنة 1840، فشارك في عدة معارك ضد الأمير عبد القادر منها معركة موزاية سنة 1841، ومليانة، والشلف ووهران للمزيد انظر: Ibid, P 133

24 - عدي الهواري، نفس المرجع، ص 76.

25 – مجموعة من الاساتذة، منهم محمد مجاود، تاريخ منطقة سيدي بلعباس، خلال الفترة الاستعمارية، **1830- 1962**، ج 2، مكتبة الرشاد النشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 12.

26- احمد حسين السليماني "نزع الملكية العقارية الجزائريين 1830- 1871، مجلة المصادر العدد السادس، محرم 1423هـ – مارس 2002، ص 122.

27- نفس المرجع، ص119.

28- الزوبير سيف الإسلام، صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1988، ص127.

29- ميشال هبارت، حكاية القسم الكاذبة، منشورات الذكرى الأربعين للاستقلال، وزارة المجاهدين،
الجزائر، 2002، ص 320.

30- caix de saint aymour ,op- cit , P 145.
31- fermand dubout, des droit et action sur la terre arch ou sabga en algérie, edition, godde , Paris, 1928, P 24.
32- ibid, P 87.
33- de beau franchet, op- cit , P 156.
34- eugene guernier , le destin de l'Afrique du nord , la berberie, l'islam et la France,tome second ,édition, de l'union française, Paris, 1950, p56.



35-comte bujoud, op-cit ,P 11.
36- ibid, P 22.
37- ibid, P 36.
38- ibid, P 60.
39 - ibid, P 61.
40-jules saurin, l'avenir de l'Afrique du nord au question, éditeur chall amel, Paris, 1896, P 67.
41- ibid, P 23.
42 - de beau franchet, op-cit, P 15.
43 - ibid, P 23.
44 - caix de saint aymour, op-cit , P 202 .

45 – عبد الله شريط، محمد مبارك الميلي، **مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي الاجتماعي**، المؤسسة
الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 270.

46 – عدي الهواري، المرجع السابق، ص 143.

47 – سليمان الشيخ، **الجزائر تحمل السلاح، دراسة في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة**، ترجمة محمد حافظ الجمالي، منشورات الذكرى الاربعين للاستقلال، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2002 ص 121.

48 – محمد الشريف ساحلي، **تلخيص تاريخ الاستعمار**، ترجمة، محمد هناد، محمد الشريف بن دالي حسين، منشورات الذكرى الاربعين للاستقلال، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2002، ص93.

49 – تاريخ منطقة بلعباس، المرجع السابق، ص46.

50- نفس المرجع، ص49.

51- djilali Sari,la dépossession des fellahs.s.n.e.d, Alger,1975, P 49.

52- محمد الشريف الساحلي، المرجع السابق، ص95.

53 – جمال قنان، **نصوص سياسية جزائرية، في القرن التاسع عشر 1830- 1914**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 185.

54- عدي الهواري، المرجع السابق، ص129.

55- Raymomd aynard, l'œuvre française en Algérie pareface de m.c.jonnart, hachette, Paris, 1912, P 288.

56- زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق تاريخية في تاريخ الجزائر المعاصر، **1830-1900**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 146.



# الملكية العقارية في الجزائر
# من خلال جريدة "المبشر" في ظل الحكم العسكري

د. إبراهيم لونيسي
قسم التاريخ - جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس

**تمهيد :**

بعد مرور حوالي سبعة عشر عاما على الاحتلال الفرنسي للجزائر تفطنت الإدارة الاستعمارية إلى اهمية إصدار جريدة اهلية ناطقة باللغة العربية، فقام الملك لويس فيليب بإصدار مرسوم بذلك، وبادر الجنرال دوماس إلى تطبيقه فتم إصدار جريدة المبشر خلال شهر سبتمبر 1847 واوكلت مهمة الإشراف عليها لكتب الشؤون الأهلية في الحكومة العامة لأن الجريدة موجهة أساسا للأهالي. وقد تناولت الجريدة في مختلف أعدادها الأوضاع العامة للشؤون الجزائرية كما تناولت العد[illegible] من القضا[illegible] [illegible]ياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ابرز القضايا التي [illegible] لها الجريدة اهتماما خاصا قضية الملكية العقارية التي هي موضوع دراستنا.

**1- الأوضاع العامة للملكية العقارية في الجزائر:**

اولت الإدارة الاستعمارية أهمية كبرى وخاصة للأرض مباشرة بعد مرور بضعة اشهر من دخولها مدينة الجزائر العاصمة، واتخذت من الأرض الركيزة الأساسية لهيكلتها الاقتصادية.

وليحقق الاستعمار الفرنسي ذلك، جعل سياسته الاقتصادية تعتمد على سلب ما بايدي الأهالي من ارض بشتى الوسائل، ومنحها للمهجرين من فرنسا وغيرها إلى الجزائر، ومن ابرز الوسائل التي لجات إليها السلطات الاستعمارية لتحقيق ذلك: استغلالها لعجز اغلبية الجزائريين القاطنين في هذه الأراضي عن تقديم أوراق الملكية التي تثبت

لهم هذا الحق. فلقد أصدرت السلطات الفرنسية في 1844/10/01 قانونا خاصا بالأوقاف والممتلكات العقارية، وأهم محتوياته أن الأرض غير المستغلة والتي لا تثبت ملكيتها قانونا بعقد مسجل في المصالح العقارية الفرنسية تصبح تابعة لأملاك الدولة مما يخول لها حرية التصرف في هذه الأراضي، وهذا القانون لا يعترف بعقود الملكية المسجلة قبل 1830/07/05، ويمنح للأهالي مدة ثلاثة أشهر لوضع مخططات مفصلة للأراضي التي هي في حوزتهم يبين فيها موقعها ومساحتها وتسلم بعد ذلك للمصالح الإدارية الفرنسية لدراستها من الناحية القانونية والفنية، وينص هذا القانون على أن كل قطعة أرضية لا تخضع لهذه العملية تعتبر أرضا مهملة بدون مالك[1].

ولقد نجحت الإدارة الاستعمارية بفضل هذا القانون وغيره في إرساء اللبنة الأولى لمشروعها الاستيطاني التوسعي، إذ أنها استولت على مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة لأن معظم الأراضي الجزائرية كانت ملكيتها مشاعة[2]. فالأعراش التي تقوم باستغلالها لا تملك أوراقا تثبت ملكيتها لهذه الأراضي وهذا يبطل فعالية ذلك المقال الافتتاحي الذي نشرته المبشر بتاريخ 1848/10/30، الذي تحدثت فيه عن وضعية الأراضي الزراعية في الجزائر والتي قسمتها إلى ثلاثة أقسام وهي:

- **الأول**: يتمثل في الأراضي التابعة للبايلك ( الدولة ) وهو حر التصرف فيها.



- **الثاني** : يتمثل في الملكية الخاصة المثبتة بالوثائق، والتي لن يقوم البايلك بالاستيلاء عليها إلا إذا احتاجها، وهذا لن يكون بالقوة بل سيطلبها من أصحابها مقابل تعويض[3].
- **الثالث**: يتمثل في الأراضي الشاسعة التي تنتفع بها الأعراش المختلفة وتقول الجريدة أن البايلك منحها هذه الأراضي لتستغلها خلفا عن سلف مقابل أجر محدد أو خدمة معينة ولكن يحق له أخذ الفائض عن حاجة السكان أو أخذ الأراضي بكاملها وتعويضها بقطعة أخرى على وجه الملكية المطلقة بعد أن كان أهل الأعراش يتمتعون بها بواسطة الكراء.

ونشر المبشر لهذا المقال ما هو إلا محاولة لذر الرماد في العيون لأن الأهالي كانوا يحدثون ضجة حول عملية الاستيلاء على أراضيهم التي كانت ترتبط بالموجات المتدفقة على الجزائر من المهاجرين الذين يعمرون هذه الأراضي.

وإلى جانب القانون السابق هناك قانون أخر لا يقل عنه خطـورة [4]، وهو قانون 1845/10/31، الذي ينص على مصادرة أراضي كل من يقوم بعمل عدائي ضد الفرنسيين، أو الأعراش الجزائرية الموالية لهم، وكل من يساعد هؤلاء ( الأعداء ) – والمقصود بهم الثوار بشكل مباشر أو غير مباشر [5]. ولقد دعم هذا القانون بمرسوم أصدره الحاكم العام ( الجنرال بيجو ) في 1846/04/18، وينص على مصادرة الأراضي المتروكة بورا بلا سبب وكذا أراضي

الأعراش التي رحل منها أهلها إلى مناطق أخرى كالمناطق الصحراوية، إلا إذا عادوا إليها في حدود شهر واحد فقط من يوم فرارهم، وطلبوا العفو من حاكم العمالة التي يقطنون بها، وبمقتضى هذا المرسوم قامت السلطات الاستعمارية بوضع يدها على مساحات هامة من الأراضي في نواحي: وهران، تلمسان وغيرها...[6] وكان الهدف سياسيا وهو عزل الشعب عن المقاومة التي كان يقودها عندئذ الأمير عبد القادر.

ولقد طبقت السلطات الفرنسية هذا القانون بشكل حازم، لأنه سمح لها بوضع يدها على آلاف الهكتارات الخصبة، وكانت المبشر تتابع القرارات الصادرة من قبل الإدارة الفرنسية بشأن تطبيق هذا القانون، وتقوم بنشرها[7] وكانت المبشر تهدف من وراء ذلك إلى تخويف الأهالي حتى لا يشاركوا في الثورات والانتفاضات التي كانت تحدث في العديد من المناطق، أو حتى تقديم يد المساعدة لأصحابها، من قريب أو من بعيد، وإلا فسيحدث لممتلكاتهم ما حدث لهؤلاء الذين تنشر المبشر أسماءهم على صفحاتها.

ويلاحظ الدارس لهذه القضية، أن الإدارة الاستعمارية كانت تلجأ من حين لآخر إلى إعادة بعض الأراضي المصادرة إلى أصحابها الذين يعلنون عن ندمهم، وعن موالاتهم للسلطة بشرط أن يثبتوا ذلك بأدلة، فمثلا في أوائل سنة 1851 تم رفع الثقاف (المصادرة) على أملاك مصطفى بومزراق[8] باي التيطري، وعلل هذا القرار بأن الباي لم يترك أرضه إلا بطلب من الإدارة الفرنسية. كما أن ابنه أحمد بومزراق الذي



كان موظفا بلقب الآغا، أظهر حسن الولاء والإخلاص للسلطات، وأشارت المبشر إلى أن الإدارة الفرنسية، كانت قد اضطرت في وقت مضى إلى استغلال جزء من هذه الأرض خدمة للمصلحة العامة، لهذا قررت أن تعوض له ذلك بمبلغ مالي قدره 45961 ف[9]، والهدف من كل هذا هو إيهام الشعب الجزائري بأن فرنسا تحب العدل والإحسان.

وهنا يتساءل الدارس ما الفائدة من الاستيلاء على هذه الأراضي؟ إن الهدف هو منحها للمعمرين الذين هاجروا إلى الجزائر، والدليل على ذلك هو العدد الكبير من القرى الفلاحية التي أنشئت في الجزائر خلال هذه الفترة، ففي سنة 1848 صدر مرسوم من البرلمان الفرنسي يفتح بمقتضاه قرض بخمسين مليون فرنك لبناء مجموعة من القرى الفلاحية التي وصل عددها في الفترة ما بين 1851- 1858 ثمان وستين قرية،كما منحت للمعمرين قطع أرضية تتراوح مساحة الواحدة منها بين هكتارين إلى عشرين هكتارا، وتم تهجير حوالي 20500 فرنسي إلى الجزائر (1848 و1850) [10]

ولم تكتف الإدارة الفرنسية بمنح هذه الأراضي للمعمرين الجدد بل تعدت ذلك إلى منحها- أي الأراضي- للشركات الأوروبية والفرنسية على حد سواء لإنجاز المشاريع الاستيطانية ومن بين المستفيدين نذكر: المقاول الباريسي (دومنشي) الذي منحت له 2672 هكتارا في تيبازة، وهذا بموجب مرسوم 1854/08/12 بهدف بناء قرية استيطانية هناك، كما منحت 20.000 هكتار لشركة جينفوار

السويسرية – التي تأسست سنة 1853– وهذا في ضواحي سطيف، وكان ذلك بمقتضى المرسوم الصادر في أفريل 1853 بهدف بناء عشر قرى استيطانية عليها[11]، ولقد ذكر مالتسان في رحلته أن هذه الشركة أنجزت ثماني قرى في بداية الستينيات[12]،كما تحصلت الشركة العامة الجزائرية على مائة ألف هكتار لتوطين عشرين ألف عائلة أوروبية وذلك في منتصف الستينات من القرن التاسع عشر[13].

والذي يلاحظه الدارس لجريدة المبشر أنها تتناول في أعدادها المختلفة قضية توزيع هذه الأراضي للمعمرين أو للشركات الأوروبية، وهذا يدفع الدارس إلى التساؤل عن الأسباب التي جعلت المبشر تمتنع عن الحديث حول هذه القضية ؟ فهل يعود ذلك إلى تخوف الإدارة الاستعمارية من إثارة الأهالي ضدها لأنهم سيشعرون من جرّاء ذلك بالضيم والحيف الذي سيلحق بهم، لهذا فضلت المبشر أن لا تتحدث عن قضية توزيع هذه الأراضي.

إلا أن كل هذا لم يكن خافيا على الأهالي، لأنهم كانوا يعيشونه في واقعهم اليومي، وقد أدى هذا إلى توتر الأجواء باستمرار، مما جعل المبشر تسخر بعضا من صفحاتها للدفاع عن السياسة الفرنسية، دون الخوض في تفاصيلها، فقد ذكرت يوم 30 ديسمبر 1948 أنه بعد التغييرات السياسية التي حدثت في فرنسا – أي بعد ثورة فبراير 1848 – فإن السلطات الحاكمة ترى ضرورة الاهتمام ببعث الحياة العمرانية في الجزائر، حتى يزداد عدد سكانها على ما كان عليه في



السنوات الماضية، لهذا فإن الدولة أمرت بصرف مبلغ مالي ضخم بهدف تعمير الأراضي البور[14]، وذلك باستصلاحها وحراثتها، وأن هذا لا يتسنى إلا بتهجير عدد كبير من الفرنسيين ليقوموا بتلك الأعمال

وكانت المبشر تحاول باستمرار إقناع الأهالي بأهمية هؤلاء المهجرين الذين سيفيدونهم كثيرا مثل تنمية التبادل التجاري بين الطرفين، واستفادة الأهالي من خبرتهم الزراعية[15]، ولكن رغم ذلك ظل الأهالي متخوفين من تصرفات الإدارة الاستعمارية والمتمثلة في تسليم أراضيهم للمعمرين، ولقد عبر بعض الأهالي عن هذا التخوف بتشويه صورة الأوروبيين الوافدين على الجزائر، لذا عملت المبشر كل ما في وسعها للدفاع عن هؤلاء الوافدين وتحسين صورتهم لدى الأهالي وأهم ما قالته، أنهم جاؤوا لفلاحة الأرض، وأنهم يطردوا من فرنسا، وإلا لما خصصت لهم الدولة 50 مليون فرنك يسيرون بها شؤونهم ويوظفونها في استثمار الأراضي الزراعية، وتقول المبشر أن هذا المبلغ أكبر بعشر مرات من المبلغ السنوي الذي تجمعه الإدارة من الأهالي على شكل ضرائب وتضيف : « ..... إنهم من أهل الخير ويحق لهم الحرمة بعثهم الحكم هنا (كذا) إذ غصت فرنسا بكثرة أهليها وأمرهم أحياء الأراضي الميتة ولهم معايش (كذا) ومعونة من الدولة حتى يحصل لهم من حرثهم كفاء أنفسهم (كذا ) وهم من طائفة المخاطرين[16] (كذا) انتخبهم (كذا ) جماعة مركبة

من بعض أصحاب الرأي والفضل عندهم المعرفة بأحوال هاذه ( كذا ) البلاد وقد تحقق لدى الجماعة المذكورة حسن أخلاقهم واستقامة سيرتهم ...»[17]، ونفت المبشر ادعاء بعض ( المفسدين)[18] ان هؤلاء الوافدين لم يأتوا من فرنسا بمحض إرادتهم بل طردوا منها بسبب الأعمال القبيحة والمشينة التي ارتكبوها في فرنسا وانه لا أصل لهم [19]، كما ان المبشر كانت تطمئن الأهالي وتهدئ من روعهم وذلك بقولها ان السلطات الفرنسية لن تهمل مصالحهم، وشؤونهم، بل ستحيطهم بمساعداتها وحمايتها ما داموا مطيعين لها سامعين لنصائحها، ان يهتموا فقط بالأمور التي فيها فائدتهم وفائدة غيرهم[20].

وقد أشاع الأهالي سنة 1848 – 1849، ان البايلك سيغتصب اراضيهم ويسلمها للجيش ولبعض المعمرين الجدد ، مما دفع بالحاكم العام إلى إصدار قرار – على شكل رسالة – بعث به إلى حكام العمالات يشرح لهم هذه القضية ويطلب منهم ان يطمئنوا الأهالي، واهم ما تضمنه هذا القرار، انه من حق الجنود أن يستقروا في الأراضي التي تملكها الدولة، وذلك كمكافأة لهم، وأن يكون هذا الاستقرار في منطقة واحدة ، وبما أن للدولة أراضي متفرقة، فهي ترى ضرورة استبدال بعض هذه الأراضي بأرض أخرى هي ملك للأهالي حتى تصبح مجتمعة، بشرط أن يرضى صاحب الأرض بالقطعة التي ستعطى له مقابل التخلي عن أرضه الأصلية، ويشير إلى أن للبايليك أراضي



تستغل من الأعراش التي تقيم فيها، اضطرت الدولة إلى استرجاعها ولكن ليس قبل إعطاء أراضي جيدة لهذه الأعراش، ويذكر الحاكم العام أن عملية الاستبدال لن تتم إلا بعد عملية الحصاد وجني المحاصيل الزراعية[21].

إن أهم ما يمكن استنتاجه من هذا القرار هو أن السلطات الاستعمارية تكون قد مارست ضغطا كبيرا على الأهالي حتى يتخلوا عن أراضيهم الخصبة ويستلموا بدلا منها أراضي غير صالحة للزراعة، وإلا لما اضطر الأهالي إلى إشاعة ذلك الخبر، وهناك سؤال يطرح نفسه بإلحاح، وهو لماذا لم يوضح الحاكم العام السبب الذي جعله لا يعطي للجنود أراضي متفرقة وأراد أن يجمعهم في منطقة واحدة ؟ أو على الأقل أن تقوم المبشر بتوضيح ذلك باعتبارها الناطقة باسم الحكومة العامة في الجزائر، حتى تزول كل الشكوك التي كانت تحوم حول هذه القضية؟ إذن ألا يمكن اعتبار هذا مجرد حيلة وخطة استعملها الحاكم العام ليفتك بها الأراضي الخصبة من أيدي الأهالي ويعطيهم بدلا منها الأراضي الجرداء القاحلة ؟

ولقد حاولت الإدارة الاستعمارية أن تموه عملية اغتصابها لأراضي الأهالي وتسليمها لمعمرين، وذلك بإعلانها من حين لآخر عن قيامها بتأجير قطع أرضية لبعض الأهالي، أو منحها لهم على شكل مكافآت – ولكن هؤلاء الأهالي لم يكونوا سوى خدمها الموالين لها بكل إخلاص ووفاء – فقد أعلنت المبشر أن رئيس الجمهورية لويس نابليون

أصدر يوم 12 ديسمبر 1850 أمرا يقضي بتأجير قطعة أرضية لسي الأكحل قائد رجانة بنواحي سكيكدة مساحتها 200 هكتار، وهذا المبلغ كل ثلاثة أشهر، وأن يقوم القائد بدفع مبلغ 400 فرنك سنويا، وبعد ثلاث سنوات سيدفع هذا المبلغ كل ثلاثة أشهر، وأن يشتغل فيها سبعة فلاحين كخماسين ويشيّد لهم منازل، وأن لا يترك أي شبر من القطعة دون استغلاله، وأن يغرس في كل هكتار 25 شجرة مثمرة أو غير مثمرة، وإن لم يلتزم بهذه الشروط أو ببعضها فإن السلطات ستأخذ منه الأرض[22]، ومن خلال هذا نرى أن الشروط تميل كثيرا نحو التعجيز وبالتالي صعوبة التقيد بها لمدة زمنية طويلة، وبذلك تتمكن السلطات الاستعمارية من استعادة الأراضي بحجة عدم التقيد الحرفي والكلي بجميع الشروط المحددة.

**2 – المرسوم المشيخي 1863 وكيفية تنفيذه:**

بعد زيارته الأولى للجزائر سنة 1860، قرر الإمبراطور نابليون الثالث إدخال تغييرات جذرية على السياسة الفرنسية في الجزائر عامة، والسياسية الاقتصادية خاصة، وهذا بعد أن رأى مدى سلبية تطبيق قانون 16 جوان 1851 الذي أضر كثيرا بالأهالي.

ينص قانون 1851 على حق الملكية الجماعية للأراضي التي كان يقيم عليها الأهالي، إلا أن تطبيق القانون تم بطريقة عكسية وفي غير صالح الأهالي، الذين وجدوا أنفسهم مجبرين إما على التخلي عن



الأراضي التي عاشوا عليها قرونا عديدة، أو استقبال العائلات الأوروبية المهجرة على أراضيهم[23].

والملاحظ أن المبشر لم تشر إطلاقا في أي عدد من أعدادها الصادرة في فترة الخمسينيات إلى هذا القانون، وهنا نتساءل لماذا؟ فهل يعود ذلك إلى وقوع الحاكم العام بالنيابة الجنرال بيليسي[24]، ومن بعد الجنرال راندون، تحت ضغط المدنيين الأوروبيين لهذا طلبوا من الجريدة عدم نشر القانون بل ولا حتى الإشارة إليه لا من قريب ولا من بعيد ؟

إلا أن السؤال الحقيقي في كل ذلك هو الجنرال راندون الذي رضخ كثيرا للضغوط التي مارسها عليه المعمرون حتى أصبح همه الوحيد طيلة مدة حكمه هو البحث عن الأراضي التي سيمنحها للمعمرين، ولأجل تحقيق ذلك اتبع ما يعرف باسم (سياسة التحديد) (le can tonnement) والمتمثلة في حصر الأعراش والقبائل الجزائرية في مناطق محددة، وإجبار السكان على التنازل عن الأراضي التي لا يحتاجونها للدولة وبالمقابل تعترف لهم هذه الأخيرة بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأراضي التي تبقى بين أيديهم[25].

ومما يدل على أن الجنرال راندون كان مرغما من طرف المعمرين على إتباع هذه السياسة تلك الرسالة التي بعثها لحاكم عمالة قسنطينة في 21 مارس 1855: « إن عملية التهجير الجماعي للمواطنين هي عملية جائرة علاوة على أنها عملية تتناقض مع السياسة التي يجب

علينا تنفيذها، وأرى لزاما علي أن أجعل هذه الفكرة مهيمنة على تفكير الوزير والإلحاح في ذلك حتى يتم قبولها ... »[26]. كما أن تلك الضغوط هي التي دفعته إلى التصريح: « ... أرجو الا نشعر بالندم في وقت لاحق لأننا لم نضمن للعرب حقوقهم في أرضهم التي يزرعونها ويعيشون عليها »[27]، ومما يدل على ذلك ايضا أنه عندما تولى شؤون وزارة الحربية في ماي 1859 [28] شرع في العمل على إعادة القبضة العسكرية على الجزائر، كما أنه عارض سياسة الاستيلاء على أراضي الجزائريين وتهجيرهم منها لانه رأى أن هذه العملية بدات تتحول إلى عملية طرد مكشوف[29].

ويعد التطبيق السلبي لقانون 1851 الدافع الأساسي الذي جعل الإمبراطور ينتقده كما ينتقد طريقة تطبيقه، وذلك في الرسالة التي وجهها إلى الجنرال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863 بقوله: « ... وقد علمنا أن قانون (كذا) من قوانين شرعنا المؤرخ (كذا) في سنة 1851 يتضمن (كذا) إقرار حقوق العرب في أملاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم في زمان الفتح، لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتنفيذها والآن يلزم علينا الخروج من هذا المجال المشكل الذي يحير عقل اللبيب (كذا ) »[30].

ولقد أعطى الإمبراطور اهتماما كبيرا لقضية الملكية الفردية للأهالي، وهذا بعد أن اشتدت عملية انتزاعها منه في فترة الخمسينات خاصة، واستقر رأيه على ضرورة إقرارهم في الأراضي التي



يستغلونها ويقيمون فيها، ولقد حدد الخطوط العامة لهذه السياسة في الرسالة التي أرسلها للجنرال بيليسي في 6 فيفري 1863 حيث شرح له فيها كيفية تنفيذ ذلك، وهذا قبل أن ينجح في إقناع مجلس الشيوخ بضرورة إصدار قانون بهذا الشأن.

إن أهم محتويات هذه الرسالة تتمثل في ضرورة التعجيل بإقرار الملكية الفردية للأهالي، لأن ذلك يعد الخطوة الأولى لخلق جو من الهدوء والاستقرار: « وكيف يتحقق لدينا دوام السلم في ناحية ما دام الخوف والقلق نازلا بقلوب أهاليها في شأن ما يملكون من العقار... »[31]. كما حدد فيها الطريقة التي يجب اتبعها لتحديد هذه الملكية، وذلك بتقسيم كل وطن إلى أقسام محددة: « ... سالكة فيه طريق التيقظ والاحتياط... »[32].

إن الدارس لهذه الرسالة يلاحظ مدى عنصرية الإمبراطور وذلك باحتقاره للإنسان الجزائري، وكذلك أنه من بين أهدافه الأساسية التي كان يطمح إليها هو تحويل الجزائر إلى مزرعة شاسعة وإسطبل ضخم لتمويل الوطن الأم (فرنسا) بكل ما تحتاجه: « أما العرب فلهم تربية الخيل والأنعام مع الأشغال بما سهل من أمر الحراثة، أما النصارى المميزين (كذا) بالفهم والنشاط في العمل فلهم جلب المنافع من الغياب[33] (كذا ) والمعادن... ».

ولقد أصدر مجلس الشيوخ في 23 افريل 1863 مرسوما يقر فيه الملكية الفردية للأهالي وينص على أن القبائل الجزائرية هي المالكة الحقيقية للأراضي التي تعيش عليها وتتصرف بها تصرف دائما موروثا[34] ولقد نصت المادة الثانية من المرسوم على ضرورة الإسراع في تطبيقه، ولتسهيل العملية تم تحديد ثلاث خطوات لتحقيق ذلك وهي:

1- تحديد أراضي الأعراش ورسم حدودها.
2- تقسيم الأراضي التي يتم رسم حدودها مباشرة على دواوير.
3- توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية داخل كل دوار – أي بين سكانه–[35].

ولقد كان الإمبراطور نابليون حريصا على الإسراع في تنفيذ كل ذلك وهذا ما نستنتجه من البيان الذي أصدره في 16 أفريل 1864، والموجه إلى الحاكم العام وفيه أسماء بعض الأعراش التي يجب أن يمسها تنفيذ المرسوم المشيخي[36]، كما كانت المبشر تتبع عمليات تنفيذ المرسوم عن كثب إذ لا يكاد أن يخول عددا من أعدادها في الفترة ما بين 1864- 1870 من ذكر أسماء الأعراش التي أنجز فيها المشروع .

وكانت الإدارة الاستعمارية تعلم سكان مختلف الاعراش التي ستتم فيها عمليات التحديد والتقسيم عن طريق جريدة المبشر – والمرن الجزائري أيضا – وبتعليق الإعلانات على الجدران وعن طريق البراحين الذين كانوا يرددون ما جاء في الإعلان في ساحات الأعراش المقصودة وأسواقها، وهذا حتى يتسنى للإدارة المحلية وللملاك أن



يسجلوا ممتلكاتهم لدى مسؤول اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف على عمليات التحديد والتقسيم، وأن يتم ذلك في مدة اقصاها شهران من تاريخ صدور الإعلان وكل من تأخر عن هذه المدة يسقط حقه في الملكية[37].

ولقد أسفرت عملية تنفيذ هذا المرسوم عند تاريخ توقيف تنفيذه في ديسمبر 1870 على النتائج التالية: إن عملية التحديد مست 751 .883 6 هكتار يقطنها 660 .057 .1 نسمة وتم توزيع كل هذا على 656 دوارا ، وهذا في المنطقة التلية والتي يقدر عدد أعراشها بـ 758 عرشا ، وعدد سكانها 2471640 نسمة ، ومساحتها الإجمالية 738. 14.729 هكتارا[38] ، ولقد ذكر الدكتور "ويرنران" عملية التنفيذ إلى غاية 1867 لم تمس سوى 1.882.119 هكتار أي 132 عرشا ويسكنها 359.546 نسمة ويقول بانه على هذا المنوال يجب انتظار 1 نوفمبر 1886 حتى يتم تحديد وتقسيم كل المنطقة إلى دواوير، مع العلم أن السلطات الفرنسية حددت سنة 1873 كآخر أجل للانتهاء من هذه العملية.

إن النتيجة التي يمكن الخروج بها من كل هذا هو أن الإدارة الاستعمارية في الجزائر كانت تتماطل في عملية إنجاز المرسوم لأنها كانت ترى أنه سيلحق أضرار بالغة الخطورة بعملية الاستيطان الأوروبي في الجزائر لأنه سيحد من عملية توزيع الأراضي على المعمرين.

### 3- أهداف المرسوم المشيخي 1863:

مهما يكن من أمر تنفيذ هذا المرسوم فإن أبرز ما يتبادر إلى ذهن الدارس هو التساؤل التالي: ما هي الأهداف التي كان نابليون يسعى إلى تحقيقها من ورائه ؟ وهل كان حقا يسعى إلى الرفع من مستوى معيشة الشعب الجزائري؟ أم أن هدفه الحقيقي هو إخضاع الشعب الجزائري وإضعافه بتفتيت وحدته ؟

لقد ترتب على هذا المرسوم إنشاء (الدوار) الذي أصبح مفتاح التنظيم الإداري والعقاري والاجتماعي الجديد الذي اراد الإمبراطور نابليون الثالث تسيير شؤون الجزائر به، والهدف من ذلك هو تفتيت القبيلة وإضعاف تأثير الزعيم وبالتالي خلق حالة من الفراغ القيادي الذي لا يملأه إلا الوجود الاستعماري، وفي هذا الإطار كتب راندون وزير الشؤون الحربية رسالة إلى الحاكم العام مكماهون يوم 21 مارس 1866 جاء فيها:« يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة وحكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة »[39].

وهذه ( الدواوير ) التي ستتشكل بفعل هذا القرار، ستكون من مجموعات سكانية غير متجانسة أي من بقايا الأعراش المتفتتة، وهذا التفتت أو التوزيع كما يسميه الإمبراطور نابليون الثالث، يهدف إلى تطوير الإنتاج وتحسين مستوى الفرد الجزائري، ولقد أكد ذلك في خطابه للأهالي الذي ألقاه عليهم يوم 5 ماي 1865 في زيارته الثانية



للجزائر، إذ قال لهم بأنكم تعرفون أهدافي، وما أنوي فعله «إنني أؤكد تأكيدا جازما حقكم في ملكيتكم للأرض التي تشغلونها ... كما أريد رفاهتكم وثروتكم... »[40]، ولكن الإمبراطور كان في حقيقة الأمر يهدف إلى تكسير شوكة الأعراش، وفصم عرى التضامن القائم بين أفرادها وعزلهم عن بعضهم اليعض لتسهيل ربطهم بالنظام الاستعماري، وذلك بالقضاء على الروح الجماعية التي نسجتها القبيلة، والتي كانت تميز المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات الأخرى.

كما أن الهدف من إقرار الملكية الفردية هو الحيلولة دون نشوء روابط جديدة شبيهة بتلك العلاقات السابقة، وجعل العلاقات الاجتماعية منحصرة في حدود العلاقات العائلية فقط، وبالتالي انهيار ذلك البناء الهرمي المتضامن المشكل من طرف المجتمع الجزائري وتحويله إلى مجرد مجموعات من الأفراد لا تربطها سوى المصالح.

وكان الإمبراطور يهدف كذلك من وراء هذا المرسوم إلى جعل الأهالي يتقدمون في نظره نحو الحضارة الفرنسية التي كانت تستند على الصعيد العقاري إلى الملكية الفردية[41] ويبدو الإمبراطور هنا متأثرا بمستشاره إسماعيل أوربان إلا أن هذا الأخير كان يهدف من وراء طرحه للفكرة – الملكية الفردية – إلى الاهتمام بترقية الفرد الجزائري وليس بالملكية الفردية في حد ذاتها ، لأن هذه الملكية في نظره ما هي إلا وسيلة والوسائل الكثيرة التي يتحقق بها تطوير الفرد، سيما إذا عرفنا أن أوربان كان من أتباع سان سيمون، وفي هذا المجال كتب

(أوربان) رسالة إلى أحد أصدقائه يقول له فيها: « إن ما يجب ان نكونه ليس الملكية الفردية بل الفرد » الذي لا يمكن تشكيله بالقرارات والقوانين[42].

كما أن الذين عارضوا تنفيذ هذا المرسوم بهذا الشكل الذي تم به في مناقشاتهم للشؤون الجزائرية في مجلس الشيوخ خلال شهر أفريل 1869 ومارس 1870 أثاروا هذه القضية إذ قالوا أن هذا الشكل من المعالجة لن يسمح للأهالي بالتطور، وأن تحديد الملكية الفردية وحده لن يفيد في شيء، ولكي تكون نتائجه إيجابية بل يجب أن تضمن الوسائل والتقنيات الفلاحية للأهالي بالقدر الذي تضمن للفلاح الفرنسي[43].

ومن الأهداف الأخرى التي كان الإمبراطور يرجو تحقيقها من المرسوم هو إقرار السلم والأمن في الجزائر، وتوطيد الوجود الفرنسي وإخضاع الأهالي إخضاعا كليا، ولقد عبر عن هذا الهدف الكونت دوكازا بيانكا يوم 8 أفريل 1863 وذلك باسم اللجنة المشيخية المكلفة بدراسة المرسوم قائلا: « إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استهلاك الأراضي التي كانت للعرب .... »[44]، كما أن الإمبراطور كشف بنفسه عن هذا الهدف في رسالته إلى الجنرال بيليسي بتاريخ 6 فيفري 1863: « وكيف يتحقق لدينا دوام السلم في ناحية ما دام الخوف والقلق نازلان بقلوب أهلها في شأن ما يملكون من العقار »[45].



4- موقف الأهالي من المرسوم:

إن كل هذا يدفعنا إلى التساؤل عن موقف الأهالي من هذا المرسوم، ومن عملية تطبيقه، خاصة وأن البشر لم تشر إلى ذلك رغم الحيز الكبير الذي خصصته له على امتداد ست سنوات تقريبا، فهل قبل الأهالي هذا المرسوم ورحبوا به ؟ أم أنهم عارضوه ؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات صعبة في الوقت الراهن لعدم توفر الأدلة عندي والتي تؤكد أحد الموقفين، ولكن المرجح أن أغلبية الأهالي رفضوا هذا المرسوم لأنه عمل على إحداث تغييرات جذرية على الطبيعة الاجتماعية التي تعود عليها الأهالي منذ مئات السنين، فمعظم الأهالي لم يسبق لهم أن عرفوا أسلوب العمل في إطار الملكية الفردية.

وبدون شك أن الإجابات التي أعطاها بعض أعيان الجزائر على الأسئلة التي طرحت عليه من لجنة راندون التي جاءت للتحقيق في أسباب المجاعة التي حدثت في الجزائر (1866- 1868 ) تعد دليلا قاطعا على ذلك فقد ردوا على السؤال الثاني: « ... وأما أفراد الولد عن أبيه أو الزوجة عن زوجها مثلا فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالعيلة (كذا) وتشتيتها ويؤدي إلى إفساد الأراضي وتقسيمها على المنوال الذي لا يمكن معه الانتفاع بها لأن القطعة الصغيرة في أراضي الأعرش لا ينتفع بها لكون عملهم في الأراضي حرث الزرع أو المرعى ولا يمكنهم غير ذلك لعدم وجود الماء » [46] وقالوا كذلك عن تقسيم المراعي : «... فاللائق بالعرب أن تكون أرض كل فرقة من العرش

مجموعة لما ذكر من المرعى والاحتطاب ينتفعون فيها مع بعضهم بعضا على سبيل الاشتراك لأن اقتسامها وتسييرها قطعا صغيرة يؤدي إلى الهرج بينهم وعدم الانتفاع على الوجه اللائق ... »[47].

ويبدو أن الكثير من الأهالي لم يفهموا الأهداف البعيدة للمرسوم ولا طريقة تنفيذه وتطبيقه، بل حتى بعض أعيان الأهالي والقيادات العربية لم تفهم جيدا محتوى المرسوم، وهذا ما نستنتجه من تلك العريضة التي رفعتها جماعة من هؤلاء إلى الإمبراطور أثناء زيارته الثانية للجزائر في ماي 1865، ويبدو أن هؤلاء فهموا هذا المرسوم على انه ينص على تمليك الأراضي الزراعية للأهالي تمليكا جماعيا وليس فرديا.

فلقد تحدث أصحاب العريضة[48]، في البداية عن الفارق الكبير الموجود بين المعمرين والأهالي في الاشتغال بالميدان الزراعي، وهذا جعل هؤلاء الأعيان يطلبون من الإمبراطور أن لا يتأثر كثيرا بذلك، وبالتالي يتراجع عن ما كان قد قرره في تمليك الأراضي للأهالي: « ونرجو من كريم إحسانكم أن لا يكون ذلك سببا في نقصان ما تمنته حضرتكم من الخير لنا»، ولقد وضحوا له الأسباب التي تسببت في هذا الاختلاف الكبير بين المعمرين والأهالي وهي تتمثل في عدم تحقق الأهالي بملكية اراضيهم والذي كثر حوله الجدال والنزاع – أي حول قضية التمليك[49] – إلا أن قرار الإمبراطور بتمليك الأراضي للأهالي محا هذا الجدال والنزاع من جميع القطر الجزائري.



ويبدو أن الفهم الخاطئ من بعض الأهالي لهذا المرسوم، ورفضه من البعض إلى الآخر هو الذي دفع بالإدارة الاستعمارية في الجزائر إلى مطالبة أحد الفقهاء الجزائريين، وهو محمد بن عبد الله الزرقاي بكتابة مقاله يشرح فيها للأهالي كيفية تنفيذ المرسوم ، والفوائد الكثيرة التي ستترتب على تطبيقه ولقد كتب ( الزقاي) بالفعل هذه المقالة تحت عنوان « تنبيه اكيد ، لمن عساه يغفل عن فـــايدة التحديد »[50].

إن الدارس لمقالة الزقاي هذه يلاحظ أنها من نوع المقالات الإشهارية، إذ أنه مدح فيها المرسوم بشكل مبالغ فيه، كما يستنتج من محتواها كذلك أن بعض الأهالي رفضوا هذا المرسوم تماما.

كما أنه تحدث عن الأسباب التي دفعت بفرنسا إلى إصدار هذا المرسوم – القانون كما أسماه – والتي تتمثل في خدمة مصالح الأهالي، وتحقيق الرفاهية والتقدم لهم، ويمكن اعتبار هذه المقالة محاولة من (الزقاي) لإغراء الأهالي بقبول المرسوم بدون مشاكل، وأن لا يعرقلوا اعمال اللجان المختصة في تطبيقه: « ... وضعوا هذا القانون الجليل، والتاويل اللايق الجميل، في تحديد الأملاك ليتم بها الانتفاع وتامن (كذا) من آفة الإهمال والضياع، ويتمكن فيها من التصرف العام، ويعود بمثابة الدواب والأنعام ».

وفي الأخير أوضح الزقاي للأهالي طريقة تنفيذ المرسوم بقوله: « فرأوا ان تقسيم الأرض بين الدواوير ثم بين الأشخاص بحيث يمتاز

كل واحد منهم بقطعة على سبيل الاستقلال والاختصاص، وذلك بعد تميز ما لكل عرش منه عن الآخر بنصب الأعلام وضرب الحدود، ثم تقسم على ذلك (كذا) الفريق الموهوب والنمط المعهود حتى إذا أحاطت بجميع أقطارها الحدود وانتهت منها إلى حد محدود أقطعت لهم إقطاع اختصاص وتمليك، بدون مزاحمة فيها ولا تشريك».



## الإحالات

1- عمار هلال : الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1847 – 1919، ( الجزائر 1986)، ص 230- 231 .

2 - ناصر الدين سعيدوني ، الشيخ المهدي البوعبدلي : الجزائر في التاريخ ، العهد العثماني (م . و . ك الجزائر 1984)، ص ص 52- 53 .

3- إن المبشر هنا تريد الإشارة إلى أن العثمانيين وغيرهم من « الفاتحين » قاموا باغتصاب أراضي الأهالي بالقوة، وبغير وجه حق، على عكس فرنسا التي كانت تسعى دائما لإقامة الحق والعدل، ولكن السؤال الذي كانت المبشر تتحاشى دائما طرحه على نفسها: من أعطى لفرنسا حق احتلال الجزائر ؟

4 -

5- م ب حسن بهلول: الغزو الراسمالي الزراعي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني حتى

الاستقلال، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر 1984، ص 24.

6 - المبشر : 3 اكتوبر 1853.

7 - انظر على سبيل المثال الأعداد التالية : 30 جانفي 1853، 30 مارس 1857 ، 5 سبتمبر 1857 .

8- خضع للقوات الفرنسية في الشهور الأولى للاحتلال، فثبته في منصبه ( بايا على منطقة التيطري) بتاريخ 15 جويلية 1830 ، إلا أنه بعد ذلك تمرد عليها لأنها كانت تتدخل في جميع شؤون ايالته ، انظر: اديب حرب، التاريخ الإداري والعسكري للأمير عبد القادر، ( ش و ن ت- الجزائر- 1983 ) ص ص 48 ، 49 و 53.

9- المبشر : 16 فيفري 1851 ، ولقد ذكرت أن قرار رفع الثقاف أصدره وزير الحربية بعد موافقة رئيس الجمهورية لويس نابليون وذلك يوم 5 جانفي 1851، وعن هذه القضية انظر أعداد : 16 افريل ، 16 جوان ، 16 جويلية ، 16 اوت 1851 .

10- يحي بوعزيز : كفاح الجزائر من خلال الوثائق، ( م و ك- الجزائر- 1986 )، ص 134

- MAC . MAHOU : Mémoire du Maréchal ( paris 1932 ) p 214.
- Louis Vignon : La France en Algérie ( Paris 1893 ), p 99 .

11 - Sari , Djilali : La dépossession des Fellahs 1830 – 1926 ( S.N.E.D-Alger - 1975 ).

12- هابنريش فون مالتسان، ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا، ترجمة ابو العيد دودو ، ( ش . و ن ت ، الجزائر )، ج 02 ، ص 170 .

13- 318 Mac. Mahon : p ويذكر أن الإمبراطور هو الذي أمر بإنشاء هذه الشركة في الرسالة التي ارسلها له يوم 20 جوان 1865 ، وهذه الشركة تاسست بمرسوم 15 اكتوبر 1866 براس مال يقدر بـ 100 مليون فرنك وهذا على عكس ما ذكره بوعزيز من أنها تأسست سنة 1865 ، وانها قدمت قرضا للدولة مقداره 100 مليون فرنك مقابل تلك الأرض التي منحت لها انظر : كفاح، ص 135 .

14- إن المبشر تقصد المبلغ المشار إليه لاحقا.

15- المبشر 30 اكتوبر 1848.

16- تقصد بذلك ( المختارين ) من الاختيار.

17- نفس المصدر: 30 ديسمبر 1848، 15 افريل 1849 .

18- وتقصد بهم الأهالي الذين يعارضون الاحتلال الفرنسي.

19- نفس المصدر.

20- نفس المصدر: 30 ديسمبر 1848.

21- نفس المصدر: 30 جوان 1849.

22- نفس المصدر: 15 جانفي 1851، وانظر كذلك حول القضية اعداد: 15 فيفري 1851، 12 ماي 1851، 15 جويلية 1854 .

23- Henri Garrot : Histoire Générale de l'Algérie : ( Alger 1910 ) p 914 -915.

24- تولى مسؤولية تسيير شؤون الجزائر بعد مغادرة هونيول لها في 23 افريل 1851 وبقي في هذا المنصب إلى غاية تعيين الجنرال راندون حاكما عاما في ديسمبر 1851 وكان بيليسي انذاك حاكما لعمالة وهران انظر المبشر 1 جانفي 1852 .

25- شارل روبير اجيرون تاريخ الجزائر المعاصر، ( ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1982 ) ص 51.

26- بسام العسلي : محمد المقراني وثورة 1871 الجزائرية ، ( دار النفائس – بيروت 1981 )، ط1 ص 63 ، وربما هذا الرضوخ التام هو الذي جعل مؤرخي المدرسة الاستعمارية



يعتبرون عهد الجنرال راندون من ازهى العهود الاستعمارية في الجزائر لانه لعب دورا هاما في تمكين المعمرين لتحقيق كثير من اهدافهم .

27- Charles Robert Ageron : Politique coloniale au Maghreb ( paris 1972 ) p 48.

28- ظل في هذا المنصب على 1867 .

29- اجيرون، ص 51 ، وهنا نتساءل هل يمكن ان يكون للجنرال راندون يد في التغييرات السياسية التي عرفتها الجزائر خلال فترة الستينيات، خاصة وان هذا الجنرال تمكن من المحافظة على منصب لاكثر من سبع سنوات – كوزير للحربية -

30- المبشر : 22 افريل 1864 .

31- نفس المصدر.

32- نفس المصدر.

33- لعله يقصد الغابات.

34- انظر محتوى مرسوم 22 افريل 1963 كاملا في:
Robert Estoublon - Adolf lefebre, code de L'Algérie, P 269-270.

35- الهواري : ص 64 ، بهلول : ص 23 - 24 .

36- المبشر : 12 ماي 1964 .

37- نفس المصدر : 2 مارس 1864، 2 جويلية 1864، وعن تنفيذ القرار في بعض الاعراش انظر مثلا : 2 اوت ، 2 سبتمبر 1864، 12 افريل و2 جويلية 1865 ، 21 مارس 1867 ، 16 افريل 1868 .

38 - Abd – Ellatif , Benckendorff : Formation de sous développement en Algérie.( O.p.u, Alger, 1976 ), p 64 , vignon : p 131
وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الاختلافات في الإحصائيات المقدمة من طرف هؤلاء، إلا انها متقاربة.

39- العسلي : ص 70 .

40 - المبشر : 12 ماي 1865.

41 - Andre , noushi : Enquête sur le niveau de vie de Population rurales constantinoises de la conquête jus qu' en 1919, ( Paris 1961), p 310 .

42 - Marcel , Emerit : les sain Simoniens en Algérie, Paris, 1961,P 298
ونلاحظ هنا ظهور الفكر السان سيمون بشكل واضح في هذا الاقتراح والمعروف ان اصحابه نشطوا كثيرا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية وهذا الاقتراح في الحقيقة ما هو إلا

العكاس لأفكار ( انفنتان ) العلم الأكبر لهذا المذهب، ولقد زار الجزائر سنة 1840، وقام بوضع نظرية حول التقدم البشري ودعا بكل حماس لترقية الشعوب اقتصاديا وأخلاقيا.

43 - Vignon : p 132.

44 - مصطفى الأشرف : الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنيف بن عيسى، ( م ، و ك ، الجزائر، 1993)، ص 15.

45- البشر : 22 افريل 1964 .

46 - بوعزيز : كفاح ... ، ص 174- 175.

47 - نفس المصدر .

48 - المبشر : 22 جوان 1865 ، ومن الموقعين عليها نذكر : حسن بن بريهمات ، سليمان ابن الصيام ، بوعلام بن شريفة ، أحمد بوقندورة ، حسن بن القايد أحمد ، بن يحي بن عيسى.

49 - يبدو انهم يقصدون التهاون الكبير الذي لوحظ في تنفيذ قانون جويلية 1851، والذي سبق الحديث عنه.

50- البشر: 28 نوفمبر 1867 وهي مقالة مطبوعة مكتوبة بخط اليد، وهي غير موجودة في النسخة الفرنسية مما يدل على انها موجهة للأهالي فقط.



# استرجاع الجزائريين للملكية العقارية من خلال وثائق أرشيفية

أ. بختاوي خديجة

قسم التاريخ- جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس

تعتبر سنة 1870 معرجا جديد في تاريخ الجزائر، فبعدما كانت مجرد مستعمرة عسكرية أصبحت قطبا اقتصاديا واجتماعيا مهما في حياة فرنسا إذ وجهت كل أنصارها إلى هذه الرقعة الجغرافية التي شكلت حلا لكل مشاكلها الداخلية...

وإن المتتبع لتاريخ الجزائر يقف مندهشا أمام الكم الهائل من القوانين التي أمطرت بها فرنسا الجزائر وكأنها تحاول استدراك الوقت الذي مضى دون استغلال الجزائر، وأيضا تمهيدا لمرحلة جديدة في مسار تعاملها مع الجزائريين، فلم يكن بوسعها استغلال الجزائر دون وضع الأرضية القانونية لذلك مع إعطاء الصبغة الشرعية لكل أعمالها.

ولهذا الغرض وضعت فرنسا برنامجا استدماريا محكما حددت فيه كل أولويتها وكان الجانب الاقتصادي بطبيعة الحال على رأس هذا البرنامج، وقد حضي بعناية خاصة وحصن بترسانة من القوانين الهادفة إلى الاستغلال المقنن للجزائر بشكل خاص الجانب الزراعي والملكية العقارية.

لقدت مهدت فرنسا الطريق أمام الكولون، وذلك بإزالة كل العقبات التي قد تحد من نشاطه، وسهلت له الأرضية قصد المجيء ومباشرة العمل، ولهذا كان أول إجراء هو تغير النظام من عسكري إلى مدني، وقد صاحب هذا إدخال تعديلات إدارية واقتصادية جوهرية. لقد أصبحت الجزائر بموجب هذا التعديل، إحدى مقاطعات فرنسا

الداخلية، وضمت ثلاثة عمالات لكل منها توجهها الإستدماري الأمر الذي أدى إلى اختلاف اثر الاحتلال من منطقة إلى أخرى.

لقد استغلت فرنسا نقاط ضعف نظام الملكية العقارية الذي كان متبعا في الجزائر، وسنت مجموعة من القوانين الجديدة تسهل فيها نقل الملكية العقارية من الجزائري إلى الفرنسي بصفة شرعية، حيث اشترطت على الجزائري ضرورة تقديم وثائق تثبت ملكيته للأرض أو العقار، وهذا بموجب قانون فارنيي الصادر بتاريخ 1873 [1] هذا الأمر لم يكن معروفا لدى الجزائريين بحكم نظام الملكية الجماعية الذي كان سائدا في الجزائر.

وكانت نتيجة هذا القانون المصادرة الجماعية للملكية العقارية وتجريد الجزائريين من ممتلكاتهم، وتوزيعها على الفرنسيين؛ ومع هذا ذهب الكثير من المؤرخين الفرنسيين إلى أن فرنسا كانت حذرة في تعاملها مع مسالة الأرض، وأنها كانت تحترم اتفاق 1830 [2] ومع ذلك فإنها واصلت في عملية أخذ الأراضي بكل الطرق، وكانت النتيجة ازدياد غنى الكولون وتفقير الجزائريين.

و لقد تاثرت الجزائر عامة وعمالة وهران خاصة بهذه الإجراءات لأنها كانت منطقة استقطاب الكولون بحكم الطابع الزراعي الذي كان يغلب عليها، وبالرغم من صغر حجم الأراضي الزراعية بها، إلا أن حجم هكتاراتها المزروعة تفوق كثيرا المساحة المزروعة في بقية



العمالات، وإلى جانب هذا كان عدد الكولون بها جد مرتفع بها حيث قدر عددهم ب 364884 مقابل 188726 جزائري، وهذا حسب إحصائيات المجلس العام لعمالة وهران ومن هنا يمكن أن ندرك ونستوعب مدى تضرر العمالة من هذه الإجراءات الجديدة.

ولقد ساد الاعتقاد بعد مشاركة الجزائر في الحرب العالمية الأولى إلى جانب فرنسا، وطرحها لفكرة الإصلاحات إمكانية مراجعة قانون الملكية، إلا أن الواقع كان خلاف ذلك، بل ولقد قامت بإصدار قانون في سنة 1920 والذي يكرس نقل الملكية من الجزائريين، وذلك بتقديم مجموعة من التسهيلات للكولون، وقد تم التركيز هذه المرة على أملاك العروش وأملاك الحبوس خاصة في المناطق التلية، بالإضافة إلى مواصلة مصادرة ما تبقى من الأراضي [3].

لقد جاء هذا القانون، في وقت تمكنت فيه بعض الأسر الجزائرية الفقيرة من استرجاع جزء من الأراضي الزراعية الخصبة ولو جزئيا أثناء الحرب العالمية الأولى، ويعود الفضل إلى المجندين الذين كانوا يرسلون مبالغ شهرية لذويهم من الرواتب التي كانوا يتقضونها مقابل أداء الخدمة العسكرية، وهكذا أدى لتحسن وضعهم المادي وتمكنوا من الادخار، الأمر الذي ساعدهم على شراء بعض الأملاك الذي فضل الكولون بيعها والالتحاق بفرنسا استجابة للنداء الوطني، بالإضافة إلى الأسر الجزائرية الغنية التي تمكنت من الحفاظ على ممتلكاتها كما هو

الشأن بالنسبة لسكان سيدي بلعباس، إما كملكية فردية، أو عن طريق التأجير[4].

هذا لا يعني قدرة الجزائريين على استرجاع كل الممتلكات، بل بالعكس كان هذا الأمر دافعا جديدا لفرنسا كي تأخذ المزيد، وفي هذا الشأن قامت بانتزاع أراضي من مائة جزائري وحررت بموجبها ثمانية وثمانين عقدا لصالح الكولون، وكان هذا في مدينة تلمسان، ونفس الشيء عرفته مدن أخرى تحت شعارات وحجج متباينة وكانت النتيجة لهذه العمليات تقلص الملكية الزراعية لدى الجزائريين [5].

وهكذا بالرغم من محاولات بعض الجزائريين من الاسترجاع التدريجي للأراضي إلا أنهم جوبهوا بالتدخل المستمر للإدارة الفرنسية بشكل أو بأخر، نجم عنه كبر حجم مساحة الكولون، وتقلصها لدى الجزائريين كما هو الشأن في مدينة عين تموشنت، حيث تمكن اثنان وعشرون مساهما جزائريا من الحفاظ على ممتلكاتهم في وقت سيطر فيه نفس العدد من الكولون على معظم الأراضي الزراعية والمقدرة ب 8150 هـ من مجموع 8834 هـ.

وقد تم توزيع ما تبقى وهو 684 هـ على 1215 جزائري، وأيضا عرف دوار عدة سيطرة ثمانية عشر من الكولون على 6285 هـ من مجموع 9719 هـ ووزع الباقي على 330 جزائري [6].



بالرغم من اتساع عملية المصادرة، إلا أن فرنسا كانت حذرة في تعاملها مع الجزائريين بسبب ضعفها بعد الحرب، هذا لا يعني توقيف عملية نقل الملكية ولكن الحذر في تطبيق قوانين المصادرة، وهذا ما يفسر تباطؤ انتقال الملكية، وقد كانت تستغل الوقت في وضع مشاريع جديدة تعود بالفائدة على الكولون وفرنسا أيضا وهذا من خلال بناء مستوطنات جديدة عبر مختلف مناطق الجزائر، وأيضا مد شبكة مواصلات حديثة [7].

ولم تمنع هذه القوانين، من وجود ملكية عقارية جزائرية، ففي عمالة وهران مثلا، كانت الملكية متنوعة ومتفاوتة وسنقدم بعض النماذج على ذلك:

سعيدة: امتلك احد الأشخاص مساحة 900 هـ، إلى جانب 160 رأس من الغنم و 10 رؤوس من البقر وغيرها.

معسكر: امتلك السيد مكاوي عدة عقارات قدرت إحداهم ب 50.000 فرنك، ومنزلين بمساحة 10.000 هـ، وأرض زراعية بمساحة 200 هـ في وادي تارية، إلى جانب ثروة حيوانية متنوعة، في حين امتلك جزائري اخر في باليكاو مساحة 20 هـ، ومنزل قدر ب 450 ف/ف.

تيارت: وجدت ثلاثة عقارات بقيمة 140.000 ف/ف، وعائد سنوي بلغ 8000 ف/ف. أما السيد قارو بن عودة فقد كانت له أرض بقيمة 6000 ف/ف، إلى جانب مخزن للعلف بقيمة 6000 ف/ف.

**سيدي بلعباس:** قدرت مجموع الهكتارات لدى الجزائريين ب 198 هـ إلى جانب الثروة الحيوانية.

**تلمسان:** كانت متفاوتة من حيث المساحة والعقارات والمواشي، فنجد من يملك آراضي واسعة بلغت 150 هـ إلى جانب ثروة حيوانية متنوعة كما هو الشأن بالنسبة للسيد كندال عدة، وهو من حراس الغابة، وأيضا امتلك السيد بن مجاهد بكاي الذي كان بمنصب قايد، مساحة 120 هـ ملك، و 20 هـ أراضي الصباغ، وكان أيضا للسيد بن عمر ما عقار بقيمة 100 ف/ف[8].

ربما قد لا تعكس هذه الأرقام واقع الملكية العقارية في الجزائر، فهي لا تمثل كل المجتمع الجزائري، بل كانت تشمل شريحة من المجتمع فقط، ومع ذلك فهي مرآة لوضع كان سائد، وفي نفس الوقت تجعلنا نميز نوعين من الملكية العقارية الفردية والجماعية، وقد تمكنت شريحة جديدة من المجتمع الجزائري من امتلاك أراضي واسعة وحسب التقارير الفرنسية، عرفت الملكية الجزائرية تطورا نسبيا خلال وبعد الحرب، مثلتها حركة البيع والشراء التي انتشرت بشكل واسع بين الكولون والجزائريين، وكانت قيمة المبالغ المالية التي تلقاها الجزائريون تفوق مثيلتها لدى الكولون، فقد قدرت الأولى ب3014 ف/ف ، فحين بلغت الثانية 1708، فالفرق واضح ويجعلنا نستنتج وجود تغير في المجتمع الجزائري[9].



وقد اكد بيرطولت هذه الفكرة في المقالة التي نشرها في مجلة الكشف الزراعي بعنوان- قيمة الملكية - ، وبين تطور حركة البيع في الجزائر ما بين 1914- 1925 وقدم أرقام تدل على وجود تغير في الوضع الداخلي للجزائر، فبعدما كان الفرنسي هو المشتري أصبح في هذه المرحلة هو البائع، وهذا ما تاكده هذه الأرقام التي تمثل عملية بيع الأراضي من الأوروبي إلى الجزائري، و العكس من الأوروبي إلى الجزائري، ومن الجزائرى إلى الأوروبي.

1914- - - - 403 ف/ف　　　1914- - - - - - - 154 ف/ف

1920 - - - 924 ف/ف　　　1920- - - - - - - 690 ف/ف

1925 - - - 1687 ف/ف　　　1925 - - - - - - - 864 ف/ف

**المبالغ المالية الناجمة عن عملية بيع الأراضي**[10]:

إذن هناك وضع جديد ادخل على المجتمع الجزائري، فبعدما قد اعتاد على الملكية الجماعية او الفردية وغيرها من نظم الملكية التي كانت سائدة في الجزائر، انتقل إلى فكر جديد، هو الحصول على قطعة أرض كملكية فردية، من خلال شرائها، وبالشكل الذي حددته القوانين الفرنسية.

وقد اقلقت هذه الظاهرة الفرنسيين، خاصة وأن حركة الاستيطان والتوسع كانت جد بطيئة - من منظورهم - وقد تزامن هذا مع ظاهرة أخرى أطلق عليها اسم ❖الجزائر الميتة❖، بسبب نقص

المياه وتباطؤ عملية التوسع، فمعظم الأراضي الزراعية غير مستغلة، باستثناء المناطق الساحلية التلية، كالسهول والسهوب العليا، وحتى هذه المناطق لم تشهد مشاريع زراعية ضخمة، بسبب تخاذل السلطة الإدارية الفرنسية، وأيضا الأساليب القديمة التي كان يستخدمها الكولون والتي لم تعد تتماشى مع الوضع الجديد.

**موقف الإدارة الفرنسية من استرجاع الجزائريين للأراضي:**

لم يكن بوسع الإدارة الفرنسية، البقاء دون تدخل لمواجهة معاناة الكولون وفقدانهم التدريجي للأراضي، فوضعت برنامجا استعجاليا، تضمن مجموعة من الإجراءات، قصد تحسين الوضع المادي لهم، وبطبيعة الحال لم يكن للجزائري أي مكان فيه.

لقد أقامت هياكل اقتصادية جديدة، كانت المؤسسة البنكية على رأسها؛ وهي تهدف إلى التكفل بعملية استرجاع الأراضي التي تم بيعها إلى الجزائريين، من خلال تقديم مساعدات مالية، على شكل قروض، على أن تسدد من عائدات المحاصيل الزراعية، وإلى جانب هذا، حددت تسديد القروض حسب مستوياتها، فهناك الطويل المدى والذي يتعدى السنة، ويوجد المتوسط من تسعة أشهر فسنة، والقصيرة المدى، وكانت النتيجة انتشار المؤسسات البنكية عبر مختلف مناطق الجزائر، وإلى جانب هذا سمحت للكولون بإقامة التعاونيات الاستهلاكية التي



هي عبارة عن تجمع عمالي، يهدف إلى تحسين وضعهم المادي وتطورهم[11].

لقد مكنت هذه التسهيلات الكولون، من استرجاع الأراضي التي سبق و أن باعوها قبل الحرب، بل ولقد امتدت أيديهم إلى مناطق أخرى ظلت بعيدة عن أيديهم، ونقصد بها أراضي الأعراش، وهذا يعني أن الاستيطان كان يخطو خطوات متانية وجريئة. كانت نتيجة هذه السياسة توقف عملية البيع، واستعادة فرنسا الأراضي التي فقدتها، فعلى سبيل المثال، تقدم إحصائيات فترة ما بين 1916- 1920 مساحة الأراضي المخصصة لزراعة الحبوب والتي نستخلص منها تفاوت حجم الهكتارات المستغلة من الأوروبي إلى الجزائري، ففي الموسم الأول قدرت حجم الأراضي الخاصة بالفرنسيين ب 210674 هـ، أما أراضي الجزائريين فكانت 160537 هـ، أما في الموسم الثاني كانت 329335 هـ مقابل 159943 هـ، في حين الموسم الثالث بلغت 245679 هـ مقابل 121646 هـ[12]. لقد عرفت المحاصيل الزراعية الأخرى نفس الاهتمام، حيث تم وضع برنامج خص كل محصول على حدى.

ويذكر أيضا لبادور في هذا الشأن أن مساحة الكولون المخصصة لزراعة الحبوب كانت جد واسعة مقارنة مع مساحة الجزائريين التي بلغت 2099 هـ مقابل 14595هـ، و الفرق هنا واسع، وهذا يعني نجاح السياسة الفرنسية في استعادة الأراضي[13].

## رد الفعل الجزائري:

كان على الملاكين والفلاحين الجزائريين، إيجاد حلول للحفاظ على ما تبقى لهم من الاراضي، واستغلال فرصة طرح فرنسا للإصلاحات، والتي سمحت للجزائريين إقامة بعض الجمعيات، ففكروا في تاسيس جمعية فلاحية على شاكلة الجمعيات الفرنسية، لتقديم المساعدات المادية بكل اختلاف أنواعها.

وكانت النتيجة هو ظهور مجموعة من الجمعيات الفلاحية، أهمها جماعة الفلاح، تمثل هذه الأخيرة تعاون جماعة من الملاكين الجزائريين، والمقدر عددهم ب18 عضوا، 8 منهم خماسين لهم أرض زراعية مساحتها 120 هـ تصبح ملكا للجمعية مقابل مساعدات مادية مختلفة، من حيوانات وبذور وعلف وحبوب، بالإضافة إلى مبلغ من المال بقيمة 57 ف/ف، والذي يسدد من قيمة بيع المحصول حسب قاعدة تم تحديدها مسبقا، وهي كالتالي: 11/8 من نصيب الجمعية، و11/3 لكل خماس، أما بقية الأعضاء، وعددهم ثلاثة عشر عضوا، فهم الملاكين الفعليين للأرض، فكانت لهم نفس الإمتيازات وبنفس الشروط، على أن يعمل كل مالك بصفة مباشرة في أرضه أو بمساعدة أحد الخماسين، ويتم تقسيم المحصول كالتالي: 11/3 للخماس و11/4 للجمعية ونفس القيمة لكل مالك، بالإضافـــة إلى منحـــه راتـــب شهري مقدر ب 4800 ف/ف [14].



لقد كان لنجاح هذه الجمعية، خاصة الحفاظ على الأرض وتسديد الديون وفي نفس الوقت جني الأرباح، اثر إيجابي على نفوس الفلاحين الجزائريين، وانتشرت فكرة الجمعية في عدة مناطق، ولكنها اختلفت باختلافها واختلاف البنية الاجتماعية للأعضاء.. فمثلا جمعية الفلاح لمنطقة عين الحلوف في القطاع الغربي، والبالغ عددها 18 عضوا، طبقوا صفة الشراكة بالمناصفة، فأعضائها في الأصل هم فلاحين، ظروفهم المادية جد صعبة، أفقدتهم القدرة على استغلال اراضيهم بصفة مباشرة، لهذا منحوا أرض للجمعية، مقابل مساعدات مادية كالحبوب خاصة القمح الذي هو الغذاء الأساسي لهم، ويأخذون في نهاية الموسم الفلاحي 11/7 من قيمة الإنتاج في حين تتلقى الجمعية 11/4؛ اي أن التقسيم يكون على اثنين فقط عكس التجمع الأول الذي كان على ثلاثة [15].

ولم يكن نجاح الجمعيات الفلاحة مادي فقط بل تمكنت من توسيع حجم الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة الحبوب وهذا ما نلاحظه في البرنامج الزراعي لسنة 1922 حيث ارتفعت المساحة من 213 هـ، لتصل إلى 317 هـ. كما أنها قامت بتوزيع مساحة تقدر ب 40 هـ قسمت إلى حصص صغيرة على الفلاحين بحيث يأخذ كل واحد 3 إلى 5هـ، وسطرت لهم برنامجا زراعيا خاصا حسب اختلاف الفصول، على أن يقسم المحصول بينهم إلى جانب منحـه حصـص إضافية من الإنتاج [16].

ومما سبق ذكره، نميز نوعين من التعاونية، اتخذت الأولى صفة الشركة، أين يوفر المتعاون الأرض والعمل، وتضمن الجمعية البذور والات الحصاد، أما النوع الثاني، هي تعاونية خاصة، جمعت الفئة التي لا تملك إلا العمل كرصيد لها، وتتكفل الجمعية بتغطية المصاريف. وقد وجد نوع أخر من التعاونية سمي بالمعشر، ويقصد به عقد يتم بين مالك الأرض ومالك وسائل عمل كالحيوانات، على أن يتم تقسيم المحصول بينهم، وقد كان هذا الشكل الاكثر انتشارا، لأنه يخلق نوعا من التوازن الاجتماعي، وعموما فإن هذه الجمعيات قد ساعدت فئة من الفلاحين في الحفاظ على ممتلكاتهم، ومواصلة نشاطهم الزراعي، وايضا مواجهة الأزمات المتكررة التي كانت تعرفها الجزائر.

**أنواع الملكية:**

لقد أقرت التقارير الفرنسية، بوجود فئة الملاكين الجزائريين الذين تمكنوا من الحفاظ على ممتلكاتهم والاستمرارية والصمود في وجه القوانين الهادفة إلى مصادرة كل الأراضي الفلاحية من الجزائريين، وقد اطلق على مالكيها مصطلح النبلاء، أو البورجوازية [17]، وهي فئة كانت تملك الأموال والأراضي والعقارات في المدن والأرياف، وقسمت إلى ثلاثة فئات وهي الملكية الكبري كانت تمثل ذوي الأملاك الواسعة والتي قد تتراوح ما بين 100 إلى 900 هكتار، وقد حافظت عليها بفضل نفوذها المالي او بقرار حكومي كما هو الشأن بالنسبة لقبيلة أولاد حدوا بغيليزان، وكانت لها أيضا عقارات عبارة عن



منازل ومحلات كبرى ذات قيم مالية معتبرة، وثروة حيوانية متنوعة [18].

**الملكية المتوسطة** هي شبيهة بالنوع الأول، غير أنها تختلف عنها من حيث صغر حجم اراضيها التي كانت تتراوح من 10 إلى 40 هكتارا، وقد وجد هذا النوع من الملكية بشكل خاص في الدوائر المختلطة للريف الجزائري، وقد كان أصحاب هذه الأراضي يعتمدون على إمكانياتهم الذاتية في استغلالها، عكس النوع الأول، إلى جانب هذا كانوا يدفعون الضرائب والتي كانت تفوق طاقتهم المادية، الأمر الذي يفقد هذه الفئة ممتلكاتهم لتصبح بيد الكولون، في حين يلتحقون بشريحة المحرومين، وهي الشريحة التي كانت تشكل السواد الأعظم من المجتمع [19].

**الملكية الصغيرة** تتميز بصغر حجم الممتلكات، فهي جد محدودة لم تكن تتجاوز الخمسة هكتارات، ولهذا لم يكن تفكير ملاكيها يتجاوز حدود الأرض ومشاكلها، وتحسين المستوى المعاشي، أي الاهتمام بزراعة الحبوب التي تمثل الغذاء الأساسي للسكان [20].

هذا عن الريف، أما المدينة فقد وجد بها أيضا فئة من الملاكين، الذين مارسوا نشاطا اقتصاديا مختلف عن المجموعة الأولى، ولكن في نفس الوقت نجد علاقة وطيدة بينهما، إذ كان للبعض منهم ممتلكات في الريف، ومارسوا نشاطا صناعيا مرتبطا بالفلاحة، بحيث كانت هذه الفئة تفضل الأعمال الحرة بعيدة عن السلطة الفرنسية، ولهذا كان

نشاطها مزدوجا يجمع بين الصناعة التقليدية كصناعة النسيج والصوف والحبوب، والصناعة الحديثة كالنقل مثلا. وجد هذا النوع من الملكية بشكل خاص في القطاع الغربي، مثل وهران وتلمسان ومعسكر...... وغيرها [21].

ومهما اختلفت أنواع الملكية خلال الفترة الاستدمارية وتأثرها بالفكر الغربي، مما أدى إلى تلاشي النظم الاجتماعية الجزائرية، التي كانت فيها القبيلة والعرش محور الحياة، فإنها تعكس لنا قدرة المجتمع الجزائري على مواجهة السياسة الفرنسية والحفاظ على أراضيها وعقاراتها، وفي نفس الوقت التأقلم مع الوضع الجديد الذي أملاه التوجه الاقتصادي الفرنسي.



## الهوامش

1- Estomblow lefebur ,code de l'Algérie annotés,supplément, 1916 - 1920 p 383.

2- ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1869- 1900، ج 1 ، دار الغرب الإسلامي.

3 - Département d'Oran et son conseil général, 1930, P 46.

4 - Archive communal d'Oran, caisse n° 4, l'agriculture en Algérie, n° 70305, 1920.

5 -Archive Wilaya d'Oran, série B 10, Administration générale de l'Algérie, 1920 - 1925, n° 2400.

6 - Sari Djilali, la dépossession des fellahs, Alger ; S. N.E. D, 1975, P 58.

7 - Touati Lhouari, économie, société, acculturation, l'Oranie colonisé, 1881-1937, thèse pour le doctorat 3èmecycle, T 1-2, 1948, Paris, P 297 .

8 - Le journal, « le tell », recueil d'article, 1920, PP58-59.

9 - Archive Wilaya d'Oran, série I 4476, état signalétique des caïds oranais, 1920-1925 .

10 - Archive wilaya d'Oran, série I 4476, état signalétique des caïds oranais, 1922-1925.

11- Berthault (R), « la valeur de la propriété », in bulletin agricole, 1923, n° 23.

12 – Démontes (V) ; l'Algérie économie, un siècle de colonisation, évolution historique de la colonisation de l'Algérie, T V I, G G de l'Algérie, 1930, P 299.

13 - Annuaire statistique de l'Algérie, 1916-1920, P 159 .

- Llabador , P 13 .

14 - Archive wilaya d'Oran, chambre de commerce 93 , 1919, n°3521 .

15 - Archive Wilaya d'Oran,, chambre de commerce 93, 1919, n°3521 .

16 - Archive wilaya d'Oran, série H, chambre de commerce 93, djamaa El fellah, 1920 .

17 - Bulletin officiel de l'Algérie ; 1920, P.36.

18 - عبد اللطيف بن أشنهو ، تكوين التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر ما بين 1830 - 1962 ، ش و ن ت ، ص 295 .

19 - عبد اللطيف بن اشنهو، المرجع السابق، ص 295 .

20 - عثمان خوجة، المرآة، ش و ن ت، ط1، 1982، ص ص 53- 95.



# عرائض الجزائريين ضد السياسة العقارية الاستعمارية

أ. سيفو فتيحة

قسم التاريخ- جامعة وهران

إن موضوع كتابات الجزائريين الاحتجاجية ضد سياسة التسلط الاستعماري في القرن التاسع عشر موضوع واسع، متشعب، ومثيرا ايضا، فهو يرسم قصة معاناة وكفاح شعب، ويجسد مختلف السياسات الفرنسية المتبعة في إدارة مستعمرة الجزائر وانعكاساتها على المستعمرين، ويوضح انواع العلاقات التي كانت تربط المجتمع الجزائري بالسلطات الاستعمارية.

دور الأرشيف الفرنسية المختلفة والتي تضم ارشيف المستعمرات تحوي الآلاف من شكاوي وعرائض الجزائريين، ونذكر من بين هذه المراكز والتي تسنى لنا الإطلاع على البعض من وثائقها: مركز ارشيف ما وراء البحر بمدينة اكس أن بروفنس (C.A.O.M) ، مركز الاستقبال والبحث في الأرشيف الوطني بباريس (C.A.R.A.N) ، قسم التاريخ الخاص بالحربية بفانسان (S.H.AT.)، وكذلك الأرشيف الخاص للسيناتور جول فيري والمتواجد بالمكتبة البلدية لمدينة سانت دي.

سيطرت مسالة الاراضي بشكل بارز على موضوعات هذه الشكاوي والعرائض وذلك لأنه وبغض النظر عن أي سبب أو حجة اخرى فإن الهدف من وراء الاحتلال الفرنسي للجزائر كان الاستعمار الاستيطاني، أي اغتصاب أملاك المواطنين واستغلالها من طرف المستوطنين. فلقد عملت السلطات الاستعمارية جاهدة واتبعت سياسات متعددة من أجل تحقيق هذا الهدف ضاربة عرض الحائط بالوعود والتعهدات المعلنة رسميا والمضاة من طرف دوبرمون، رئيس الجيوش

الفرنسية في جويلية 1830 والتي من بين ما جاء فيها ضمان حماية أملاك السكان.

هدفت السياسة العقارية الفرنسية إلى تقنين عمليات نهب ممتلكات الشعب الجزائري، ولقد أحدثت هذه السياسة تغيرات على الأنظمة الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية والقضائية والتي كانت سائدة ومتعارف عليها في المجتمع الجزائري.

وبسبب ذلك جاءت ردود الفعل الجزائرية في مظاهر مختلفة فزيادة على المقاومة المسلحة والهجرات وعمليات الانتقام التي تعرض لها المعمرون وعملاء الحكومة الفرنسية من الجزائريين، كان أسلوب كتابة الشكاية أو العريضة استراتيجية مميزة اتخذها الجزائريون للتعبير عن رفضهم واستيائهم وللدفاع عن وجودهم، فالأرض لم تكن مجرد مورد رزق، بل كانت رمزا للتاريخ، للشرف، للوطن وللهوية.

منذ الوهلة الأولى للاحتلال تعالت استنكارات الجزائريين واحتجاجاتهم ضد مختلف التعسفات والتعديات التي قامت بها السلطات الفرنسية إدارة وجيشا. ومن أهم العرائض الخاصة بهذه الفترة هي تلك التي نددت بعمليات مصادرة أملاك الحبوس وضمها إلى أملاك الدولة (الدومين) والتي نص عليها قرار صدر في 8 سبتمبر 1830. كانت للحبوس أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة، فأملاك الحبوس كانت عبارة عن مباني، محلات، متاجر وبساتين، تنفق عائداتها للقيام بتنظيم الحج، ومساعدة فقراء مكة



والمدينة ولتنظيم التعليم ودفع أجور المدرسين، لصيانة المساجد ولإعانة المحتاجين بصفة عامة، ومصادرة هذه الأملاك كانت طعنة شديدة للجزائريين في تراث أجدادهم ومقدساتهم.

استنكر الجزائريون أيضا في عرائضهم، في بداية الاحتلال عمليات النهب والهدم التي تعرضت لها المساجد، حيث حول البعض منها لخدمة المصالح الاستعمارية العسكرية، المدنية والدينية، وهدم البعض الآخر لتوسيع الطرقات أو إنشاء الساحات، ولقد تظاهر الآف الجزائريون أمام مسجد كتشاوة عندما حول إلى كنيسة ولكن كان مآلهم الطرد والإهانة.

وكتب أعيان الجزائر من أئمة وتجار وأمناء، وأيضا شيوخ القبائل يطالبون باسترجاع أوقافهم، وتعويض ممتلكاتهم الضائعة، فقد وصل عدد كبير من العرائض [1] بين 1831- 1834 إلى الإدارة الاستعمارية في الجزائر وحتى إلى السلطات في فرنسا، فقد كتب آغا العرب محي الدين بن المبارك مثلا في 1832 رسالة إلى ملك فرنسا مستنكرا أعمال النهب وطالبا تعويض الجزائريين وإرجاع أملاكهم واقترح في رسالته إن لم يستجاب لطلباته أن يسمح له بالهجرة [2].

وتعتبر العريضة المشهورة التي بعث بها حمدان خوجة وإبراهيم بن مصطفى باشا إلى وزير الحربية في جوان 1833 والمكونة من 22 صفحة [3]، من أهم العرائض الجزائرية، فلقد كشفت للسلطات بباريس عن الفظائع التي قام بها الفرنسيون عند دخولهم الجزائر. عدد

ممثلو الجزائريين في 18 بند تلك التعديات والانتهاكات التي تعرضت لها المقدسات الجزائرية، فإضافة إلى ما قد ذكرنا الحديث عن تدمير المقبرتين الجزائريين وذلك بغرض شق طريق حيث دنست رفاة المسلمين بل وبيعت عظامهم في مرسيليا. وأملاك الخواص لم تسلم من النهب والسلب، فحمدان خوجة نفسه تعرض لذلك فلقد رد ضابط فرنسي عندما طلب منه إخلاء منزل وحديقة لحمدان خوجة أو دفع أجر لقاء سكنه رد قائلا: "لقد احتلينا الجزائر، ولنا السلطة المطلقة فيها وكل ما عليها هو ملك لنا" [4].

وحتى بعد وصول صدى الاحتجاجات إلى فرنسا لم يستجب لطلبات الجزائريين المتكررة، فلجنة التحقيق مثلا التي كلف بها البارون بود من قبل وزارة الحربية سنة 1836 للتحقيق في مسالة دفع التعويضات للمتضررين من عمليات الهدم لم تعطي أي نتيجة لصالح الجزائريين، بل إن مصير كل من كان يحتج كان إما السجن او النفي وهذا ما حصل لحمدان ولابن العنابي وغيرهم ممن حاول الدفاع عن حقوق بني وطنه.

وبعد هذه الفترة تعرف الكتابات الاحتجاجية نوعا من الفتور خاصة في وقت ازدادت فيه السياسة الاستعمارية تسلطا واضطهادا، فقد صدرت قوانين الحجر على الممتلكات وحشد السكان في تجمعات بحيث تسهل مراقبتهم وقمعهم، وازدادت الحالة الاقتصادية للجزائريين تدهورا، فقدامى الملاكين تحت تاثير المصادرة والعقود الربوية اصبحوا



خماسين في أراضي المعمرين وطرد السكان نحو الوديان والجبال حيث أراضي البور والقليلة الإنتاج.

ومما زاد الوضع سوءا حدث أن صدر في تاريخ 22 افريل 1863 المرسوم المشيخي (le sénatus consulte) والذي يقضي في مجمله بخلق الملكية الفردية وتلاه قانون 26 جويلية 1873 والذي اخضع إدارة الأملاك إلى القانون الفرنسي، ولقد أحدثت هذه القوانين انقلابا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ولا تزال مخلفاته ملموسة إلى يومنا هذا.

ولتطبيق المرسوم اتبعت إجراءات زادت من تعقيده وخطورته ومنها تقسيم القبائل إلى مجموعة دواوير وتقسيم الأراضي حسب نوعها اي اراضي ملك، أراضي عرش، أراضي تابعة للدولة أو أراضي تابعة للبلدية وبعدها تقسيم اراضي العرش إلى ملكيات فردية. ووفقا لهذا المرسوم تمت المصادقة على عمليات النهب والمصادرة الواقعة منذ بداية الاحتلال. ولكن الأثر الأكثر خطورة والذي هدف إليه هذا المرسوم هو تحطيم النظام الاجتماعي وإحداث اختلال في التركيبة الجزائرية وسنبين ذلك كالآتي:

- تغير أسامي القبائل: فلقد اختفت من الخريطة أسماء قبائل كان لها تاريخ وماضي عريق وحلت محلها أسماء فرنسية او اسماء مختارة بطريقة عشوائية من طرف السلطات الفرنسية، ونذكر في هذا السياق مثلا عريضة بعث بها قائد وجماعة دوار الشرفة، دائرة تبلاط، بعمالة

الجزائر، إلى والي المدينة يحتجون فيها على التغير الذي تنوي الإدارة إجراءه فيما يخص اسم دوارهم، واكدوا انهم يعتزون بالمد لولية التاريخية والدينية لهذا الاسم[5]، واقترحوا إن كان ولابد من تغير الاسم اختيار اسم "الحارك" لدوارهم، ولكن وحسب الملاحظة المدونة من طرف أحد المسؤولين الفرنسيين على الشكاية نفسها، لم يتم الموافقة على الاسم المختار فحارك معناها "Remuant, agitateur".

- **تقسيم أراضي العرش:** فأراضي العرش أو الأراضي الجماعية هي الأراضي التي تستغل من طرف الجميع وهذا النظام يحميها من الرهن والإيجار والبيع، وبالتالي كانت أراضي العرش رمزا للتضامن والتماسك الاجتماعي فشكلت بذلك عراقيل أمام التوغل والامتداد الاستعماري ولكن بتقسيم هذه الأراضي يتحطم هذا السد، فسهل البيع للمعمرين وتم إنشاء قرى استعمارية على حساب أراضي القبائل. فمثلا لإنشاء البلدية المختلطة عمي موسى تم تجريد خمس قبائل مجاورة من أجود وأحسن أراضيها وهم: أولاد العباس، أولاد موجار، أولاد بويكني، التوارس و أولاد علي. ونذكر أيضا مثال قبيلة بني عرجين بالقرب من عنابه والتي فقدت ما يقارب 70% من مجمل أراضيها من جراء تطبيق القوانين العقارية[6].

وكانت السلطات أحيانا تعوض الذين صودرت أراضيهم، بأراضي تسلبها من قبائل أخرى. فالتنظيم الإداري المؤرخ في 23 ماي 1863 المتعلق بالمرسوم المشيخي يوضح أنه إذا اقتضى الأمر أن ضمت



أجزاء من أراضي الدواوير لخدمة المصالح الاستعمارية يمكن تعويضهم بأراضي أخرى من القبيلة تؤخذ حسب المساحات المنزوعة فأحدث هذا نزاعات بين الفرق والفصائل بل وحتى بين أفراد العائلة الواحدة.

وعمليا لتطبيق مرسوم 22 أفريل عينت لجنات حكومية مكونة من رئيس ومهندس وترجمان كانت تزور الأراضي عدة مرات وتضع الحدود وتعلن لأصحاب الأراضي بمساحتها ولكن يحدث هذا شفهيا وبدون إعطاء وثيقة رسمية. فالحصول على عقد الملكية كان يتطلب إرسال البيانات إلى العاصمة حيث تستغرق الإجراءات زمنا طويلا وبالتالي اندثر الكثير من القضايا. فقدكانت العاصمة فيما يخص القضاء والإدارة، وكما وصفتها جريدة المنتخب "كالهوة تبتلع كل شيء ولكن لا تعيد شيئا" فحدثت الكثير من الأخطاء، والمظالم و ضاعت حقوق مئات الآلاف من الفلاحين الجزائريين ولدينا في هذا المجال شكاوي كثيرة منها[7]:

- شكاوي خاصة بالملاكين الذين كانوا غائبين أثناء وجود لجنات التحقيق وأثناء إجراءات التحديد فضمت بالتالي أراضيهم إلى أملاك الدولة.
- شكاوي خاصة بالتحديد حيث اتهم فيها أحيانا القياد أو الشيوخ المعروفين باسم (les chefs indigènes) بالتأثير على أعضاء اللجنة نظرا لنفوذهم للتغيير في مساحات الأراضي.

وخصصت دفاتر لتحديد المساحات، ودفاتر أخرى لتسجيل الشكايات، وبمقتضى قانون 1887 حددت مدة شهرين ابتداء من تسجيل محضر التحديد للاعتراض على الشكايات وإلا فإن الأرض تسجل حسب الإدعاء الأول.

وبطبيعة الحال وفي بلد تنعدم فيه وسائل الإعلام وتصعب وسائل المواصلات أضاع الكثير من الفلاحين حقوقهم.

وبمقتضى قانون 1873 حولت جميع النزاعات فيما يخص حدود وعقود الملكيات إلى قاضي الصلح الفرنسي، وهكذا أوجد الفلاح الجزائري أمام دوامة لا أمل له فيها من الخروج. فالقضاء الفرنسي كان يستلزم تعيين وسطاء، وتقديم وثائق وإحضار ترجمان وتكاليف باهظة ووقتا طويلا.

ولتفادي كل هذه الصعوبات كثير من الضحايا كانوا يلجئون إلى الشكاية مباشرة إلى الوالي أو الحاكم العام، أما عن العرائض الجماعية فوصلت حتى إلى الدول الأجنبية مثل تلك العريضة التي أمضاها 214 جزائري وبعث بها إلى ملكة بريطانيا في أفريل 1871 حيث تصدرت شكاياتهم قضية سياسة الاستيلاء على الأراضي من طرف الاستعمار الفرنسي[8]. وزاد من تدهور الحالة الاقتصادية للفلاحين الجزائريين النتائج الوحشية التي عقبت ثورة 1871 فلقد كان انتقام السلطات رهيبا وبلا رحمة وكما وصفه رين كان عزما عليه[10]. فلقد وصلت الكثير من الشكايات إلى مكاتب الإدارة الفرنسية تطالب



باسترجاع أملاكها المحجور عليها حيث صودر ما يقارب 2.640.000 هكتار بعد ثورة 1871.[10]

وتجدر الإشارة أن اللجنة البرلمانية لسنة 1891 والتي ترأسها السيناتور جول فيري كانت وعلى عكس لجنات التحقيق السابقة قد اهتمت كثيرا بالاستماع إلى شكايات الجزائريين، فلقد سجل جول فيري في دفاتره المحفوظة بمكتبة سانت دي ملاحظاته حول وضعية الفلاح الجزائري وهو يجوب القرى والداشر وتلقى شفهيا وكتابيا كثير من الشكايات والتي تدور مواضيعها وحسب تعبيره حول "القرصنة الفلاحية" [11].

ابتداء من هذه الفترة نلاحظ أن الجزائريون كثفوا من عرائضهم إلى مجالس الشيوخ والنواب في باريس، وبالرغم من أن معظم الردود كانت سلبية مبررة ذلك بكون موضوع العريضة هو من اختصاص المصالح القضائية في الجزائر، إلا أن تصاعد الكتابات الاحتجاجية ووصول صداها إلى فرنسا دعم كثيرا حركة النخبة الجزائرية والمدافعين من أجل حقوق الشعب الجزائري وطرح جدليات حول صلاحية النظام الإداري والاقتصادي المتبع في الجزائر. ونذكر مثلا حملات جريدة لوتون (Le temps) وحملات النائب البان روزي.

ونضيف في الأخير انه بالرغم من اعتماد الجزائريين في لجوئهم إلى وسيلة العريضة على القانون الفرنسي ذاته والذي يقر الحق في الشكوى عن طريق العريضة، ولكن وبما أن هذا القانون نفسه يشرع

ويصادق على النظام الاستعماري وعليه فلم يكن لحق العريضة معنى، بل كان ولابد من طرح المسألة سياسيا وهو ما قام به الأمير خالد حيث طالب في عريضة 1919 إلى الرئيس ويلسن بحق الشعب في تقرير مصيره.



## الهوامش:

1- هذه العرائض متواجدة في ارشيف ما وراء البحر موزعة على الصناديق 10 IH1 ,IH2,IE15, F 80.
وكذلك في ارشيف الحربية، صندوق H20 .

2 - C.A.O.M , 1H 14.

3 - S.H.A.T, H 20.

4- Hamdan Khudja, le Miroir, Paris, 1933, P 202.

5- رسالة مؤرخة في 20 جانفي 1894، C.A.O.M, M 2 .

6- تقرير 20 جانفي 1866، C.A.O.M, 31K16 .

7- الرسائل موزعة على المجموعات التالية: C.A.O.M, 1H,1K,M,30L,3N, F80,1811
وكذلك C.A.R.A.N, BB 18 , 2108, A 00

8- C.A.O.M , 2H 80.

9- Rinn, Histoire de l'insurrection, de 1871, Alger, 1891, P 672.

10- - C.A.O.M , 2 H 68, 2H 75, 2H 80, 2H 81, 119 MIOM 8, 119 MIOM 9
S.H.A.T, 1H 189.

11- الأرشيف الخاص لجول فيري، المكتبة البلدية لمدينة سانت دي، دفتر الملاحظات: Aa

# الجالية الاسبانية في السياسة العقارية الفرنسية بالغرب الجزائري 1830- 1900

أ. حياة قنون

قسم التاريخ- جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس

إن التواجد الاسباني في الغرب الجزائري يدخل في إطار سياسة الاستيطان الفرنسي الذي فتح المجال امام الهجرة الأوروبية على الجزائر، ومع طبيعة الاستعمار الفرنسي الاستيطاني المرتبط بمسألة العدد كانت الاستعانة بعناصر أوروبية (من سويسريين، ألمان، مالطيين، إسبان، إيطاليين...) ضرورية بل ومصيرية تهدف فيما تهدف إليه إلى فرض سياسة الأمر الواقع، و إنجاح المخططات الاستعمارية من تدعيم التواجد الفرنسي وحرمان الجزائريين من حقوقهم المشروعة والقضاء على المطامح القومية في الاستقلال، وحتى تصبح الأمور معلقة على هؤلاء المستوطنين الأجانب. وهذا شكل من أشكال الاستعمار المعروف آنذاك القائم على استخدام الأقلية الوافدة ضد الأغلبية المحلية.

لقد عملت الإدارة الاستعمارية من أجل إنجاح سياستها الاستيطانية على تهيئة الوضع الذي سيتم فيه عملية التوطن، فكانت الأرض المسألة الأولى التي مسها وهددها الاستيطان الفرنسي، فعملت على إخضاع السكان الأصليين الثائرين والاستيلاء على أراضيهم بالقوة وطردهم إلى الأماكن البعيدة، كما أنشأت سلسلة من القوانين والمراسيم لنفس الغرض، والتي تطورت مع الزمن واختلفت باختلاف القائمين على أمر الجزائر، كما تطورت تبعا لتطور الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فرنسا نفسها، وأيضا مع طبيعة الملكية العقارية الموجودة في الجزائر[1].

لقد أثرت هذه العمليات التي جسدتها ترسانة من القوانين اهمها قرار سبتمبر 1830، ولائحتي 1844 و 1846 وقرار 1851 والسيناتوس كونسولت 1863 وقانون فارنيي 1873 وغيرها على الفلاح الجزائري، الذي فقد أرضه بفعل السياسة الفرنسية التي كانت تسعى للتحكم في الجزائريين وإخضاعهم لنفوذها بالقوة، وذلك بتحويلهم من مالكين إلى أجراء يعملون لتنمية ثروات المعمرين.

لقد لعب طقس الجزائر الشبيه بطقس أوروبا وخاصة الجزء الجنوبي منها دورا في جلب العديد من سكان أوروبا لاسيما سكان ضفاف البحر الأبيض المتوسط، وكان من بين هؤلاء الاسبان الذين شكلوا اغلبية سكان منطقة الغرب الجزائري، واستطاعوا ان يلعبوا دورا هاما في دفع الاستيطان وتطويره بل اعتبروا عاملا اساسيا فيه، وقد ساعدهم على ذلك ان هدفهم الأول والأهم تمثل في تحسين اوضاعهم المعيشية، وهذا ما سهل بدوره على رأي "فيلار" Vilar عملية اندماجهم في الحركة الاستعمارية، [2] واصبح تاريخهم مرتبطا بالتاريخ الاستعماري عامة وتاريخ المنطقة خاصة، والشيء الذي يسجل لهم أنهم غيروا المعادلة الاستعمارية بجعل عددهم يفوق عدد الفرنسيين (المحتل الرسمي) بالغرب الجزائري.

إن الأهمية التي شكلها الاسبان في تدعيم الاستيطان الفرنسي بالغرب الجزائري تدفعنا إلى طرح الإشكال التالي وهو ما مدى استفادة الاسبان من حكر الأراضي في ظل التنازل المجاني[3]، وكيف



تمكن الاسبان من الحصول على الملكيات في مختلف مناطق الغرب الجزائري، وأصبحوا ملاكا ينافسون الفرنسيين الأصليين على ملكية الأراضي؟

وللإجابة على هذا الإشكال يجب أن نعود أولا إلى دراسة تاريخ الهجرة الإسبانية إلى الغرب الجزائري، وكيف تطور الاستيطان بها.

**أولا: الهجرة الاسبانية**

إن علاقة الاسبان بالغرب الجزائري قديمة تعززت من جراء الاحتلال الفرنسي للجزائر، هذا الأخير الذي فتح لهم المجال لإحياء ذلك التواجد القديم في المنطقة، وذلك عن طريق الهجرة الكثيفة نحو المناطق الغربية من الجزائر، ولعل السبب الحقيقي الذي شجع هجرة الاسبان على الجزائر خلال القرن 19 لا يعود فقط إلى سياسة فرنسا في تشجيع الهجرة من أجل الاستعمار الاستيطاني وإنما يعود كذلك إلى الأوضاع التي كانت تعيشها إسبانيا خلال نفس الفترة، والحافز في ذلك الاعتبارات التاريخية والقرب الجغرافي وإمكانية التكيف مع المناخ.

**أسباب الهجرة:**

إن البحث في أسباب الهجرة الاسبانية إلى الجزائر يتطلب العودة إلى دراسة الأوضاع التي كانت تعيشها اسبانيا خلال القرن 19، وذلك قصد فهم أدق لتيار الهجرة الاسبانية والتي نحاول أن نلخصها في النقاط التالية:

– عدم الاستقرار السياسي وكثرة الحروب والصراعات والانقلابات وتعاقب الحكومات، وأشهرها الحروب الكارلسية Carlistas، وحروب الجمهورية الأولى 1873 [4]، فلم تصبح اسبانيا قادرة على حل المشاكل العويصة، كما أضرت الحروب بالحياة السياسية والاقتصادية وتوج ذلك بالحروب الخارجية كالأزمة الكوبية التي أسفرت عن خوضها حربا مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1898 وهو النزاع الذي افقدها آخر مستعمراتها في كوبا والفلبين وبورتوريكو[5].

– النمو الديمغرافي السريع، حيث بلغ عدد سكانها 11 مليون نسمة خلال سنة 1808 ليرتفع هذا العدد 5,15 مليون نسمة سنة 1887 ثم إلى 18,5 مليون نسمة خلال سنة 1900[6].

لقد أثر التزايد السكاني على الدولة التي أصبحت تعاني من الاختلال في التوازن بين الكثافة السكانية وانعدام القدرة على تلبية حاجات المجتمع الضرورية، فلم يعد هناك مناصب شغل، فـ رتفع من جراء ذلك عدد البطالين.

الأمراض والأوبئة التي أدت بحياة الكثير من السكان كالكوليرا والحمى الصفراء، فخلال سنة 1821 اجتاح البلد مرض الحمى الصفراء التي أدت إلى وفاة الآلاف من الاسبان خاصة في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية، وخلال سنة 1833 حصدت الكوليرا ما يقارب 1000 شخص، و20 ألف شخص سنة 1853، وظهر الوباء للمرة الثالثة في سنة 1865 ليؤدي إلى وفاة 230 ألف شخص، كما ظهرت



الحمى الصفراء من جديد سنة 1870، والكوليرا سنة 1885 والتي أدت إلى إلى وفاة 150 ألف شخص [7].

– رغم أهمية القطاع الزراعي وامتلاك إسبانيا أراضي شاسعة ومناخ مساعد فإنها لم تعرف تطورا في هذا المجال نتيجة نقص الإمكانيات، وهو ما حال دون بلوغ إسبانيا نفس التطور النوعي الذي كانت تشهده باقي الدول الغربية آنذاك وهو ما خلق مشكل النزوح الريفي واكتظاظ المدن، زيادة على ذلك الأزمات الزراعية خاصة بالأندلس Andalucia [8].

– صناعيا لم تعرف إسبانيا التقدم الصناعي الذي شهدته نظيراتها من الدول الأوروبية، فلم يتعد إطارها الصناعي الإطار التقليدي واستغلال المناجم[9]، باستثناء منطقة كتالونيا التي كانت بها بعض الصناعات لاسيما صناعة النسيج[10]، التي استطاعت امتصاص بعض الريفيين، وهو ما يفسر قلة الهجرة الكتلانية إلى الجزائر.

تلك هي إذن باختصار الظروف التي دفعت بالاسبان للهجرة إلى الجزائر بهدف إيجاد حياة أفضل، نظرا لكون أولئك المهاجرين كانوا ينتمون إلى فئة العمال العاطلين والفلاحين والمتشردين واللاجئين السياسيين، ويتفق جل المؤرخين أمثال: Jordi و Ricoux و Vilar أن أصل المهاجرين إلى الغرب الجزائري أغلبهم من سكان الجنوب الشرقي لإسبانيا (من أصل الساحل المتوسطي) ومن المناطق الأكثر فقرا

## ثانيا: استيطان الاسبان بمنطقة الغرب الجزائري

ان استيطان الاسبان في الغرب الجزائري لازم كل المدة التي استغرقها الاحتلال الفرنسي الجزائري، بالرغم من ان العمليات الاستيطانية الأولى في المنطقة لم تكن لهم بصورة خاصة [11]، إلا أن ذلك لم يمنع من أن يلعبوا دورا هاما في دفع حركة الاستيطان وتطويره، لاسيما بعدما تعثرت عمليات الاستيطان بالمراكز التي تم توطينها بسكان شمال اوروبا [12] نتيجة عامل المناخ وعدم المعرفة بطرق الزراعة. فعلى سبيل المثال فإن مستوطنة مسرغين [13] التي كانت إلى غاية 1847 مشكلة في أغلبها من عائلات المانية وجزء ضئيلا فقط من الاسبان نجدها في سنة 1848 تفقد صدارة العناصر الألمانية نتيجة الأوضاع غير المستقرة التي كانت تمر بها المنطقة والمتمثلة في مقاومة الجزائريين وانتشار الأوبئة كالكوليرا وغيرها [14]، لذلك وجهت السلطات العسكرية أنظارها نحو الاسبان الذين يتقنون الزراعة ويشكلون قوة سكان الغرب الجزائري، فقدمت لهم المساعدة ومنحتهم بعض الامتيازات.

وللتذكير فقد سبق لها وأن قدمت مثل تلك الامتيازات عندما تمركز الاسبان في الوسط الجزائري.

. المستفيدون: لقد استفاد الاسبان خلال سنة 1843 من التنازلات المجانية بمدينة وهران، لكن عدد المستفيدين كان قليلا بالنظر إلى عدد الاسبان الذي كان يقدر بـ 4433 مقابل 1881 فرنسي [15]، وربما



يعود ذلك إلى الشرط المالي المفروض من أجل الاستفادة، والذي شكل عائقا أمام الكثير من الاسبان لأن معظمهم كانوا فقراء أصلا.

وكان القرار ينص على: "أن كل فرنسي يملك من 1200 إلى 1500 من الفرنكات يمكنه الحصول من الدولة على قطعة أرض تتراوح مساحتها ما بين 04 إلى 12 هكتار".

وخلال سنة 1845 ومن ضمن 225 طلب استفادة في كل من مستوطنات مسرغين وسيدي الشحمي ومزغران لم يحظى الاسبان إلا بـ 06 تنازلات مقابل استفادة الفرنسيين بـ 219 تنازلا [16].

فرغم ذلك قررت السلطات الاستعمارية إنشاء مراكز استيطانية إسبانية سنة 1847 على طريق وهران أرزيو وهي مراكز فرناندو وإيزابيلا وكريستينا، لكنها باءت بالفشل نتيجة سياسة التراجع وعدم الالتزام بالأشغال لنقص رؤوس الأموال [17]، لكن ذلك لم يمنع من عملية إنشاء وبناء مراكز استيطانية أخرى.

وفي هذا الصدد قسم كل من Jordi و Guy Thurin التنازلات المجانية إلى نوعين [18]:

- التنازلات الكبرى (أكثر من 100 هكتار)، والتي كانت من نصيب الأشخاص والشركات التي تملك رؤوس الأموال، والتي يمكنها تحمل الأشغال الكبرى، والملاحظة أن الفرنسيين هم أكثر من استفاد من هذا النوع من التنازلات.

– التنازلات الصغرى والمتوسطة، وتخص قطع أرض مخصصة للبستنة، وقطع أرض للزراعة متوسطة الحجم (من 10 إلى 40 هكتار) يكون موقعها بعيدا شيئا ما عن مركز الاستيطان.

وقد يتساءل القارئ عن مكانة الاسبان في إطار هذين النوعين من التنازلات، والوقوف على هذه المسألة من المفيد إتخاذ منطقة سيق كنموذج لدلالة واضحة، بالرغم من أن سيق لم تنفرد تجربتها عن سواها من التجارب الاستيطانية، إلا أنه وقع الاختيار عليها من باب ما هو متوفر من مادة علمية.

لقد تأسست مستوطنة سيق في 30 جوان 1845 وكان المستفيد الأول من التنازل المجاني في هذه المنطقة الاتحاد الفلاحي الإفريقي L'union Agricole d'Afrique بمساحة قدرها 3059 هكتار، إلا أنه في 23 مارس 1852 قام الاتحاد الفلاحي الإفريقي بالتخلي عن الأعمال التي كلف بإنجازها، فصدر قرار ملكي في 18 أوت 1853 قلص من المساحة التي استفاد منها في بادىء الأمر لتصبح المساحة التي بقيت في حوزته 1792 هكتار[9].

وفي سنة 1853 حل بالمنطقة إسباني يدعى Juan Giro، وقدم طلبا للتنازل له عن قطعة أرض في سهل واد ساسل قدرت مساحتها ما بين 1000 إلى 1200 هكتار من اجل إنشاء مستوطنة زراعية وتجارية، وكان طلبه هذا مدعما من طرف القنصل الفرنسي بملاغة[20]. كما كان



المشروع يقتضي جلب حوالي 60 عائلة إسبانية إلى المنطقة، إلا أن المشروع تعرض للفشل[21].

وبالرغم من فشل تجسيد مشروع Giro فإن الإسبان واصلوا اهتمامهم بمنطقة سيق حيث أنه في سنة 1862 كانت هناك 15 عائلة إسبانية مستفيدة، وخلال السنوات اللاحقة ومع تطور الوضع المهني والاجتماعي سيتمكن بعض الاسبان من الحصول على البساتين والمزارع الصغيرة وذلك بحكم الاستفادة من التنازل المجاني أو بحكم الشراء[22].

ومهما يكن من أمر فقد ظل المستفيد الأول من التنازلات الكبرى هم الفرنسيون، وإن تحدثنا عن وجود ملاك من إسبان فإنه يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عملية شراء الأراضي، سواء الأراضي التي تخلى عنها الفرنسيون [23] او تلك التي تم شراؤها من الجزائريين في ظروف ارغموا فيها على بيع اراضيهم [24] خاصة مع قانون سيناتوس كونسلت في سنة 1863 وقانون فارني في سنة 1873 اللذان صدرا من أجل تحطيم وتفكيك البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري.

. الملاك: لم يستفد الاسبان إلا نادرا من نظام التنازل المجاني لكونهم توافدوا على الغرب الجزائري وهم لا يملكون الموارد المالية اللازمة من اجل الحصول على الأراضي، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن نظام التنازل المجاني ظل بصفة إجمالية حكرا على الفرنسيين وخاصة مع قرار 1871 الذي خص التنازلات للفرنسيين

فقط، ولم يصبح الاسباني مالكا إلا بفضل عملية شراء الأراضي، ولقد شكل الفرنسيون طوال القرن 19 معظم المالكين الزراعيين، ويظهر هذا التفوق بوضوح إذا نظرنا إلى المساحات المملوكة وفوق إحصائيات 1900- 1914 والتي تشير إلى أن نسبة المالكين من أصل فرنسي كانت 64 % سنة 1901 و 60 % سنة 1906، أما الباقي فكان جله من الملاك الاسبان[25].

ومع مرور الوقت أصبح الاسبان ملاكا وأصحاب أراضي زراعية، فتمركزوا بمناطق ومساحات تختص بزراعة الزيتون والحوامض والكروم والزراعات البكرة كمنطقة المحمدية وغليزان وسهل سيق والمالح وغيرها.

أما عن منطقة La Feriére ( شعبة اللحم حاليا) التي كانت تمتاز بزراعة الكروم على مساحة قدرها 1458 سنة 1901 كان معظم الملاك بها من الفرنسيين حيث كان يقدر عددهم بـ 524، في حين كان عدد الأجانب يقدر بـ 199 فقط[25]، لكن هذا لم يمنع من وجود ملاك من الاسبان ولو بأعداد قليلة نسبيا.

وبالنسبة لمنطقة Etienne - Engène (الحناية حاليا) حسب إحصائيات 1855 فإنها كانت تتكون من 176 فرنسيا و15 إسبانيا من مجموع 201 نسمة[27].

وعرفت هذه المنطقة المسقية ببساتينها وغلالها خاصة الفواكه والزيتون، هذا ما دفع بالعديد من الاسبان إلى التواجد بها، بينما تمركز



الفرنسيون حول مدينة تلمسان في Négrier (شتوان حاليا) والبرية والمنصورة والصفصاف والتي كان فيها جل الملكيات بيد الفرنسيين[28].

تمكن الاسبان من أن يصبحوا ملاكا يتنافسون مع الفرنسيين بنسب متقاربة، ولقد بلغ عدد الملكيات الأجنبية سنة 1905 بمنطقة الحناية 98 ملكية زراعية، منها 76 ملكية للفرنسيين و 19 للأجانب و 03 للمتجنسين[29].

وفي السنوات اللاحقة، وخلال سنة 1935 أصبح الاسبان يملكون 54 ملكية من مجموع 123 ملكية بينما بقيت 69 ملكية في حوز الفرنسيين[30].

إن هذه بعض الامثلة التي حاولنا من خلالها توضيح كيفية توزيع الملكيات بين الاسبان والفرنسيين في بعض مناطق الغرب الجزائري، ولكن الإحصائيات تبقى غير كافية لإدراك الأسباب الحقيقية التي جعلت الاسبان يكتسبون ملكيات كثيرة في مناطق دون أخرى، وهو ما يجعلنا نفترض الاحتمالين التاليين:

**الاحتمال الاول:** وهو ما يتعلق بالتوزيع الجغرافي للاسبان في الغرب الجزائري.

**الاحتمال الثاني:** يعود إلى طبيعة الأرض والزراعات التي يمكن تطويرها بالمنطقة.

وللتذكير، فإن بفعل عملية الإدماج السياسي الناجم عن التجنيس أصبح الاسبان في مرتبة متساوية مع الفرنسيين في امتلاكهم للأرض واستغلالهم للجزائريين، وبالتالي فإنهم ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في استغلال أهل المنطقة الشرعيين وحرمانهم من حقوقهم المشروعة.

وصفوة القول:

ان الاسبان جاؤوا بجهدهم العضلي وأخذوا في خدمة الأرض، وتطور وضعهم المهني والاجتماعي وتمكنوا من الحصول على ملكيات في مختلف نواحي الغرب الجزائري، ولعل السبب الأول لهذا الرقي يعود إلى المستعمر الفرنسي نفسه، ففي ظل سياسة الاستيطان قامت السلطات الاستعمارية بتشجيع الهجرة وإنشاء المراكز الاستيطانية وتوطينها بالمهاجرين الأوروبيين، كما عملت على جلب المياه وتوفير الأمن من أجل استقرار هؤلاء المهاجرين، كما أوجدت القوانين التي جردت الجزائريين من حقهم في أرض أجدادهم وأعلنت نظام التنازل المجاني ونظام البيع بأشكاله المختلفة، كل ذلك بهدف إنجاح عملية الاستيطان حتى وإن كانت السلطات الفرنسية ترغب في توطين مهاجري شمال أوروبا، إلا أن فشلها في ذلك اضطرها إلى التعويل على الاسبان.

وعليه فالتئام المصلحتين، مصلحة الإسباني الراغب في تحسين وضعه والاستعمار الفرنسي الذي بحاجة إلى قوة بشرية يعادل بها قوة



السكان الأصليين ويقهرهم بها، أدى في النهاية إلى ذوبان المصلحتين في مصلحة واحدة هي: السعي إلى ترسيخ المشروع الاستعماري الاستيطاني بالغرب الجزائري.

## الهوامش:

1) كان نظام الملكية العقارية يتألف من اصناف، كل صنف يتميز بطبيعة ملكيته ونوعية حيازته واستغلاله، منها اراضي البايلك، اراضي الوقف، أراضي العرش وغيرها.

2) Juan BTA Vilar, Emigracion Espanola a Argelia (1830-1900).

3) تم المصادقة على قرار التنازل المجاني في 12 افريل 1841 والذي مس الأجانب ايضا.

4) Pierre Vilar, Historia de Espana (Barcelona: critica S.F), pp 58-59.

5) T.Yacine, "la communauté espagnole en Algérie à la veille du xx siècle" Espagne et Algérie aux xx siècle, (Paris, l'harnattan 1985), p 59.

6) Pierre Vilar, op-cit, p 96.

7) J.jordi: les espagnoles en Oranie 1830 - 1914,( Montpellier: Africa Nostra, 1986), p 68.

8) Ibid, p 67.

9) ) Pierre Vilar, op-cit, 67.

10) Angustures Aline, Histoire de l'Espagne au xx siècle (Bruxelles: complexe 1993) p 22.

11) Déchaud, "le peuplement Espagnole en Oranie , recensement de 1906" in (B.S.G.A.O- 1908), p 21.

12) Ibid, p 67.

13) من المراكز الاستيطانية التي تأسست سنة 1844 وتقع على بعد 15 كلم جنوب غرب وهران، انظر: Scote: "Misserghine" in (l'Algenistes N 041) pp 34-44

14) jordi, op-cit, P 123.

15) Guy Thartin, le rôle agricole des Espagnoles en Oranie (Lyon: Box frères. ML. Ricoux, 1937). P 21.

16) Ibid, p 74.

17) Ch. A.Julien, Histoire de la l'Algérie contemporaine – la conquête et les début de la colonisation (1827-1871)- Paris P.U.F.1964, P 247.

18) jordi, op-cit, P 211.

19) André Noraz, Visage de l'Algérie, Sig en Oranie, (Guer 1933), p 160.

20) jordi, op-cit, P 212.

ربما يكمن دعم القنصل الفرنسي في انه رجل أعمال وله شركات بنيويورك والبيرو، ويسير ثروة طائلة، طلب 400 هكتار لنفسه، و 300 هكتار لاخيه غيمانويل و300 هكتار لابنه خوان.



21) الغريب في الامر انه حينما قبل طلب خيرو واستدعي إلى وهران خلال سنة 1854 لاستلام الوثائق، تنازل عن ذلك مدعيا ان الارض غير صالحة لمشروعه.

22) استطاع بعض الاسبان منذ 1870 شراء بعض المزارع ذات المساحة الصغيرة والتي تقدر ب 10 هكتار للوحدة، اما عن المزرعة الكبيرة التي كانت تقدر مساحتها ب 48 هكتار، فقد كانت لاحد صانعي الاحذية Felipe Corpa والذي اصبح من مزارعي الناحية الوهرانية والذي تحصل على الجنسية الفرنسية سنة 1873، للمزيد انظر:

- jordi, op-cit, pp 211-215.
- Luis de Bandicour, la colonisation de l'Algérie- ses éléments ( Paris: 1856), p 173.

23) Courier d'Oran, 21 février 1876.

يشير Zavala في La Bandera Espanola en Algeria ان العديد من الفرنسيين الذين استفادوا من التنازلات المجانية لم يستطيعوا التاقلم مع الاوضاع، لذلك قاموا ببيع الأراضي التي كانت بحوزتهم للإسبان وبابخس الاثمان، واحيانا بالمقايضة (مقايضة قارورة خمر مقابل تسليم الارض للإسبان)، للمزيد انظر:

Zavala, La Bandera Espanola en Algeria, (Argel: Gojosso 1885-1886, 3 Vol), p 332.

24) خلال السنوات الماضية لم يقم الجزائريون ببيع أراضيهم إلا في اوقات الازمات كما هو الشأن في الازمة الفلاحية (1866- 1869)، اما في الفترات الاخرى فالتفسير الوحيد لذلك انهم مضطرين لذلك سواء نتيجة الضغوطات او المضاربات او نتيجة الديون. انظر: مبيعات العقارات الريفية من 1877 إلى 1898:

- Djilali Sari; la dépossession des fellahs (Alger: S.N.E.D, 1975), p 49.

25) Guy Thurin; op-cit. p 120.

26) Ibid; p 123.

27) Ibid; p 124.

28) Jordi, op-cit, p 242.

29) Demontes V, le peuple Algérien (Alger: Imp. Algérienne, 1906), p 619.

30) Jordi, op-cit, p 243.

# العقار إبان الاحتلال

## دراسة قانونية

د. جلول شيتور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر- بسكرة -

## وضعية العقار في الجزائر منذ 1830- 1962:

إن هذه الفترة الممتدة من 1830- 1962 والتي كانت فيها الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي، والذي عمل من خلالها في إطار السياسة العقارية المخططة للاستيلاء على الأراضي الجزائرية لتوفير اراضي لصالح المعمرين، لهذا الأمر اصدرت قوانين ومراسيم إمبراطورية تسهل عملية الاستيلاء على العقارات الجزائرية، ثم بيعها للمعمرين لتشجيع الاستقرار بالنسبة للمعمرين في الأراضي الجزائرية.

واعتمدت إدارة الاحتلال سياسة معينة في هذا المجال وارتكزت على:

1- الاستيلاء بكل الوسائل على مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية وإعطائها للمعمرين.

2- إقرار قانون مدني فرنسي يمتاز بقواعد قضائية خاصة بالمسائل التي تمس الملكية العقارية في جزء من الإقليم (شمال الجزائر) وهذا لتضمن أمن واسع لعدد من الملاك الجدد.

ومنذ بداية الوجود الفرنسي تقرر بأن كل الأملاك العقارية التي كانت ملك للبايلك تُضم إلى أملاك الدولة الفرنسية.

وصدر أمر في 01 اكتوبر 1844 واخر في 21 جويلية 1846 يتعلقان بضمان حقوق الأوروبيين وضمان الحصول على أراضي للمعمرين.

- **فالأمرية الأولى** تحدد عدم وطنية الأراضي أو أملاك الحبوس والقابلية للاستيلاء عليها من طرف الملاك الأوروبيين، وأن المنازعات العقارية بين الأوروبيين والجزائريين يتم الحكم فيها وفقا للقانون الفرنسي والمحاكم الفرنسية ويبقى القانون الإسلامي يحل النزاعات بين المسلمين.

- **الأمرية الثانية** تتعلق بمراقبة كل عقود الملكية الريفية في أماكن محددة، وفي حالة العقود المنجزة إذا وقع نزاع حولها تكون المحاكمة اقل شأنا. والأراضي التي كانت تعتبر بدون مالك تُضم إلى أملاك الدولة، وجاء هذا لرفع كل اعتراض على أموال الحبوس وإخضاع المنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية، وتعتبر الأراضي غير المملوكة لأشخاص معينين بدون مالك، وبالتالي تؤول ملكيتها للدولة الفرنسية، وكان الغرض من هذا الاستيلاء على أراضي الحبوس وأراضي المواطنين الذين يملكون حينها عقود الملكية، لأن الأرض كانت تستغل في معظمها جماعيا من طرف سكان القرية أو القبيلة أو العرش.

وقد أخذ بعين الاعتبار بسرعة تعسف هذا الإجراء لأن الوثائق المطلوبة في النزاع لم تكن متوفرة لدى السكان المسلمين، وللخروج من هذا المأزق صدر قانون 16 جوان 1851 الذي جاء لتشخيص الملكية العقارية العروشية كباقي أصناف الملكية التي كان يعترف بها القانون الفرنسي، وجاء هذا القانون لتأسيس الملكية في الجزائر حيث اعترف بوجود هذا النوع من العقارات ونظمها في المادة 11 منه في الباب الخاص، القسم الثالث بالملكية الخاصة [1]



وجاء هذا القانون ليقسم الأملاك العقارية إلى التالي:

1- الملكية الوطنية، ملكية الدائرة، ملكية البلدية، الملكية الخاصة هذا التصنيف غير من التصنيف السابق للملكية العقارية في الجزائر، حيث كانت الأراضي في العهد العثماني مقسمة إلى ما يعرف بأراضي العرش وهي الأراضي التي تستعمل جماعيا من قبل سكان عرش معين في جهة معينة من الوطن، أو سكان قرية أو قبيلة معينة، وكانت أغلب الأراضي من هذا النوع.

2- أراضي ملك وهي الأراضي التي يملكها أشخاص أو عائلات بصفة فردية أو مشاعة بينهم ولكن ليس لهم عليها عقود.

**والنوع الثالث** أراضي الحبوس أو الأوقاف وهي العقارات التي حبست لفائدة مشاريع ومؤسسات دينية أو خيرية، أو حبست على الأولاد وأولاد الأولاد للحيلولة دون التصرف فيها بالبيع أو الهبة، ويبقى لهم حق الاستغلال والانتفاع بالعقار حسب ما هو صالح له.

**والنوع الرابع** يتعلق بأراضي البايلك وهي الأراضي والعقارات التي كان يملكها الباي وحاشيته الحاكمة، وكذلك الأراضي العائدة لبيت المال وهي بمثابة أملاك الدولة، وكانت القوانين التي تحكم الملكية العقارية في هذه المرحلة هي الشريعة الإسلامية والعرف السائد.

وبمجيء قانون 1851 الذي يعترف بالحدود التقليدية لأراضي العرش يعمل على منع إعطاء أي الانتفاع أو حق التملك بالرغم من أن الأراضي هي مساحة لقبيلة لا يمكن أن تمنح لشخص غريب عن

القبيلة، والدولة الفرنسية الوحيدة التي لها الحق في الاستفادة لصالح المصلحة العامة أو تردها إلى العرش[2].

هذا النظام العقاري كان له أن ينتظر وقت من أجل التغييرات الحساسة التي قام بها المستشار القانوني في 22 أفريل 1863 أو المسمى سيناتوس كونسيلت SENATUS CONULTE أو المرسوم الإمبراطوري المعروف بقانون – أعيان أملاك الدولة – المتضمن تحديد ملكيات الأعراش المتخذ بمشاورة مجلس الشيوخ الفرنسي، والذي نص على تحويل أراضي العروشية إلى حق ملكية تامة، إذ تم بموجبه تجزئة أراضي العرش إلى وحدات عقارية فردية لتسهيل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها، إذ تحولت أراضي شاسعة عرشية إلى ممتلكات فردية خاصة قابلة للتصرف فيها لفائدة المعمرين، وكان هذا القانون في حقيقة الأمر يهدف إلى تحقيق هدفين:

- **هدف مادي:**

يتعلق بتسهيل عملية انتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين نظرا لاختلال التوازن الاقتصادي بينهما (فقر الجزائريين وغنى المعمرين) وبذلك يضمن تحويلها بإلزام المالك ببيع عقاره عن طريق الضغط والتهديد والتفقير الأمر الذي يُصعب على الملكية الجماعية.

- **هدف سياسي اجتماعي:**

وذلك للقضاء على النسيج الاجتماعي والترابط العائلي الذي كان سائدا أنذاك، الذي استقر الأهالي وجعلهم ينظمون عدة مقاومات



شعبية القانون المؤرخ في **26 جويلية 1873** المعروف بمشروع فارني (warnier) وتضمن إقامة الأملاك العقارية وصيانتها في الأوطان الجزائرية والذي كان يهدف إلى فرنسة شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية حيث نصت المادة 01 منه:

أن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي لصالح رجال الأعمال والمضاربون في ميدان العقار، وكان هذا القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي دون النظر إلى الأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة لتصبح مادة تجارية تباع وتشترى وهي وسيلة من وسائل تدعيم الاستيطان، إذا أصبحت بموجبه أراضي العروشية التي كانت لا تباع ولا تشترى ولا تحجز حسب الأعراف الجزائرية التي كان معمولا بها وقبل الاحتلال إلى أراضي ملكية خاصة ليتمكن المعمرون من شرائها، فأجريت بمقتضى هذا القانون تحقيقات عقارية أدت إلى تأسيس سندات ملكية سلمت للأهالي المنتفعين بهذه الأراضي في شكل مخططات وجداول إشهارية غير أن هذه الطريقة لم تعمر. وأمام هذه الحقائق المخزية للاحتلال وعدم قدرة النصوص من قانون 23 مارس 1882 الذي ينظم الحالة المدنية للسكان المسلمين و 28 أفريل 1887 يأمر بمتابعة تطبيق القانون الاستشاري لسنة 1863 وقانون 16

فيفري 1897. وهذا القانون الأخير يلغي الإجراءات المعقدة لقانون 1873 ويعوض بإجراءات جديدة.

– قانون 16 أفريل 1897 المتمم بالقانون المؤرخ في 04 أوت 1926 جاء هذا القانون ليضع حد للعمليات الصعبة التي نص عليها 26 تانون جويلية 1873 أو أقام مقامها عملية جديدة ترجمت ميدانيا عن طريق التحقيقات الجزئية أو التحقيقات الإجمالية: والذي وصل إلى التطبيق على كامل التراب الجزائري بما في ذلك الجنوب وهو يمثل نوعا من التطهير لأراضي العرش والملك وذلك بإجراء التحقيقات الجزئية ثم تسليم العقود للملاك. أما الثاني ما كان مكملا للأول وعممه على كامل التراب الوطني بما فيه الصحراء وهو ما يسمى بالتحقيقات الكلية أو الجماعية.

– **التحقيق الجزئي:**

يقصد بالتحقيق الجزئي التأكد من تصفية أرض العرش من جميع الحقوق الخفية التي تشغل هذه الأرض من ديون وغير ذلك، والتحقيق أيضا من أن الشاغل لها كان واضعا يده عليها منذ أجيال حتى يستطيع تملكها وإدخالها في ذمته العقارية. فيقوم المنتفع من ارض العرش بتقديم طلب إلى عامل العمالة (الوالي) يطلب فيه التحقيق الجزئي ويحدد في تسمية العقار حدوده، مساحته، موقفه، وإذا استوفى الطلب كل الشروط يصدر الوالي قرارا إداريا يحدد فيه يوم انتقال المحقق الباحث إلى عين المكان الذي يقوم بتلقي الوثائق والمستندات



والاستماع إلى الملاك المجاورين، وإذا لم يقدم أي اعتراض أو تقديم اعتراض ورفضه لقرار إداري يسلم حينئذ سند ملكية للطالب من طرف مصلحة أملاك الدولة بعد استكمال إجراءات البحث الجزئي، وكذا صدور قرار الاعتماد من طرف الحاكم العام للجزائر، ويكون من شأن إصدار هذا السند أن مصير العقار يكون خاضعا للقانون الفرنسي.

**التحقيق الإجمالي:**

وتقوم به الدولة من تلقاء نفسها في أراضي العرش التي لم يتقدم أصحابها بطلبات تمليك وكان ذلك بموجب قانون 04 أوت 1926 المتمم لقانون 16 فيفري 1897 ويترتب على هذه الأبحاث والتحقيقات النتائج التالية:

❖ تصفية الأرض من كل الديون التي تثقلها.

❖ تتغير الطبيعة القانونية للأرض، فبعد أن كانت ملكية عرشية تصبح خاصة قابلة لجميع أنواع التصرف.

❖ قابليتها للإرث وبالتالي تتمتع المرأة بالحق في الإرث فيها بعدما كانت محرومة منه عندما كانت الأرض من نوع العرش.

❖ تصبح الأرض خاضعة لأحكام التشريع العقاري الفرنسي.

والجدير بالذكر أن الكثير من العقود تمت على هذه الأراضي خلال تلك الفترة على يد الموثقين والقضاة الشرعيين مرتكزة على محتويات القانون المؤرخ في 16 فيفري 1897 المتمم بقانون 04 أوت 1926 وذلك تحت عنوان بيع واقف على شرط مع الإيجار. أي أن المشتري لا

يصير مالكا بصفة نهائية للعقار محل المعاملة إلا بعد استكمال إجراءات البحث الخاصة بالتمليك وصدور قرار الاعتماد من طرف الحاكم العام بالجزائر، وإلى غاية ذلك يتنازل البائع للمشتري عن حقه في الاستغلال وجه الإيجار الدائم لأجل غير محدد (أي إلى غاية الحصول على سند الملكية بعد البحث) وذلك مقابل دفع مبلغ معين متفق عليه [3].



الهوامش:

1- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، ص10.

2- حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة ، الجزائر، 2002، ص193.

3- سماعيل شامي، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 132.

# أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني 1887/04/28 و 1897/02/16

أ. عدة بن داهة
قسم التاريخ المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي
– معسكر–

## مقدمة

إن الدارس لظاهرة الاستيطان الفرنسي في الجزائر لا يمكنه الوقوف على أبعادها دون أن يشده إلى تلك الظاهرة استعراض شامل للتشريعات العقارية الاستعمارية الفرنسية، وما احتوته من مضامين سياسية واقتصادية واستراتيجية.

ولما كان الحيز- الزماني- الذي حدد للمداخلة يَحُدُّ من القدرة على تغطية كل الجوانب التي يتطلبها الحديث عن التشريعات العقارية الفرنسية الدائبة للسيطرة على الأراضي الزراعية الجزائرية، حَرصْت ان اقتصر في هذه المحاولة المتواضعة على إلقاء الضوء على قانونين اثنين هما: قانون 1887، وقانون 1897 المكملين والمعدلين للقرار المشيخي لـ: 1863/04/22، وقانون فارني لـ 1873/07/26 وذلك استتبعا لموضوعات تناولها الأساتذة بالدراسة والتحليل في ملتقى معسكر حول نفس الموضوع خلال السنة الفارطة.

### اولا: قانون 1887/04/28[1]

إن الخط الذي سار عليه الاستعمار الفرنسي في الجزائر كان يُصرُّ من خلاله على إلزامية فرنسة الأراضي الجزائرية واستخلاص ملكيتها، ولم يكن ابدا عفويا او ناتجا عن تلاحق الأحداث، بل كان خطًا مرسوما، وخطواته مرتبة، وهذا لا يحتاج إلى شرح، لأن فرنسا فهمت منذ البداية ان الضمان الواحد للاستيطان في الجزائر واستقرار المهاجرين الأوروبيين والفرنسيين بها هو إنشاء ملكية فردية ترتكز على

قواعد تكفل للأوروبيين حظوظا على حساب الأهالي – وليس حظوظًا متساوية للأوروبيين والأهالي معًا على حد زعم إدارة الاحتلال الفرنسي– إلا أن نجاح هذه المهمة اصطدم بعقبات تمثلت في أراضي العرش التي كانت في نظرهم تابعة للباي، الذي منحها للقبيلة لتنتفع بها جماعيا، وللفرد داخل الجماعة حق حصري فيها وينتقل بعد موته إلى ورثته المباشرين أو غير المباشرين من الذكور، وإلا ستعاد إلى الجماعة.

وإن أقصيت المرأة من حق الميراث في أرض العرش حفاظا على تجانس المجموعة، فقد يبقى حقها مصانا يكفله لها رب العائلة.

ومجلس الجماعة كان له الحق في أن يمنع المستفيد من أراضي العرش من كرائها أو استبدالها أو رهنها لشخص خارج الجماعة[2] ويلزمه بخدمتها وإحيائها.

كما كانت أراضي العرش غير خاضعة لأحكام القضاة؛ والنزاعات حولها تحال إلى مجلس الجماعة ليفصل فيها وفق العادات والتقاليد المحلية خلافا لأراضي الملك، التي كانت تخضع للشريعة الإسلامية ولكن تدار بشكل جماعي وغير قابلة للتصرف فيها (حفاظا على الانسجام العائلي والروابط الجماعية المتينة) يشدها تطبيق الشفعة الذي يسمح للشريك في الملك أن يشتري الأرض- العائلية - من شريكه منعا لنفاذ الأجانب إلى داخل الجماعة[3].

مثل هذه العوامل حالت دون عقد صفقات تجارية عقارية بين الأوروبيين والجزائريين، وحتى وإن كتب لها أن تمت فهي غير آمنة في



نظر الاحتلال الفرنسي، خاصة وأن الجزائريين لم يكن بحوزتهم سوى سندات غامضة (Vagues) لا تتضمن المعالم الحدودية للأراضي الزراعية، ولا مقدار مساحتها، ولا أصولها، يضاف إلى ذلك الشكوك التي تحوم حول عدم تصريح البائع بكامل أسماء الأشخاص الذين لهم حق في هذه الأرض، كما أن الاحتجاجات، وتطبيق حق الشفعة، (والممارسات الباطلة) غالبا ما كانت تقضي على هذا النوع من المغامرات.

ولهذا حاولت حكومة الاحتلال أن تجد العلاج – على حد زعمها– لهذه الحالات فأصدرت مجموعة من المراسيم تقضي بشرعية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى الأوروبيين وتحويل الأراضي غير المستغلة (البوار) إلى قطاع أملاك الدولة، لاسيما تلك التي تحيط بالمدن وبالمراكز الاستيطانية الناشئة أو المقرر إنشاؤها[4] ومن أهم هذه المراسيم والقرارات:

- قرار 1844/10/01 : الذي أثبت شرعية ما تملكه الكولون من قبل وصادق على العقود العقارية السابقة، وضمن الحقوق العقارية للأوروبيين الحائزين على أراضي زراعية.
- مرسوم 1846/07/21: الذي نص على تحويل جميع الأراضي التي ليس لها سندات ملكية إلى قطاع الدولة لافتراض أنها بدون مالك. (توضع تحت تصرف المصلحة العامة).
- قانون 1851/06/16: القاضي بضم الغابات إلى أملاك الدولة.

- القرار المشيخي: 1863/04/22: الذي اعترف بحق الملكية للجزائريين ورفع الحضر على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين تمكينا للكولون من شراء أراضي تقع وسط تراب القبائل.
- قانون فارني 1873/07/26: المتضمن الترتيبات القاضية بتحديد ملكيات الشركاء وأفراد العشيرة، وإسناد الملكية الفردية.

وتكفي مراجعة القوانين والقرارات الحكومية التي تم إصدارها خلال الفترة الممتدة من 1830 إلى 1873 للكشف عن المرامي البعيدة لهذه القرارات التي كانت تهدف جميعها إلى القضاء على الملكية الجماعية وإلى إضفاء الصيغة القانونية على استعمار فرنسا للجزائر والاستئثار بأراضيها، وضمان الاستيطان وحمايته، لتفضي في الأخير إلى فرنسة الأراضي وذلك عن طريق:

1- إخضاع الأملاك الجزائرية للتشريع الفرنسي.
2- الاعتراف بالحقوق الفردية ضمن الأملاك الخاصة.
3- تفكيك الأراضي الجماعية بإنشاء الملكيات الفردية - الخاصة-
4- منح عقود وسندات مكتوبة - موثّقة- لمن لهم الحق في الملكية.
5- تسهيل عمليات تسويق الأراضي - تحرير السوق - تحقيقا وتمكينا لنقلها إلى المعمرين[5].



باختصار، فإن هذه القوانين جميعها كانت تسعى لإزالة الملكيات الجماعية حيث ما وجدت في أراضي الملك أم في أراضي العرش، وإخضاع الصفقات التجارية للقانون الفرنسي.

ومما يسترعي الانتباه أن الأهداف والمبادئ التي تبنتها هذه القوانين والقرارات يتصدرها التصميم الواضح على تجريد الجزائريين من حقوق ملكيتهم لأراضيهم، وإقصائهم منها.

وتحقيقا لتركيز ملكية الأراضي الزراعية في يد الكولون الأوروبيين، وإتماما لعملية تفكيكها وتجزئتها بين أفراد العرش أو القبيلة قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بمساعي لمراجعة قانون 1873 وتعديله[6] وذلك خدمة لصالح المعمرين بسن قانون يبطل الحضر المفروض على نقل أملاك العرش التي لم يقدم محرر قانون 1873 على مراجعتها، وهكذا صدر قانون 1887/04/28، وفيما يلي أهم إجراءاته الأساسية:

1- عملية تحديد أراضي القبائل والدواوير التي سنها القرار المشيخي (1863) والتي أهملت عام 1870 أعيد العمل بها وفق المادة 02 من هذا القانون، بحيث صدر مرسوم تنفيذي في 1887/09/22 يحدد الأشكال الجديدة التي يتم وفقها تحديد الأراضي[7].
2- عمليات التنازل، وبيع الملك المشاع بالمزاد العلني، وتجزئة الميراث التي تمس بالأملاك الخاضعة لقانون 1873 لا يمكن أن تتم إلا وفق الأشكال التي تحددها المادة 04 من هذا القانون.

3- الدائنون الذين رهنوا عقاراتهم، والأشخاص المدّعون لحقهم العيني (الفعلي) في العقار بمقتضى المادة 19 من قانون 1873، أصبح لزاما عليهم تسجيل سنداتهم في ظرف لا يتعدى 45 يوما (المادة:05).

4- تسهيل شكليات التطهير الخاصة التي أقرها الفصل الثالث من قانون 1873، وكذلك وضع معالم حدودية (Bornage) تمنح المتملك للأرض ولجيرانه أمانا وطمأنينة واسعين (المادة:06).

5- السماح للأوروبيين وللإسرائيليين فيما بعد بحق الحصول على عقارات داخل أراضي العرش وهذا قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الفردية.

وقد صدرت شكليات خاصة بشأن ذلك تناولتها المواد من 07 إلى 10 من قانون 1887[8]، وبهذا التصرف وضعت نهاية للجدال الناشئ حول هذه النقطة فيما يمكن تطبيق إجراءات الفصل الثالث من قانون 1873 على أراضي العرش، إلا أن كلا من الإدارة الاستعمارية ومحكمة الجزائر فصل في هذه القضية بشكل سلبي لاعتقاديهما أن عدم جواز التصرف في أراضي العرش كما أكده القرار المشيخي (1863) ما زال ساري المفعول. إن قانون 1887 أزال مسألة عدم جواز التصرف في أراضي العرش.

6- ولتسهيل إزالة حالة عدم تجزئة الأرض الزراعية بين الأهالي أعطي أمر للمحافظين المحققين (Commissaires – Enquêteurs) للقيام بإجراءات عملية أثناء نشاطاتهم الجماعية بأعمال التقسيم والتجزئة بين



أفراد العائلات كما أقرته المادة 03، وأعدت إجراءات مبسطة بشأن الملكيات التي تحولت إلى الفرنسيين بعد عمليات التقسيم أو البيع بالمزاد العلني لأول مرة (المادة 11 حتى 20).

7- سمحت المادة 21 المتعلقة بالوسائل المالية الخاصة بتنفيذ خطة 1873 بإشراف الدولة والبلديات المعنية على نفقات الإجراءات العامة[9].

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 1887 قد أباح بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة لصالح الأوروبيين من دون شرط الإقامة فيها، كما اجتهد وجدّ في تطوير قانون 1873 المستوحى هو الآخر من نفس الفكرة والهادف إلى نفس الغاية هي إنشاء الملكية الفردية الخاصة، ومبررنا في ذلك أن معظم مواد هذا القانون تحمل عبارات توحي بتفكيك والتجزئة مثل: « Partages, délimitation, répartition, bornage» وهذا ما نجده في المواد: 02، 03، 04، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 18، 19، (11 مادة من بين 22 مادة) أي أن هذا القانون جاء ليفكك المجتمع الجزائري ويقضي على اللحمة التي كانت تجمع أفراد القبيلة وهي الأرض؛ وللتذكير فإن المادة 01 من قانون 1884/12/28 قد نصت على إنشاء مصلحة الملكية الأهلية الفردية في الجزائر (Service de la propriété indigène individuelle en Algérie)[10].

ومع هذا لم يرتاح له الكولون فتخلوا عنه سنة 1891 وطالبوا بالعودة إلى تطبيق قانون فارني (1873)[11].

أما نتائجه على الفلاح الجزائري فيمكن استخلاصها من نص الرسالة التي بعث بها أحد موظفي مصالح التسجيل العقاري إلى الحاكم العام حيث يقول «بمجرد تسليم عقود الملكية إلى قبيلة ما، فإن أفرادها يجدون أنفسهم تحت وطأة الحرمان مجرّدين من ممتلكاتهم الأرضية من قبل مضاربين وقحين وسفهاء (Ehontés) أكثرهم من أصل يهودي، ينتزعون من الفلاحين الجزائريين ممتلكاتهم بواسطة عقود استدانة تعود إلى سنوات خالية، بفعل القروض الممنوحة بفوائد تقدر بـ 50 ٪ لكل ثلاثة أشهر، أو مقابل بضائع مرتفعة الأسعار، أو مبالغ مالية مكتتبة أو وفق قرار حكم، أو رهن عقاري مسجل... وقد بلغ بمحضري الجلسات (Huissiers) إلى حجز الممتلكات من أصحابها في نفس اليوم الذي يستلمون فيه عقود ملكياتهم»[12]، خاصة وأن الفلاحين الفقراء الذين احتجزت أراضيهم كان أغلبهم لا تتوفر لديهم إمكانيات مالية لتعيين محامين أو وكلاء، فكانوا في هذه الحالة يجبرون على التخلي عن أراضيهم وقد راح بعض الكولون والمضاربين إلى حد تجريد الفلاحين الجزائريين من أشجار التين الهندي.

ونتيجة الحرمان لم يتمكن الفلاح الجزائري الفقير من زرع ما تبقى له من مساحة أرضية، فيتخلى عن دفع الضرائب ومن ثم عن أرضية وبالتالي يضطر إلى سلوك طريق التمرد والعصيان.



**ثانيا: قانون 1897/02/16**[13].

حين وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية أن قانون 1887 قد صعب تحقيقه بسبب التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، وحتى لا تعيق النشاط الاستعماري لجأت إلى سن قانون جديد أدخل إصلاحات على قانوني 1873 و 1887 بعد أن استند على مشروع تم إنجازه في الجزائر من قبل لجنة كان "كولان" (Colin) هو مقررها؛ وقد تبنى أعضاء الغرفة هذا المشروع بناء على تقرير "بوركيري دي بواسورين" (Pourquery De Boisserin)، وتحول المشروع إلى قانون 1897/02/16 وفيما يلي أهم شكلياته[14].

أبطل هذا القانون بمقتضى مادته الأولى الإجراءات العامة والجزئية التي أقرها الفصل الثاني والثالث من قانون 1873، واستبدلها بإجراء وحيد نجد تفاصيله في المواد 05 حتى 08[15]، وهو إجراء لا يميز بين الملاكين مهما كانت جنسياتهم، ومهما كان أصلهم (المادة 04)، وأصبحت الطلبات من حق الأوروبيين والجزائريين على حد سواء، بحيث تقدم ملاك جزائريون بعرائض بعد صدور هذا القانون بتحريض من دائنين أوروبيين.

وبعد إنجاز هذا الإجراء، فإنه ما لم تقدم شكوى أو احتجاج، وما لم يرفض الطلب بموجب قرار قضائي فإن المعني يستلم عقد ملكيته من قبل إدارة الأملاك العامة (المادة:09).

وإن كانت المادة 13 من قانون 1897 قد جاءت لتحفظ للإدارة القضائية صلاحياتها فيما يتعلق بالممتلكات التي تم تصنيفها ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الاستعمارية، فإن مخطط التجزئة لا يصبح نافذا إلا إذا كان مطابقا للقرار الصادر عن الوالي العام، وتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية للجزائر، وعندها تصبح النزاعات (Contestations) المتعلقة بالملكية من صلاحيات المحاكم القضائية[16].

وهكذا يكون قانون 1897 قد جدّد مسألة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي أهملت في قانوني 1873 و 1887.

فهل أعاد قانون 1897 قابلية عدم التصرف في أراضي العرش التي ألغاها قانون 1887؟ أو بطريقة أخرى، فهل بإمكان الشخص الحائز على وعد بالبيع لعقار داخل أراضي العرش أن يطالب بالتحقيق الجزئي الذي أعده قانون 1897؟ إنه السؤال المطروح.

إن الإدارة التي تبنت هذا القانون بالنفي قد خضعت للتعليمات المخالفة له والصادرة عن مجلس الدولة في 1902/03/07، وبالتالي يمكننا تلخيص نتائج الحصول على سند الملكية في كلمتين هما: التطهير والفرنسة (Purge et francisation)، وهكذا أصبح العقار يخضع للقانون الفرنسي مهما كانت صفة مالكه إلا في تحفظات ثلاث:

1- البيع بالمزاد العلني أو التجزئة التي تتم فيما بين الأهالي.

2- الصفقات العقارية فيما بين الأهالي والتي يمكنها أن تحدث في بعض المناطق المحددة بقرار صادر عن الوالي العام (المادة:16)[17].



3- التحفظ الثالث يهدف إلى حماية الأهالي الذين يجردون عن طريق المزاد المكلّف.

وخلاصة القول فإن هذا القانون الذي حل محل قانون 1887، لم يطعم الاستعمار بالأراضي الزراعية بشكل مباشر لأنه لم يسمح للفلاحين الجزائريين ببيع قطعهم الأرضية لاعتباره اقترح تطبيق إجراءات قانون 1887 فقط على الراغبين في بيع حقوقهم الأرضية الواقعة ضمن أراضي العرش أو الملك، وعلى هذا الأساس أصبح من حق الفلاح الجزائري المالك لقطعة أرض "ملك" أو له الحق في "أراضي العرش" أن يطالب بتطبيق إجراءات قانون 1863 عليه، بما يمكنه من بيع أرضه لأحد الأوروبيين أو لأحد الجزائريين، أو الحصول على سند ملكية من الإدارة الاستعمارية[18].

ويتضح من خلال القوانين والقرارات السالفة الذكر، ومن تواريخ إصدارها أن فرنسا كانت مهتمة أشدّ الاهتمام بفرنسة الأراضي الجزائرية وذلك في إطار الخطة الاستيطانية الشاملة بحيث اعتبرت أراضي مفرنسة:

جميع الأراضي الحائزة على سندات وفق مرسوم 1846، وكذلك الأراضي الواقعة في الأمكنة التي أعفتها المادة 01 من هذا المرسوم من إجراءات التحقيق التي تأمر بها.

• الأراضي الحائزة على سندات [illegible] بمقتضى إجراءات التجميع (Cantonnement) أو تنفيذا للعمليات التي افترضها القرار المشيخي سنة [illegible]

إن هذه الفئة من الأراضي [illegible] اعتبرت مفرنسة ابتداء من اليوم الذي صدر فيه [illegible] تنفيذ قانون 1873.

ويدخل أيضا ضمن الأراضي المفرنسة جميع الملكيات التي تحصلت على سندات بعد إجراءات التوحيد التي جاء بها قانون 1897، وكذلك الأراضي التي كانت موضوع إجراءا التجميع أو التجزئة التي أعدّها قانون 1873 وقانون 1887

اعتبرت كذلك أراضي مفرنسة جميع الملكيات الحائزة على سندات وعقود إدارية أو هي موثقة، وهذا ابتداء من الشروع في تطبيق قانون 1873 إلا إذا كان العقد مسجلا قبل صدور هذا القانون.

كما مسّ إجراء الفرنسة الأراضي التي ثبتت ملكياتها عن طريق حكم صادر عن المحاكم الفرنسية

وفي الحالتين الأخيرتين، فإن الملكيات تعتبر مفرنسة وليست مطهرة مما قد يتسبب في نزاعات محتملة بين التشريع الفرنسي والإسلامي، إلا أن المادة 01 من قانون 1873 جاءت باستثناء تنص على أن الحقوق العينية وقضايا الفصل المسندة على القانون الإسلامي هي ملغاة، وأبقى التشريع الفرنسي حق استخدام الغير (Servitude) كما أبقى أيضا على الرهنية التي كانت موجودة من قبل.



أما باقي الأراضي فهي غير مفرنسة، وتخضع للقانون المزدوج (Statut mixte) الذي أقرته المادة 16 من قانون 1851 فيما بين الأوروبيين أو بين جزائريين وأوروبيين، أما بين المسلمين بعضهم بعضا فيطبق القانون الإسلامي.

والأراضي التي أصبحت تحت سلطة القانون الفرنسي بحكم امتلاكها من طرف أحد الأوروبيين فإنها تحول إلى الشرع الإسلامي إذا ما اشتراها أحد الجزائريين.

وللعلم فإن الشرائع الإسلامية التي كان يجري تطبيقها على الأراضي الزراعية قبل الغزو الفرنسي أدخلت في نظمها تغييرات جاء بها المشرع الفرنسي، وأصبحت النزاعات حول الأرض بين الجزائري يفصل فيها قاضي لدى المحكمة الفرنسية، وليس القاضي الشرعي.

لكن تحريف القوانين مسّ بشكل عميق التشريعات المنظمة لأملاك الحبوس وأراضي العرش.

## خاتمة

أخيرا نخلص إلى القول أن فرنسا جاءت إلى الجزائر بدافع الأطماع في خيراتها وثرواتها الاقتصادية.

وقد تمكنت من خلال التشريعات العقارية السالفة الذكر من تدعيم الاستيطان الفرنسي في الجزائر، وبث عناصر أوروبية في جميع القطاعات والنشاطات الحيوية للاقتصاد الجزائري وفي مقدمته الميدان

الزراعي حيث تحول الكولون من أداة للاستيطان إلى أداة للضغط وأصحاب قرارات سياسية نافذة.

وبهذه التشريعات سدت فرنسا الطريق في وجه الطبقة القديمة المسيطرة وذلك بعد تحطيم البنية الاقتصادية الاجتماعية للشعب الجزائري إذ تحولت سلطة الجماعة للنظر في المنازعات وتسويتها إلى سلطة الاحتلال؛ وحولت سكان الريف والعمال الزراعيين إلى طبقة محرومة، وخلقت بروليتاريا فلاحية، كما أنه بزوال المصالح المشتركة (الأرض) التي كانت تجمع العائلات زالت الروابط بين هذه الأخيرة وتفككت أواصرها، ولم يعد بإمكانها أن ترقى إلى صف الفلاحين سوى عن طريق جهودها في العمل، وحولت الاقتصاد الزراعي في الجزائر لخدمة الرأسمال الفرنسي.



## الهوامش:

01- اشتهر قانون 1887/04/28 باسم "قانون الفرنسة" كما أنه يندرج في خط المجهود الرامي إلى تمليك الأوروبيين للمزيد من الأراضي.

02-Estoublon et Lefébure, **Code de L'Algérie annoté. 1830-1895,** Alger 1898, p 729.

03- Pour plus de détails voir: Eugene Robe. **La propriété immobilière en Algérie (commentaire de la loi du 26/07/1873),** Alger 1875, pp. 45 – 119.

04- Estoublon et Lefébure, **Code de L'Algérie annoté. 1830-1895,** Alger 1898, p 727.

05- Ibid.

06- Ibid, p. 740.

07 - Ibid.

08- Ibid, p.740 – 741.

09-Arthur Gurauld. **Principe de Colonisation et de législation Coloniale,** Paris 1924 , p366.

10- Estoublon et Lefébure, Op.Cit, p 742.

11-Pierre goinard. **Algérie: l'œuvre Française,** Paris 1924, p 153.

12- Paul leroy Beaulieu. **L'Algérie et la Tunisie,** 2ème éditiond, Paris 1897, p 104

13- للاطلاع أكثر على هذا القانون، راجع مقال:

M. Colin. **«quelques questions: Algériennes»** in revue économique, politique 1898, p 189 et suite.

14- راجع نص التقرير الذي تقدم به النائب «Pourquery de Boisserin» أمام غرفة النواب في:

Estoublon et Lefébure, **Code de L'Algérie annoté. 1830-1895,** Alger 1898, pp 61-67.

15- انظر نصوص المواد من 05 إلى 08 من نفس المرجع السابق، ص ص 65 – 68.

16- Ibid, p 68.

17-Ibid.

18- Addi Lahouari. De l'Algérie prés- coloniale à l'Algérie coloniale, Alger, E.N.A.L, 1985, p 06.

# التشريعات العقارية الاستعمارية أثناء الثورة التحريرية( إصلاح أم حماية وضعيات؟)

أ. رشيد فارح

وكيل جمهورية - لدى محكمة برج بوعريريج-

مقدمة :

خلال فترة الثورة التحريرية، بادر الاستعمار إلى سن قوانين وتنظيمات تمس النظام العقاري ونظام الشهر العقاري، فبالنسبة إلى النظام العقاري كانت بإصدار المرسوم رقم: 56- 290 المؤرخ في: 1956/03/26، المتعلق بالتهيئة العقارية، والذي كان يهدف على وجه الخصوص إلى:

- تشجيع المبادلات العقارية الودية بهدف وضع حد لتجزئة وتفتيت وتبعثر الملكيات العقارية.
- إعادة تنظيم الملكية العقارية بواسطة عمليات سميت " عمليات التفصيل " (des opérations de détails)
- ضم الأراضي الفلاحية المستغلة عن طريق توزيع جديد للقطع الأرضية[1].

ثم سعى إلى تأسيس نظام عقاري جديد يعتمد على مسح الأراضي في مناطق سماها "محيطات التحديث العقاري"، وعلى سبيل ذلك أصدر:

أمر رقم: 59- 41 مؤرخ في: 1959/01/03 يتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 59- 1846 المؤرخ في 1959/12/28.

مرسوم 60 - 533 المؤرخ في: 1960/06/03 يتضمن لائحة تنظيمية لتطبيق الأمر 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03 المتضمن إنشاء

نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 59- 1486 المؤرخ في 1959/12/28.

وبالنتيجة أدخل الاستعمار نظام السجل العيني بالنسبة للشهر العقاري لهذه المحيطات المسماة "محيطات التحديث العقاري"، وذلك بإصدار النصوص الآتية:

قانون رقم: 59- 1486 المؤرخ في: 1959/12/28 يتضمن إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، ويتمم الأمر رقم: 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03.

مرسوم رقم: 61- 185 المؤرخ في: 1961/02/22، يتضمن لائحة تنفيذية لتطبيق القانون رقم 59- 1486 المؤرخ في: 1959/12/28.

وهي النصوص التي سوف نتناولها بالتحليل باستقراء أحكامها ثم التساؤل حول ما إذا كانت تهدف إلى الإصلاح أم حماية وضعيات المعمرين؟ خصوصا وأن النصوص التطبيقية لم تصدر سوى في سنة 1961 مما جعلها لا تطبق في الميدان [2]. وفضلا عن ذلك صدرت نصوص تعيد تنظيم الشهر العقاري في الجزائر خارج محيطات التحديث العقاري، والتي بدأ العمل بها اعتبارا من أول مارس 1961، ونذكرها للبيان باعتبارها تدخل في إطار مطابقة الشهر العقاري المعمول به في الجزائر مع نظام الشهر العقاري المعمول به في فرنسا، وهاته النصوص هي:



مرسوم 55- 22 المؤرخ في : 1955/01/04، المتضمن إصلاح الشهر العقاري.

مرسوم رقم: 59- 1190 مؤرخ في: 1959/10/21، المتضمن إصلاح الإشهار العقاري في العمالات الجزائرية وعمالتي الواحات والساورة، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في المادة المدنية.

مرسوم رقم: 61- 53 المؤرخ في: 1961/01/18، المتضمن تطبيق المرسوم رقم: 59- 1190 المؤرخ في: 1959/10/21، المتضمن إصلاح الإشهار العقاري في العمالات الجزائرية وعمالتي الواحات والساورة، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في المادة المدنية.

مرسوم 57- 930 المؤرخ في: 1957/08/12، المتضمن تمديد العمل بأحكام المرسوم المؤرخ في 1956/11/15 والمتعلق بالشكليات الواجب إتباعها في شهر الحقوق على العقارات ما عدا الامتيازات والرهون العقارية.

مرسوم رقم: 61- 184 المؤرخ في: 1961/02/22، المتضمن لائحة تنفيذية لتطبيق المادة 2154 من القانون المدني المتعلقة بتجديد قيد الامتيازات والرهون العقارية في العمالات الجزائرية.

## I- تأسيس نظام عقاري جديد يطبق في بعض المناطق المسماة "محيطات التحديث العقاري" (نظام السجل العيني):

لقد نص الأمر رقم: 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03 المتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 59- 1846 المؤرخ في 1959/12/28 [3].

ويمكن إجمال الأحكام القانونية الواردة في هذا الأمر فيما يلي:

تأسيس إجراء خاص للتحقيق والتهيئة العقارية وفقا لقواعد جديدة لإثبات وتأسيس حقوق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى، وذلك في المحيطات التي تحدد بقرارات المفوض العام للحكومة، وهي مناطق سميت "محيطات تحديث العقاري" (Modernisation Foncière)، في إطار ما سمي أيضا عمليات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر[4].

❖ لا تطبق إجراءات إثبات وتأسيس حقوق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها في قانوني 1897/02/16 و 1926/08/04 والمرسوم رقم: 56- 290 المؤرخ في: 1956/03/26 في المحيطات المحددة بموجب قرارات المفوض العام للحكومة مع مراعاة الأحكام الانتقالية[5].

❖تشمل إجراءات التحقيق والتهيئة العقارية:



- تحديد الملكيات وإثبات ومعاينة حقوق الملكية العقارية والحقوق العينية والأعباء الواقعة على الملكية.
- عمليات القسمة.
- عمليات ضم الأراضي إلى بعضها.

وتطبق هذه العمليات دون تمييز على كل العقارات الواقعة في المحيطات المحددة مهما كان نظامها القانوني ونظام الأحوال الشخصية للمالكين أو الشاغلين لهذه العقارات[6].

❖ النص على إنشاء محكمة عقارية في الجزائر ويقع مقرها بالجزائر وإنشاء غرفة عقارية لدى محكمة استئناف الجزائر، وتتشكل المحكمة العقارية من رئيس ونواب رئيس وقضاة وكاتب ضبط، فيما تتشكل الغرفة العقارية من رئيس ومستشارين يختارون من الرئيس الأول لمحكمة استئناف الجزائر[7].

❖يختار بموجب قرار من المفوض العام للحكومة موظف من المصلحة المكلفة بالتنظيم العقاري أو مصلحة الدومين ليقوم بمهام محافظ الحكومة لدى المحكمة العقارية أثناء التحقيق العقاري، ويقوم محافظ الحكومة بالتنسيق مع الإدارة بإعداد برنامج عمليات التحقيق والتهيئة العقارية لكل قطاع ويطلب من رئيس المحكمة العقارية ندب قاض محقق ليقوم بإدارة تحقيقات الموظفين التابعين للمصلحة المكلفة بالتنظيم العقاري أو مصلحة الدومين، كما تحدد بقرار عامل العمالة، بناء على اقتراح محافظ الحكومة، البلدية أو البلديات التي تبدأ بها

عمليات التحقيق والتهيئة العقارية، ويحدد في نفس القرار نقطة بداية الآجال التي خلالها يجب على المعنيين بالتحقيقات تقديم سنداتهم وادعاءاتهم، كما يحدد نفس القرار المكان الذي تتم فيه الإشهارات والتبليغات والشكليات الأخرى.

❖كما يتضمن قرار عامل العمالة تحديد المساحة الدنيا للحصص التي يمكن تشكيلها عن طريق القسمة، وتحدد هذه المساحة من طرف لجنة خبراء تبعا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم [8].

❖يتم في الأراضي ذات الملكية الفردية سواء الخاضعة للقانون الفرنسي أو الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، القيام بما يلي:

- تحديد الملكيات بغرض إعداد مخطط نظامي وتأسيس مسح للأراضي وضبطه.
- تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية العقارية.

مع توضيح أنه بين التحقيق وجود مالكين غائبين أو لا يمكنهم حضور التحقيق يمكن تعويضهم بموكلين لتمثيلهم [9].

أدرج حكم خاص بالحائزين بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين لأراضي لمدة 30 سنة بتاريخ صدور القرار العام للعمالة الذي يعين البلدية أو البلديات المعنية بإجراءات التحقيق، وفي حالة الحيازة العرضية فإن الأجل يرفع إلى 40 سنة "وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.



كما تسقط بالتقادم كل الحقوق غير المطالب بها منذ 30 سنة أو 40 سنة حسب الحالات.

وفي حالة المنازعة أو الاحتجاج تطبق أحكام القانون الفرنسي المتعلقة بالتقادم [10].

وفي سبيل تشجيع الخروج من الشيوع تم منح مزايا في عمليات القسمة مها كانت طبيعتها، وتتمثل هذه المزايا في:

- التكفل الكلي أو الجزئي على عاتق ميزانية الجزائر بالمصاريف الناجمة عن القسمة والتي من المفروض أن يتحملها المالكون على الشيوع.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التسجيل.
- منح قروض لدفع الفارق النسبي بين قيمة العقار الحقيقية والقيمة الناجمة عن القسمة (Soultes).

مع استثناء حالات القسمة ولو ودية إذا نجم عنها حصص أقل من المساحة الدنيا المحددة بقرار عام للعـــمالة بناء على رأي لجنة خـــبراء [11].

❖إذا طلبت قسمت العقار أمام العدالة، فإنها تتم أمام المحكمة العقارية، ويقوم القاضي المقرر بتعيين واحد أو أكثر كموكلين بالدفاع عن مصالح الغائبين أو الذين لا يمكنهم الحضور أو المالكين على الشيوع الذين بعدم مباشرتهم دعوى القسمة يؤثرون على الصالح العام.

❖لا تقرر المحكمة العقارية قسمة التصفية إلا إذا طلبها ثلثي المالكين على الشيوع، ويكون صندوق الانضمام (Accession) للملكية والاستغلال الريفيين حق الشفعة على كل أو جزء من العقارات موضوع القسمة بالتصفية.

في حالة عدم قسمة التصفية، فإن المحكمة العقارية يمكنها تشكيل حصص عقارية والتي يجب الا تقل مساحتها عن المساحة الدنيا المحددة.

وفي هذه الحالة (أي القسمة القضائية العينية) إذا لم يتفق الأطراف فإن المحكمة توزع الحصص العقارية عن طريق القرعة من بين المالكين على الشيوع للعائلة، ويعوض الباقي عن حقوقهم من طرف المستفيدين من الحصص العقارية الناتجة عن القسمة.

وإذا كان المستفيدون من الحصص العقارية قد تحصلوا على القروض المذكورة في المادة 9 من الأمر فإن الفارق النسبي بين قيمة العقار الحقيقية والقيمة الناجمة عن القسمة (Soultes) يدفع من الهيئة المقرضة والتي يكون لها رهن قانوني على العقارات العائدة لهؤلاء بموجب القسمة [12].

❖خارج القسمة الرضائية والقسمة القضائية، فإن المحكمة العقارية بإمكانها القيام تلقائيا بالقسمة بكل أو جزء من العقار وذلك بناء على طلب محافظ الحكومة.



وينتج عن هذه القسمة تحويل الحقوق على الشيوع للمالكين على الشيوع الذين لا يساهمون فعليا ومباشرة في الاستغلال إلى ديون.

وبعد تقييم هذه الحقوق تقترح المحكمة شرائها من طرف المالكين على الشيوع والمستفيدين من القسمة، وفي هذه الحالة لا يعمل بإجراء القرعة ولا بدفع الفارق النسبي بين قيمة العقار الحقيقية والقيمة الناجمة عن القسمة (Soultes) من طرف الهيئة المقرضة [13].

❖إذا كانت محيط التحديث العقاري تشمل أراضي العرش كانت موضوع عمليات التحديد والتوزيع طبقا لقرار مجلس الأعيان (Sénatus-consulte) المؤرخ في 22 افريل 1863 أو بموجب مرسوم 22 سبتمبر 1887، فإنه تشكل لجنة برئاسة القاضي المقرر بالمحكمة العقارية وعضوية ممثلي السكان المعنيين والإدارة، وتقوم هذه اللجنة بدراسة إمكانية وكيفية تأسيس الملكية الفردية لهذه الأراضي.

❖وفي حالة تقريرها بتأسيس الملكية بأراضي العرش على النحو المبين انفا، فإنه تطبق القواعد المنصوص عليها في الأمر رقم: 59- 41 مع التحفظ بشأن التحديد النهائي للحقوق الفردية، إذ يجب استشارة جماعة الدوار أو الهيئات التي عوضتها [14].

❖إذا كانت محيط التحديث العقاري تشمل أراضي عرش لم تخضع لعمليات التحديد والتوزيع طبقا لقرار مجلس الأعيان (Sénatus-consulte) المؤرخ في 22 افريل 1863 أو بموجب مرسوم 22 سبتمبر

1887، فإنه يتم التحديد الإجمالي لأراضي العرش ثم تأسيس الملكية الفردية بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة آنفا [15].

❖ في نهاية العمليات المذكورة في المواد من 07 إلى 13 من الأمر المذكور، أي التحقيقات العقارية بحسب وضعيات الأراضي، فإنه يصار كلما دعت الحاجة إلى ضم الأراضي، وهنا تقوم لجنة الخبراء برئاسة القاضي المقرر بإعداد مخطط ضم الأراضي على نحو يخضع للشروط المحددة في المواد 21 و 22 و 23 من المرسوم رقم: 56- 290 المؤرخ في: 1956/03/26، المتعلق بالتهيئة العقارية، وتعمل اللجنة على حث المالكين على المبادلات العقارية الودية، ويمكن أن تكون هذه المبادلات العقارية معفاة من مصاريف القسمة وحقوق التسجيل، ويصادق عليها من طرف المحكمة العقارية.

وفي حالة عدم المبادلات العقارية الودية فإن مخطط ضم الأراضي المقترح من اللجنة يعرض على المحكمة العقارية للمصادقة عليه بعد إدخال التعديلات التي تكون ضرورية.

إن التغييرات الناجمة عن ضم الأراضي وكذا عمليات القسمة والتي ترد على حدود الملكيات العقارية تثبت بالمخطط قبل صدور حكم المحكمة العقارية [16].

عند انتهاء التحقيق العقاري على كل أو جزء من محيط التحديث العقاري، يحيل القاضي المقرر الملفات التي لم تكن موضوع أوامر قضائية تتضمن الصلح بين الأطراف المعنية إلى المحكمة العقارية



التي تكون في هذه الحالة مشكلة من رئيس وقاضيين وتعقد جلساتها في مقر نيابة العمالة (Arrondissement) الواقع بدائرة اختصاصه محيط التحديث العقاري، ويمكن أن تعقد المحكمة العقارية جلستها في مقر نيابة العمالة أو بالجزائر إذا ما كان ذلك مرجحا.

وبعد تقديم القاضي المقرر لتقريره يمكن للأطراف المعنيين المستدعون تقديم ملاحظاتهم شفاهة أو كتابة شخصيا أو بواسطة موكلهم، وتفصل المحكمة العقارية بحكم مسبب [17].

يمكن لرئيس المحكمة العقارية إحالة قضية أو أكثر للفصل فيها من طرف المحكمة العقارية بمقرها بالجزائر في جلسة عمومية، وفي هذه الحالة تتشكل المحكمة العقارية من رئيس وأربعة قضاة وتفصل وفقا للأوضاع المذكورة آنفا [18].

❖ إن أحكام المحكمة العقارية لا تقبل إلا الطعن بالنقض ويبنى الطعن بالنقض على أوجه: عدم الاختصاص- عيب في الشكل – مخالفة القانون أو تجاوز السلطة فقط، ويرفع الطعن بالنقض أمام الغرفة العقارية بمحكمة استئناف الجزائر، ويجب أن يرفع الطعن خلال شهرين وليس له أثر موقف، وإذا ما قررت الغرفة العقارية إلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض فإنها تفصل في القضية بشكل بات [19].

❖ إن الأحكام الصادرة من المحكمة العقارية تخضع العقارات للنظام العيني في القانون العام، أي تصبح العقارات خاضعة للقانون الفرنسي [20].

❖ في حالة ما إذا كانت التحقيقات الجزئية او الكلية المنصوص عليها في قانوني 1897/02/16 و 1926/08/04 قد بدأ فيها في محيط التحديث العقاري قبل دخول الأمر حيز التنفيذ أو كانت هذه التحقيقات قيد التنفيذ او في انتظار المصادقة عليها فإنه يعمل بالأحكام التالية:

- إذا كانت التحقيقات تخص أراضي ملكية فردية فإنها لا تستمر إلا إذا كانت المحكمة المختصة قد رفع امامها اعتراض، وللمحكمة في هذه الحالة أجل 04 أشهر ابتداء من نشر قرار عامل العمالة الذي يحدد محيط التحديث العقاري للفصل في الاعتراض، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تحول القضية إلى المحكمة العقارية.
- إذا ما كانت التحقيقات تخص اراضي عرش فإن السلطة الادارية المختصة بالمصادقة لها اجل 04 اشهر ابتداء من نشر قرار عامل العمالة الذي يحدد محيط التحديث العقاري للمصادقة او التخلي وإحالة ملف التحقيق العقاري إلى القاضي المقرر المختص [21].

❖ إن المنازعات في مادة الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية المنصبة على عقارات تقع داخل محيط التحديث العقاري والمنشورة امام جهة قضائية عادية إذا لم يتم الفصل فيها خلال 04 اشهر ابتداء من نشر قرار عامل العمالة الذي يحدد محيط التحديث العقاري تحول إلى المحكمة العقارية المنشأة بموجب هذا الأمر [22].

❖ لقد صدر مرسوم 60- 533 المؤرخ في: 1960/06/03 يتضمن لائحة تنظيمية لتطبيق الأمر 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03



المتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 59- 1486 المؤرخ في 1959/12/28، لاسيما فيما يتعلق بتعيين حدود الملكيات، حالات الإعفاء من الحقوق الضريبية على العقود، القطاع والمستندات المعدة بمناسبة عمليات التحقيق العقاري، كيفيات دفع أتعاب المحافظين العقاريين وأتعاب الموثقين وكل المصاريف المتعلقة بالتحقيقات [23].

**II- إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في بعض المناطق المسماة "محيطات التحديث العقاري" (نظام السجل العيني):**

لقد نص القانون رقم: 59- 1486 المؤرخ في: 1959/12/28 المتضمن إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، ويتمم الأمر رقم: 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03 [24]، على إنشاء سجل عقاري يمسك في شكل فهرس عقاري يطبق على المناطق التي سميت "محيطات تحديث عقاري" (Modernisation Foncière) وكذا في القطاعات التي تحدد بقرار المفوض العام للحكومة في إطار عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر [25].

بموجب هذا القانون يمسك المحافظ العقاري بالنسبة لكل بلدية فهرس عقاري تقيد به إجباريا:

- المقررات القضائية المتخذة في إطار تطبيق المواد 7- 15- 16- 17 من الأمر رقم 59- 41 المؤرخ في 1959/01/03.

- كل العقود والمقررات القضائية السابقة والخاضعة للشهر العقاري بموجب المواد 18- 25- 26 من المرسوم رقم: 59- 1190 المؤرخ في 1959/10/21 المتضمن إصلاح الشهر العقاري في العمالات الجزائرية وعمالتي الواحات والساورة، بالإضافة إلى قيود الرهون العقارية والامتيازات.
- المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي والمتضمنة إثبات تعديلات الناتجة عن بناءات أو تهديم تخص العقارات المسجلة في الفهرس العقاري، بالإضافة إلى التعديلات الناتجة عن مقررات إدارية أو عمل الطبيعة.
- بصفة عامة كل تعديل للوضعية القانونية للعقار المسجل في الفهرس العقاري[26]

إن أهم الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ أن حق الملكية وكل حق عيني عقاري لا وجود لهما في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر في الفهرس العقاري، مع استثناء انتقال الملكية العقارية عن طرق الوفاة والذي يكون له اثر من يوم الوفاة[27].

❖ انه لا يمكن مخالفة احكام المواد **2107- 2108- 2109- 2111** من القانون المدني[28].

❖ ان إلغاء الترقيم لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير حسن النية[29].



❖ إن العقود الإرادية والاتفاقات الرامية إلى تأسيس، تحويل، تصريح، تعديل، إنهاء حق عيني لا يكون لها اثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ الشهر في الفهرس العقاري، دون المساس بحقوق ودعاوى الأطراف المتعلقة بحالات عدم تنفيذ الاتفاقات[30].

❖ في غياب الشهر فإنه لا أثر بين الأطراف ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بالايجارات التي تتجاوز مدتها 12 شهرا وكذلك عقود تنازل عن الايجار أو إيجار أراضي زراعية لمدة تتـــجاوز ثلاث سنوات[31].

❖ يمكن شطب الترقيم بالفهرس العقاري بموجب عقد أو أي حكم حائز لحجية النقل فيه يتضمنان بمواجهة كل شخص عدم وجود أو انقضاء حق عقاري نتيجة واقعة مادية أو واقعة قانونية[32].

❖ لا تطبق المواد 3- 4- 5 و 6 المذكورة آنفا إلا ابتداء من تأسيس الفهرس العقاري[33].

❖ يقوم المحافظ العقاري تحت مسؤولية الدولة بمراقبة هوية وأهلية الأطراف المثبتة بوثائق تحدد عن طريق التنظيم، كما يراقب أيضا الشرعية من الشكل والموضوع كل الوثائق المطلوبة للشهر. وتقوم مسؤولية الدولة نتيجة الأخطاء المرتكبة من المحافظ العقاري أثناء مباشرة مهامه، وترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الكبرى التي يقع في دائرة اختصاصها العقار ويجب أن ترفع خلال أجل سنة ابتداء من اكتشاف الضرر تحت طائلة عدم القبول، وتتقابل دعوى مسؤولية الدولة

بمرور 30 سنة ابتداء من يوم ارتكاب الخطأ، وللدولة حق دعوى الرجوع على المحافظ العقاري أمام نفس المحكمة في حالة الخطأ الفادح [34].

❖ إن مقررات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام المحكمة الابتدائية الكبرى الواقع بدائرة اختصاص العقار وذلك خلال أجل شهرين اعتبارا من تبليغ الأطراف. وتفصل المحكمة الابتدائية الكبرى في الدرجة الأولى بحكم قابل للطعن بالنقض أمام محكمة استئناف الجزائر [35].

❖ يسلم المحافظ العقاري للمالك دفتر عقاري يتضمن ترقيم البطاقة العقارية وذلك بمناسبة شهر الأحكام العقارية المذكورة في المادة 2 من القانون [36].

إن العقود الإرادية والاتفاقات المشار إليها في المادة 4 من القانون لا يمكن شهرها إلا إذا كانت مرفقة بالدفتر العقاري، ويقوم المحافظ العقاري بالتأشير على الدفتر العقاري بمحتوى هذه العقود والاتفاقات كما يقوم بتحيين الدفتر العقاري بالنسبة لكل الترقيمات المجراة للفهرس العقاري بناء على طلب المالك [37].

❖ في إطار عمليات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر يمكن للمفوض العام للحكومة تحديد بموجب قرارات القطاعات التي يطبق فيها أيضا أحكام هذا القانون [38].

❖ يتم في القطاعات المذكورة آنفا تحديد الملكيات والإثبات أو تأسيس حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وكذا الأعباء الواقعة



على الملكية طبقا لأحكام الأمر 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03، باستثناء حالات القسمة وضم الأراضي الريفية [39].

❖ تبقى أحكام المرسوم رقم: 59- 1190 مؤرخ في: 1959/10/21، المتضمن إصلاح الإشهار العقاري في العمالات الجزائرية وعمالتي الواحات والساورة، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في المادة المدنية، سارية المفعول فيما عدا ما استثني بموجب هذا القانون [40].

❖ لقد صدر المرسوم رقم: 61- 185 المؤرخ في: 1961/02/22، يتضمن لائحة تنفيذية لتطبيق القانون رقم 59- 1486 المؤرخ في: 1959/12/28، والذي تضمن الأحكام التنظيمية المتعلقة بمسك الفهرس العقاري، والقواعد المتعلقة بإعداد وتسليم وتحيين الدفاتر العقارية، والشروط التي بموجبها يمكن للغير أخذ معلومات من الفهرس العقاري أو استخراج ملخصات منه، والشكلية في إعداد العقود الخاضعة للشهر وكذا البيانات الواجب إدراجها في العقود والوثائق الثبوتية الواجب تقديمها، وأسباب وأشكال وآثار الشهر العقاري من طرف المحافظ العقاري وأيضا أشكال وأتعاب المحافظين العقاريين وتكلفة الشكليات الاشهارية وشروط تحيين مسح الأراضي بالإضافة إلى القواعد الرامية إلى ضمان المطابقة بين مسح الأراضي والفهرس العقاري [41].

**III- الهدف من التشريعات العقارية الاستعمارية أثناء الثورة التحريرية:**

تلاحظون أن الأمر 59- 41 المتضمن لإنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المناطق المسماة "محيطات التحديث العقاري" في العمالات الجزائرية قد صدر في 03 جانفي 1959، وأن القانون رقم 59- 1486 الذي تضمن إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في بعض المناطق المسماة " محيطات التحديث العقاري" في العمالات الجزائرية وكذا في القطاعات التي تحدد بقرار المفوض العام للحكومة في إطار عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، ويتمم الأمر أيضا 59- 41 المؤرخ في03 /1959/01 قد صدرا في نفس السنة وفي الوقت الذي بدات فيه المفاوضات الأولية بشأن تقرير المصير.

وأن ذلك يدفعنا إلى التساؤل هل أن المقصود فعلا هو إصلاح منظومة التشريع العقاري في الجزائر أم القصد منه حماية الملكيات العقارية للمعمرين في حال استقلال الجزائر؟.

لو كان فعلا المقصود هو إصلاح منظومة التشريع العقاري في الجزائر لكان من المفروض أن تطبق هذه القوانين الجديدة على كامل الأراضي الجزائرية دون الاقتصار على بعض المحيطات في العمالات الجزائرية والتي تعني وقتها منطقة الشمال ودون استثناء عمالتي الواحات والساورة والتي تعني في وقتها منطقة الصحراء الجزائرية التي أراد الاستعمار وقتها فصلها عن الجزائر قانونا وواقعا.



والغريب أن فرنسا أدخلت نظام السجل العيني في تونس في سنة 1885 وفي كثير من مستعمراتها دون الجزائر، لأنها كانت تعتبرها جزءا من ترابها وذلك في مختلف دساتيرها.

إن القصد الفعلي من هذه القوانين هو حماية ملكيات المعمرين في الشمال وبالضبط في المحيطات التي تضم اراضي فلاحية خصبة ذات الوفرة في المياه، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بإدخال نظام السجل العيني الذي من مميزاته القانونية:

**1- الحجية والثبوت المطلقين للقيد:**

وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل العكس وتهدف إلى تأمين المعاملات والثقة بها واستقرارها، ومقتضاها: أن كل ما هو مقيد بالسجل هو عين الحقيقة وتنتقل فيه الملكية بالقيد خالصة من كل قيد.

**2- مبدا المشروعية:**

ومقتضاه وجوب التحقق والمراقبة والمراجعة الدقيقة السابقة على إجراء القيد في السجل العيني حتى لا يقيد أي حق عيني إلا بعد تنقيته من كل قيد.

**3- مبدا التخصيص:**

ويعني تخصيص صفحة لكل عقار تدون وتقيد فيها كل وجميع التصرفات الواردة على العقار ومن مجموع هذه الصفحات يتكون السجل العيني.

**4- مبدأ الشهر والقيد المطلق:**

فلكي يحتج بالحق على الكافة يجب قيد جميع الوقائع والاتفاقات والتصرفات التي من شأنها إنشاء أو نقل أو تعديل أو زوال أي حق من الحقوق أو تغيير صاحبه أو تعديل أي شرط من شروط قيده، ومن ثم يصبح القيد مصدر الحق.

**5- مبدأ حظر التقادم:**

وهو الأخطر ومربط الفرس من هذه القوانين إذ لا يسري التقادم في مواجهة صاحب الحق العيني المقيد في السجل لأن كل ما هو مدون بالسجل هو " عين الحقيقة ".

ونشير أن نظام الشهر " السجل العيني " معمول بها في دول نذكر منها أستراليا، ألمانيا، سويسرا، إنجلترا، النمسا، لبنان والعراق وسوريا، وقد طبق أولا في أستراليا بعد أن أسسه روبرت تورانس (Robert Torrens) وأخذت ألمانيا وسويسرا وكذا الدولة العثمانية وعرف عندها باسم " الطابو" [42].

لكن كما أسلفنا في المقدمة فإن هاته النصوص بقيت حبرا على ورق ولم تطبق ميدانيا [43]، نتيجة الظروف أثناء الثورة التحريرية، خصوصا قرارات جبهة التحرير الوطني التي أمرت الجزائريين بمقاطعة الإدارة والقضاء الاستعماريين.



**قائمة النصوص التشريعية الصادرة أثناء الثورة التحريرية في المادة العقارية:**

**I- تأسيس نظام عقاري جديد يطبق في بعض المناطق المسماة "محيطات التحديث العقاري " (نظام السجل العيني):**

1- المرسوم رقم: 56- 290 المؤرخ في: 1956/03/26، المتعلق بالتهيئة العقارية.

2- أمر رقم: 59- 41 مؤرخ في: 1959/01/03 يتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 59- 1846 المؤرخ في 1959/12/28.

3- مرسوم 60- 533 المؤرخ في: 1960/06/03 يتضمن لائحة تنظيمية لتطبيق الأمر 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03 المتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 59- 1486 المؤرخ في 1959/12/28.

4- مرسوم رقم 60- 533 المؤرخ في: 1960/06/03 المحدد لتشكيل لجنة الخبراء.

**II- إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في بعض المناطق المسماة "محيطات التحديث العقاري" (نظام السجل العيني):**

5- قانون رقم: 59- 1486 المؤرخ في: 1959/12/28 يتضمن إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية، ويتمم الأمر رقم: 59- 41 المؤرخ في: 1959/01/03.

6- مرسوم رقم: 61- 185 المؤرخ في: 1961/02/22، يتضمن لائحة تنفيذية لتطبيق القانون رقم 59- 1486 المؤرخ في: 1959/12/28.

**III- إنشاء نظام شهر عقاري يطبق في الجزائر باستثناء المناطق المسماة "محيطات التحديث العقاري":**

7- مرسوم 55- 22 المؤرخ في : 1955/01/04، المتضمن إصلاح الشهر العقاري.

8- مرسوم رقم: 59- 1190 مؤرخ في: 1959/10/21، المتضمن إصلاح الإشهار العقاري في العمالات الجزائرية وعمالتي الواحات والساورة، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في المادة المدنية.

9- مرسوم رقم: 61- 53 المؤرخ في: 1961/01/18، المتضمن تطبيق المرسوم رقم: 59- 1190 المؤرخ في: 1959/10/21، المتضمن إصلاح الإشهار العقاري في العمالات الجزائرية وعمالتي الواحات والساورة، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العقارية الخاضعة للقانون العام في المادة المدنية.

10- مرسوم 57- 930 المؤرخ في: 1957/08/12، المتضمن تمديد العمل بأحكام المرسوم المؤرخ في 1956/11/15 والمتعلق بالشكليات الواجب إتباعها في شهر الحقوق على العقارات ما عدا الامتيازات والرهون العقارية.



11- مرسوم رقم: 61- 184 المؤرخ في: 1961/02/22، المتضمن لائحة تنفيذية لتطبيق المادة 2154 من القانون المدني المتعلقة بتجديد قيد الامتيازات والرهون العقارية في العمالات الجزائرية.

## الهوامش:

(1) ا. علوي – النظام العقاري ومسح الأراضي في الجزائر- منشورات الوكالة الوطنية لمسح الأراضي- 1997- صفحة 38.

(2) نفسه.

(3) تم تمديد العمل به إلى عمالات الواحات والساورة اعتبارا من 1963/09/01 بموجب المرسوم رقم: 63- 271 المؤرخ في 1963/07/25.

(4) انظر المواد 1 و 2 من الأمر رقم 59- 41 المذكور.

(5) انظر المادة 3 من الأمر رقم 59- 41 المذكور.

(6) انظر المادة 4 من الأمر 59- 41 المذكور.

(7) انظر المادة 5 من الأمر 59- 41 المذكور.

(8) انظر المادة 6 من الأمر 59- 41 المذكور والمادة 14 من المرسوم رقم 60- 533 المؤرخ في 1960/06/03 المحدد لتشكيل لجنة الخبراء.

(9) انظر المادة 7 من الأمر 59- 41 المذكور.

(10) انظر المادة 8 من الأمر 59- 41 المذكور.

(11) انظر المادة 9 من الأمر 59- 41 المذكور.

(12) انظر المادة 10 من الأمر 59- 41 المذكور.

(13) انظر المادة 11 من الأمر 59- 41 المذكور.

(14) انظر المادة 12 من الأمر 59- 41 المذكور.

(15) انظر المادة 13 من الأمر 59- 41 المذكور.

(16) انظر المادة 14 من الأمر 59- 41 المذكور.

(17) انظر المادة 15 من الأمر 59- 41 المذكور.

(18) انظر المادة 16 من الأمر 59- 41 المذكور.

(19) انظر المادة 17 من الأمر 59- 41 المذكور.

(20) انظر المادة 18 من الأمر 59- 41 المذكور.

(21) انظر المادة 19 من الأمر 59- 41 المذكور.

(22) انظر المادة 20 من الأمر 59- 41 المذكور.



(23) انظر المادة 21 من الأمر 59- 41 المذكور. المرسوم 60- 533 المؤرخ في 1960/06/03 يتضمن لائحة تنظيمية لتطبيق الأمر 59- 41 المؤرخ في 1959/01/03 المتضمن إنشاء نظام عقاري جديد يطبق في بعض المحيطات في العمالات الجزائرية.

(24) تم تمديد العمل به إلى عمالات الواحات والساورة اعتبارا من 1963/09/01 بموجب المرسوم رقم 63- 271 المؤرخ في 1963/07/25.

(25) انظر المادة الأولى من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(26) انظر المادة 2 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(27) انظر المادة 3 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(28) انظر المادة 3 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(29) انظر المادة 3 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(30) انظر المادة 4 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(31) انظر المادة 5 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(32) انظر المادة 6 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(33) انظر المادة 7 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(34) انظر المادة 8 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(35) انظر المادة 9 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(36) انظر المادة 10 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(37) انظر المادة 10 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(38) انظر المادة 11 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(39) انظر المادة 12 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(40) انظر المادة 13 من القانون رقم 59- 1486 المذكور.

(41) انظر المادة 19 من القانون رقم 59- 1486 المذكور و المرسوم رقم: 61- 184 المؤرخ في 1961/02/22، المتضمن لائحة تنفيذية لتطبيق المادة 2154 من القانون المدني المتعلقة بتجديد قيد الامتيازات والرهون العقارية في العمالات الجزائرية.

(42) انظر: عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني- المجلد الرابع- البيع والمقايضة دار إحياء التراث العربي بيروت- الطبعة الأولى دون تاريخ- صفحة 438.

(43) ا. علوي – النظام العقاري ومسح الأراضي في الجزائر- منشورات الوكالة الوطنية لمسح الأراضي- 1997- صفحة 38.

## فهرس الملتقى الوطني الأول

## فهرس الملتقى الوطني الثاني